

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: حقوق
تخصص: قانون أعمال



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: حقوق
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال
إعداد الطالب:
- بوعافية خميسي
تحت عنوان:

قوانين الملكية الفكرية ودورها في حماية المواد الصيدلانية
من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

لجنة المناقشة:

| | | |
|--------------|---------------|-------------|
| رئيسا | جامعة المسيلة | |
| مشرفا ومقررا | جامعة المسيلة | د. مهدي رضا |
| ممتحنا | جامعة المسيلة | |

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرافان

لله بجميع المحامد الذي أمدنا بالصبر ووفقنا لإتمام عملنا هذا،

فكان خير معين،

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم،

المبعوث إلى خير الأمر وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن كان من شكر وتقدير فلولواحد الذي ساعدنا في إنجاز

هذا العمل المتواضع، ثم نقدم بكامل شكرنا الجزيل

للكوثر مهدي رضا على نصائحه القيمة وتوجيهاته طيبة

مشوار هذا العمل

والشكر موصول لأساتذة قسم الحقوق

كما نقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له يد العون في

إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

لوعا مينة حميس

السيد(ة):

طالب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

206

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

2019/03/03

والصادرة بتاريخ:

أولاد رابح

عن دائرة:

الحقوق

المسجل (ة) بكلية: العلوم السياسية قسم:

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

عنوانين المطالبة الفكرية من طرف صاحب الموارد (صلاحيات)

من خلال إشراك الوصية والاتفاقيات الدولية

أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

Baouf

استمارة معلومات



المعلومات الشخصية:

الاسم: هادي
لقب: ابو عاصد
اسم والقب الأم: عاصد صالح
تاريخ الايداع: 1994/07/21 مكان الايداع: بالمنسلة
رقم الهوية:

التعليم الالكتروني:
اللقب الشخصي: الأكبر، اودة، عدي، المسيلة
البياكلوريا: 2015

المعدل: 19,33 التخصص: أدب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكلوريا: 2012
التخصص: حقوق
تخصص البكالوريا: قانون عام
المعدل: 2021
تخصص البكالوريا: قانون اعمال
المعدل التراكمي للبكالوريا: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيفة عمومي:
المصلحة المستخدمة:
الترقية في العمل:
الصفة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

مقدمة

مقدمة:

لقد عرفت البشرية منذ نشأتها العديد من الأمراض والأوبئة البعض منها كان الشفاء منها سهلا والبعض الآخر صعبا ، قد يؤدي إلى هلاكه ، إذ أدرك الإنسان أهمية الطبيعة التي تحيط به فقد سعى إلى الحصول على بعض من النباتات والعناصر الطبيعية التي تساعد على التغلب من الأمراض والتخفيف من الآلام ومع التطور العلمي فقد عرف الإنسان كيفية التداوي من الأمراض فأصبح كل من الصيدلانية ومهنة الطب في القديم من حيث المهام متكاملتان .

مما جعل المجتمع الدولي يعطي اهتماما من خلال ما تضمنته المواثيق الدولية حق الأفراد في سلامتهم الجسدية وفي الحياة فنجد المادة : 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تضمنت حق الفرد في صحته وصحة أسرته.

أما على المستوى الداخلي فيعد مبدأ ضمان الحماية الصحية من المبادئ المكرسة دستوريا فقد كرسته المادة (54) من الدستور الجزائري فيما يلي : (لكل مواطن الحق في الحماية الصحية ، تضمن الدولة الوقاية ومكافحة الأوبئة والأمراض ولتحقيق مبتغاها) ، ازدادت أهمية البحث في تحقيق حماية للأفراد إثر التطورات العلمية والتكنولوجية التي عرفها العالم لاسيما في المجال الطبي والصيدلاني فتشمل المواد الصيدلانية في مفهوم القانون ، على الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات وجميع المواد الأخرى الضرورية الخاصة بالطب البشري والبيطري.

فقد أحرزت العلوم الصيدلانية نتائج علمية هائلة في الوقت الراهن ، مما أدى إلى تنوع المنتجات الصيدلانية كتتنوع الدواء وتنوع سماته العلاجية ، مما يتضمن تحقيق الشفاء والوقاية من الأمراض.

ويعد الدواء ضمن السلع الضرورية التي تسعى كل دولة توفيرها لمواطنيها كونه ترتبط بسلامة الإنسان ، فلا يستطيع الاستغناء عنه لكونه العامل الذي يؤمن به الرعاية الصحية في المجتمع ولا يمكن إنكار التطورات العلمية في المجال الصيدلاني التي ساهمت في القضاء على العديد من الأمراض التي كانت منتشرة بين الشعوب .

ولأسباب اجتماعية لم يهتم المشرع بحماية المواد الصيدلانية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي باعتبار أن كل حماية للمواد الصيدلانية قد تشكل خطرا على الصحة

العمومية حيث ترفع سعر الأدوية المحمية وقد تنزع حق المريض في التداوي والعلاج ولما كانت صناعة الدواء من الصناعات التي تلبي حاجات أساسية ومطالب ضرورية لاغني عنها ، لذا أدى إلى اهتمام الدولة والأفراد على حد سواء الالتزام بتوفير الدواء للمرضى أصبح من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في مواجهة الأفراد ، كما أن الإنسان يستطيع أن يستغني عن العديد من أصناف الغذاء ، إلا أنه لا يستطيع أن يستغني عن دواء واحد ، ولذلك يعتبر توفير الدواء لمحتاجيه من مسائل الأمن القومي التي تحرص كل الدول على الاهتمام به وتحقيقه لمواطنيها.

لكن حماية المواد الصيدلانية أدى إلى إلحاق الضرر بالمرضى وذلك من تغير الدواء من الرعاية الصحية إلى الاحتكار الصناعي وأصبح العلاج حق لدول على حساب دول أخرى .

حيث أصبحت المواد الصيدلانية عنصر مهم من عناصر الملكية الصناعية ، فصناعة الأدوية هي استثمار بحث لسنوات طويلة ، نتيجة بحوث مكلفة من طرف الدول المصنعة ، وتتميز صناعة الدواء بأنها صناعة تقوم على البحث والتطوير فهي صناعة متجددة دائما ، ويلعب البحث العلمي والاكتشافات الجديدة دورا مهما في تطوير هذه الصناعة والارتقاء بها وفضلا عن ذلك فهي قيمة مضافة عالية ، أي أن معدل الربحية فيها كبير جدا ، لأنها تتعامل مع سلعة ضرورية وهي الدواء ، وليست سلعة كمالية يمكن الاستغناء عنها كصناعة السيارات .

وتجربة الجزائر في صناعة الأدوية في لا تزال تعتبر تجربة فنية ، فالجزائر تقوم باستيراد المواد الأولية والأدوية التي تستخدم في صناعة الأدوية الجنيصة .

- أولا :

الإشكالية:

نشهد اليوم تزايد ملحوظ في تصنيع الأدوية والأجهزة المقلدة والمسروقة وغير مشروعة والاتجار بها وتوزيعها وذلك يعرض جميع المرضى في أنحاء العالم صحتهم بل وحياتهم للخطر من خلال تناولهم للأدوية وقد تحتوي هذه على مقادير غير دقيقة من المكونات الفعالة أو قد لا تحتوي على أي مكونات غير فعالة على الإطلاق ، أو تحتوي على مواد

فعالة أخرى وتتطوي هذه الأدوية على عدد من المخاطر وقد تؤدي إلى نوبة قلبية أو دخول في غيبوبة أو الوفاة .

ومكافحة الأدوية المقلدة أمر بالغ الأهمية لضمان نوعية المنتجات المعروضة في الأسواق وحماية الصحة العامة على الصعيد العالمي ، أو الصعيد الوطني وقد اتسعت رقعة انتشار السلع المقلدة وغير المشروعة مع تنامي العمليات التجارية عبر الانترنت ، حيث يمكن شراء الأدوية بسهولة وبأسعار زهيدة دون الحاجة إلى وصفة طبية والأرباح الطائلة التي يمكن تحقيقها من الجرائم المتصلة بالمواد الصيدلانية و هنالك عدة نصوص صدرت في مجال الصحة حيث لم تجد المواد الصيدلانية الوضع القانوني المناسب لها ، حيث تم الاعتراف التدريجي لحماية المواد الصيدلانية والدليل على ذلك هو حمايتها على عدة أسس مختلفة . كما سنحاول من خلال بحثنا من تحديد مدى الحاجة إلى حماية للمواد الصيدلانية بالملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية .

وذلك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة الإنسان والمخترع من جهة أخرى ومن هنا انطلقنا في بحثنا من فرضية أولى عامة هي :

المواد الصيدلانية بالملكية الصناعية في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية . اندرجت تحتها أسئلة فرعية هي :

1- هل الاتفاقيات الدولية سواء المتعلقة بالملكية الصناعية أو الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الدولية تخدم الجزائر ؟

2- هل هي كافية لحماية المواد الصيدلانية على المستوى الوطني أو الدولي ؟

3- ماهي أهم القوانين المنصوص عليها لحماية المواد الصيدلانية في الجزائر والدول الأجنبية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإفريقيا والتي هي عضو مهم من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ؟

- ثانيا :

أهمية الدراسة :

1- قلة الدراسات العربية المتخصصة التي جمعت بين موضوع حماية المواد الصيدلانية بالملكية الصناعية وحماية الملكية الفكرية والصناعات الدوائية ، ونحن لا ننكر بطبيعة الحال أنه توجد دراسات كثيرة في مجال الملكية الفكرية وفي مجال الدواء وصناعته ، ولكن

ما نقصده هو الدراسات التي تجمع بين التعمق القانوني والمعرفة العلمية بخفايا الصناعة الدوائية ، فلقد لاحظنا أن معظم الدراسات العربية الموجودة إما دراسات قام بها باحثون قانونيون ولم يتعمقوا في خبايا الصناعات الدوائية .

2- المعرفة القانونية المتعلقة الكبيرة والخبرة العلمية الدقيقة المتعلقة بصناعة الدواء ، ويقوم هذا الفريق بتقديم الدعم الفني والقانوني لتلك الشركات ويقدم تقارير عن نقاط القوة والضعف في الصناعة الدوائية وأوجه القصور في التشريعات الوطنية والدولية التي تؤثر على حقوق الملكية الفكرية لتلك الشركات حتى تستطيع تلك الشركات أن تمارس ضغوطا لاستغلال نقاط القوة في صناعتها الدوائية ومعالجة أوجه القصور في التشريعات الدولية والمحلية حتى تتمكن من حماية حقوقها الفكرية .

3- يشهد العالم حاليا تغيرات وتطورات في شتى المجالات وبصفة خاصة ونظرا لأهمية المواد الصيدلانية واهتماما بصحة وسلامة المستهلك الذي يشكل مركز انشغال واهتمام دائم 4- التعرض لأهمية المواد الصيدلانية والدوائية وأهم القوانين المتعارف عليها في هذا المجال وأهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بها .

5- أهمية نظم الحماية التي كفلتها قوانين براءة الاختراع الوطنية والعالمية ثم دراسة موضوع الحماية والذي يتمثل في براءة الاختراع .

6- عرف الإنسان منذ القدم ضرورة حماية المبدعين وتشجيعهم بأن يضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم المادية والمعنوية المترتبة عن اختراعهم وقد أنشأت براءة الاختراع كأداة لهذا الغرض .

- ثالثا :

أهداف الدراسة :

يسعى كل باحث من خلال بحثه أو دراسته العلمية الوصول إلى مجموعة من الأهداف المحددة بالدراسة المتبعة وتتلخص أهداف البحث فيما يلي :

- 1- الحاجة إلى تطوير صناعة الدواء ومراقبة الأدوية المتداولة من طرف المواطنين .
- 2- التعرف على واقع حماية المواد الصيدلانية ومعوقاتها واستعراض أهم القوانين والاتفاقيات التي اهتمت بها وبسلامة المستهلك من جهة والمخترع من جهة أخرى .

3- في ظل الانفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في ظل وجود مؤسسات صيدلانية عالمية أو خاصة يجب التأكد إذا كان الدواء أصلي أو مقلد فالصناعات الصيدلانية ملزمة بأنظمة صارمة تسمح بضمان الجودة لمنتجاتها.

الهدف الرئيسي :

1- معرفة الدور الفعال الذي تقوم به الجهات المختصة والاتفاقيات الدولية لحماية المواد الصيدلانية بالملكية الصناعية وأهم القوانين المتبعة .

الأهداف الثانوية :

1- معرفة نجاح أو فشل الدول في حماية الدواء أو المواد الصيدلانية وإتباع الدول وتطبيقها لهذا النوع من الحماية
2- معرفة الأخطار الناجمة عن عدم تطبيق القوانين أو المعايير المتبعة في الصناعات الصيدلانية .

3- إثراء البحث العلمي من خلال دراستنا لهذا الموضوع الحساس .

- رابعا : أسباب اختيار الموضوع :

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نستطيع إيجازها فيما يلي :

1- حداثة الموضوع باعتباره يخضع إلى تعديل جديد ولتصدره في الكتابات القانونية والملتقيات الدولية وكذا الندوات .
2- الرغبة في إلقاء الضوء إلى ما توصلت إليه المجتمعات والحماية التي أقرتها عن طريق الاتفاقيات الدولية .

3- تشعب الموضوع وحدائته لأن براءة الاختراع مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات

4- النقص الملحوظ في البحوث التي تناولت هذا الموضوع .

5- التحسيس بأهمية الموضوع المدروس .

- خامسا : الدراسات السابقة :

يؤكد جمهور الباحثين على أهمية الدراسات السابقة ، فالعلم لا يبدأ من فراغ والبحاث السابقة تعد حجر الأساس لأي بحث علمي سواء مست الموضوع من قرب أو بعد .

1- دراسة قام بها عثمان محمد محمود بني يونس : بحث قانوني ودراسة عن الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية .

2- مذكرة تخرج من أجل نيل شهادة الماجستير للطالبة ناجم شريفة : حماية المواد الصيدلانية بالملكية الصناعية في ظل التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية .

- سادسا : صعوبات البحث :

بالإضافة إلى الظروف الخاصة ، فقد واجهتنا صعوبات جمة شكلت حجرة عثرة أمامنا للوصول إلى أفضل النتائج والتحليل نورد بعضها فيما يلي :

1- ندرة الأبحاث التي عالجت هذا الموضوع وخصوصا حماية المواد الصيدلانية سواء في الوطن العربي أو المستوى العالمي .

2- صعوبة الحصول على بعض المعلومات الدقيقة التي تخدم موضوع دراستنا .

3- الظروف المهنية التي لم توفر للباحث مجال التفرغ لمثل هذه الدراسات حول هذا الموضوع .

- سابعا : منهج البحث :

الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي نعتبره مناسبا لطبيعة الموضوع والذي سنحاول تقديم أهم الاتفاقيات التي اهتمت بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية على المستوى الوطني والدولي .

- ثامنا : خطة البحث :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمواد الصيدلانية وتطور وضعها القانوني

والفصل الثاني : حماية الأدوية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمواد الصيدلانية وتطور وضعها القانوني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمواد الصيدلانية وتطور وضعها القانوني

تمهيد:

يشكل الدواء أحد أضلع مربع الحياة مع الطعام والكساء والسكن ، لذا تعد صناعة الدواء والعقاقير من أهم الصناعات العالمية في عصرنا الراهن الذي باتت تنتشر فيه الأمراض والأوبئة كالهشيم في النار ، وهذا ما ألهب صراع بين الشركات العالمية وخاصة الأوروبية والأمريكية على زيادة صناعة الدواء في العالم .

حيث تتسابق شركات الأدوية حول العالم اكتشاف وتطوير العقاقير والأدوية والمنتجات الصحية الأخرى التي يستخدمها المرضى حول العالم ، والهدف الرئيسي لشركات الأدوية هو العمل على تحسين الصحة ورعاية الأفراد والسعي لإعطائهم أفضل ما لديهم .

أصبحت صناعة الأدوية في كل يوم مع الجديد وذلك مع ظهور التقنيات الحديثة و تواجه صناعة الأدوية في الدول العربية بشكل عام تحديات كبيرة نتيجة ، تنفيذ الاتفاقية التجارية المرتبطة ، بحقوق الملكية الفكرية والتي سنتها منظمة التجارة العالمية ابتداء من 2005 واقعا على صناعة الدواء في الدول العربية ، وبالرغم من أهمية هذه الاتفاقية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل . التقنية بواسطة رخص استخدام براءة الاختراع التي تدفع الشركات العالمية مما يؤثر سلبا ، على تكاليف إنتاج الدواء في الدول العربية سيكون من خلال تضيق فرص البحث والتطوير للمنتجات الصيدلانية .

تتمتع براءة اختراع سارية المفعول ومن خلال إمكانية قدوم منافسين أجانب بمنتجات جنيسة وأسعار أقل ومواصفات أوفى وكل هذا يهدد صناعة الدواء العربية والتي تعتبر صناعة ناشئة ، وتعمل الدول العربية على التقليل من الآثار السلبية لاتفاقية التريس ، عن طريق عقد اتفاقيات تجارة مع الدول المصنعة للدواء ، وبالتالي تحقيق نوع من التكامل في صناعة الدواء العربية.

تسعى الجزائر إلى الحصول على حقوق الملكية الفكرية لأنواع من الأدوية ، أمريكية المنشأ وهو ما سيرفع قدرات شركات الأدوية الجزائرية على منافسة الشركات الغربية وتصدير بعض الأدوية إلى الجوار .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمواد الصيدلانية .

للمواد الصيدلانية تعريف ضيق والأخر واسع فإذا أخذنا بالمفهوم الضيق فنحن بصدد تعريف الدواء أو الأدوية فقط ، أما المفهوم الواسع فنقصد بالمواد الصيدلانية كما جاء في المادة : 3 تعدل وتتم أحكام المادة (169) من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة (169) يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون :

- كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة
- كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبية النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديدة والمتعاوض عنه من المنتج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي .
- كل لقاح أو تسمين أو مصل وهو عامل موجه للاستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة.

- كل منتج ثابت أو مشتق من الدم¹

المطلب الأول : مفهوم الدواء².

يجدر بنا في البداية أن نعرف الدواء ونبين أقسامه حتى يمكن لنا أن نوضح حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل الترييس وآثار الترييس على الصناعات الدوائية .
الدواء هو أية مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان ، أو التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها ، ويعمل الدواء غالبا على زيادة أو إنقاص وظيفة ما في الجسم .

- فالدواء هو مادة كيميائية تتناول بغرض التداوي من مرض معين أو تحسين وظيفة داخل الجسم ، فالأدوية إما مخلوق أو طبيعي أو شبه مخلوق .

¹ قانون رقم 8-13 مؤرخ في 17 رجب، 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

² د/ نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2007 ص 75.

الفرع الأول: التعريف العلمي للدواء .

الدواء لغة ما يتداوى به ¹ ويقال تداوى بالشيء أي تعالج به ومن الناحية العلمية عرف بعض الفقه (2) الدواء بأنه أي مادة في منتج صيدلي تستخدم لتغيير أو استكشاف نظم فسيولوجية أو حالات مرضية لصالح متلقي هذه المادة .
كما عرفه جانب آخر في الفقه بأنه ،

أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني طبيعية أو تخليقية ، تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الوقاية منها أو تشخيصها والتعريف الذي يمثل إلى الأخذ به هو التعريف الذي ذهب إلى أن الدواء هو أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا ³
- ومن الأهمية بمكان التفرقة بين الصيدلية وعلم الأدوية ، فالصيدلية هي مهنة صحية تهتم بتحضير وتركيب الأدوية والعقاقير التي تستعمل لعلاج الأمراض أو الوقاية منها بقصد البيع بالجملة أو التجزئة⁴ وتتطلب الصيدلية معرفة وافية بكيفية تشخيص الأدوية وتمييزها وتأثيراتها العلاجية وطرق خلطها وحفظها ومراقبتها وتحليلها ومعايرتها⁵.

- أما علم الأدوية PHARMACOLOGY فهو العلم الذي يبحث في خصائص الأدوية وطرق امتصاصها وتأثيرها ومصيرها في الجسم واستعمالاتها الطبية ومقاديرها الدوائية وتأثيرها وما يتعارض منها مع بعضه البعض⁶.

الفرع الثاني : المفهوم القانوني للدواء .

إذا كان المفهوم العلمي للدواء لا يثير الكثير من المشاكل ، إلا أن المفهوم القانوني يثير العديد من الموضوعات المتشابكة والتي تحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة ، ذلك أن المفهوم القانوني للدواء مسألة متغيرة في المكان ، أي أنه يختلف من دولة إلى دولة ، وداخل الدولة الواحدة يختلف من فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى ، ولذلك فالمفهوم القانوني

¹ د/ أحمد بن محمد علي المقرري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة السابع، المطبعة الأميرية، القاهرة، 2001، ص219

² الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الحديث القاهرة بدون تاريخ نشر ، ص219 .

³ عبد الحكيم مصطفى الشراوي :الجات، الهدف والغاية رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي ، دار فكر الجامعي الإسكندرية، 2003ص59.

⁴ د/عبد اللطيف الروابدة :علم الصيدلة ،مطبوعات برنامج مساعدي الصيدلة في كليات المجتمع الأردنية ،عمان ،الطبعة الثانية ،1982ص14.

⁵ د/ و . بابير : "مبادئ علم الأدوية والعلاج" ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، الكويت ، عام 1990 ، ترجمة زينب حلمي ، ص1 وما بعدها.

⁶ أحمد بن صالح العيثم : صناعة الدواء بين حماية الصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية .

للدواء في القانون المصري يختلف عنه في القانون الفرنسي¹ وتناول المشرع الفرنسي تعريف الدواء في المادة L 511 من تقنين الصحة العامة الفرنسي ، وتناولت الفقرة الأولى من تلك المادة القاعدة العامة في تعريف الدواء ، ولقد نصت هذه الفقرة على أن "الدواء هو كل مادة أو مركب يحضر سلفا ويكون له خاصية العلاج أو تحقيق الشفاء أو الوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان أم الحيوان ، كما يعتبر أيضا كل منتج يمكن أن يساهم في التشخيص الطبي أو إعادة الجسم إلى حالته الطبيعية أو تعديل الخواص الفسيولوجية لوظيفة عضوية للجسم" وتناولت الفقرة الثانية من نفس المادة الأمثلة والاشتراطات لما يعتبر من الأدوية ، حيث أوضحت أن كل منتج منصوص عليه في المادة 658 من القانون يعد بمثابة دواء إذا كان يحتوي على مادة لها مفعول علاجي أو يحتوي على مادة سامة بجرعة وتركيز أعلى مما هو منصوص عليه قانونا أو لم تظهر في دستور الأدوية وتخضع لنظام خاص .

ومن خلال النصوص السابقة نخلص إلى نتائج مهمة بشأن المفهوم القانوني للدواء في كل من مصر وفرنسا تتمثل فيما يلي :²

1- وضع المشرع الفرنسي تعريفا محددا للدواء في حين اكتفى المشرع المصري بوضع الشروط العامة لما يوجد بالمؤسسات الصيدلانية من أدوية دون أن يحدد المقصود بالدواء .
ثانيا : يتناول المشرع الفرنسي في مفهومه للدواء العلاج والوقاية بالنسبة للإنسان أو الحيوان في حين يقتصر نص القانون المصري على أغراض العلاج والوقاية بالنسبة للإنسان فقط ولذلك فقد تدارك المشرع المصري هذا الأمر ، حيث عدل نص المادة الثامنة والخمسين من القانون رقم 253 لسنة 1955 وأدخل بموجب هذا التعديل المنتجات التي تعالج أمراض الحيوان ضمن مفهوم الدواء .

2- تناول المشرع الفرنسي منتجات التخسيس ويعتبرها من الأدوية بشروط معينة من أهمها أن تحتوي على مواد كيميائية أو بيولوجية ولا تدخل في دائرة الأغذية ، بينما لم يأتي المشرع المصري بنص خاص بمنتجات التخسيس وهل تعد من الأدوية أو ضمن المنتجات الغذائية.

¹ أحمد السعيد الزقرد : الروشنة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي ، دراسة مقارنة ، دار أم القرى ، المنصورة ، 1993ص27.

² د/ نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار ، الجامعة الجديدة ، سنة 2007، ص 79.

3- اقترب كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي في موقفهما من منتجات التطهير والتجميل حيث اعتبرها المشرع الفرنسي من الأدوية إذا كانت تحتوي على مواد علاجية أو سامة وقريبا في هذا المعنى اعتبر المشرع المصري منتجات التطهير من المستحضرات الصيدلانية الخاصة إذا لم تذكر في دساتير الأدوية ، و صدر بها قرار من وزير الصحة ، ويدخل في ذلك صبغات الشعر التي تحتوي على مواد سامة ، وكذلك المركبات التي قواعدها من العنبر .

4- فرق المشرع المصري من مفهوم الدواء تضيقا يقلل الحماية القانونية لهذا المنتج نظرا لأهمية هذا المنتج وتعلقه بصحة الأفراد وأمن المجتمع .

أولا : تعريف المشرع الجزائري للدواء :

الدواء : قانون رقم 13/08 المؤرخ 20 جويلية 2008 معدل ومتم لقانون 05/85 المتعلق بحماية وترقية الصحة العمومية بالإضافة إلى المادة : (170) يقصد بالدواء :

- كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحمل خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها.
- كل مستحضر وصفي يحضر فوريا في الصيدلية تنفيذا لوصفة طبية .
- كل مستحضر استشفائي محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفة لمريض أو لعدة مرضى¹.
- كل مستحضر صيدلاني لدواء محضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض .
- كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الإستشفائية .
- كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص².

¹ قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ومعدل ومتم بأمر 08/13 المؤرخ في 13 يوليو 2008 بالجزائر .
² قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ومعدل ومتم بأمر 08/13 المؤرخ في 13 يوليو 2008 بالجزائر .

ثانيا: مصادر الأدوية .

إن المصادر التي يؤخذ منها الدواء متعددة ومختلفة ، ويمكن تقسيمها إلى خمسة أقسام رئيسة تندرج تحتها تقسيمات أخرى فرعية . وسوف نبين الأقسام الخمسة الرئيسية فقط¹ باعتبارها الأكثر ارتباطا بصناعة الأدوية من الناحية القانونية

1. الأدوية النباتية .

وهي ما يطلق عليها اسم الأعشاب الطبية أو الأدوية العشبية² وتتمثل في الأدوية المستخرجة من النباتات الطبية ، وقد يستعمل الإنسان كل أجزاء النبات أو جزء منه مثل البذور أو الثمار أو الجذور .

2. أدوية من أصل حيواني .

وهي الأدوية المستخرجة من أجسام الحيوانات مثل الهرمونات كهرمون الأنسولين الذي يستخدم في علاج مرض السكر وهرمون الغدة الدرقية ومجموعة العصائر الهاضمة وخلاصة الكبد وزيت السمك وغيرها من المنتجات الحيوانية .

3. الأدوية ذات الأصل المعدني .

وتضم هذه المجموعة كثيرا من أملاح الحديد والرصاص والمغنسيوم والفسفور والكالسيوم والصوديوم والبوتاسيوم والألمنيوم والذهب³ .

4. الأدوية الناتجة من الكائنات الحية الدقيقة .

ويعتبر البنسلين أول دواء تنتجه الكائنات الدقيقة ، وهو أول مضاد حيوي تعرفه البشرية ، وكان السبب في اكتشاف العديد من المضادات الحيوية وتصنيعها مثل التتراسكلين والمبسلين⁴ .

5. الأدوية المصنعة كيميائيا .

وتشمل هذه المجموعة الآلاف من الأدوية التي تعتبر الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر وتتسابق شركات الدواء في تصنيعها وتطويرها وتصنيع المواد الخام لمستحضرات هذه المجموعة كيميائيا باستخدام مواد كيميائية أولية .

¹د/نصر الدين أبو الفتوح فريد حسن: قسم القانون المدني،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة 2007

² محمد بن عبد العزيز الجحى : النباتات الطبية السعودية ومساهماتها في الطب الإسلامي .

³ وفاء عبد النبي محمد: الهندسة الوراثية في الحيوان ، سلسلة كراسات علمية ،المكتبة الأكاديمية ، القاهرة 2000،ص 31

⁴ عبد المجيد الشاعر: ربي الطالب: رشدي قطاش :علم الدواء ، دار إيليازوري، العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن 2004،ص 80

المطلب الثاني : تطور الإنتاج الصيدلاني .

كان الإنتاج الصيدلاني نشاطا حرفيا ليس صناعة بالمفهوم المعاصر فكان الصيدلي يصنع المواد الصيدلانية حيث عرف قبل قدوم التصنيع في هذا المجال ، لكن مع التطور التكنولوجي لم يصاحبه تطور قانوني موازي لضمان حماية خاصة للمواد الصيدلانية . كان الصيدلاني يحضر في صيدليته كثيرا من الأشكال الصيدلانية في دساتير الأدوية ، أو التي يصفها الطبيب من محاليل و أشربة ، و صبغات و خلاصات ، ومراهم ومساحيق وحبوب وذلك باستخدام أدوات وتجهيزات بسيطة توفر الحصول على الدواء المطلوب من حيث الشكل والتأثير الدوائي المرغوب ، ثم تطور تحضير الأدوية في الصيدليات نتيجة لازدياد الطلب على الدواء فعمل الصيادلة على تجهيز صيدلياتهم بالإمكانات اللازمة لإنتاج بعض المؤسسات الصحية والمستشفيات وبعد ذلك تأسست معامل الأدوية التي تنتج الدواء على نطاق واسع ، واستخدمت التجهيزات المناسبة ، واتبعت طرائق التحضير التي تلاءم الحصول على أدوية ذات نوعية جيدة وأسهم في ذلك تطور الصناعة الكيميائية وتقدمها وسرعان ما تأسست شركات الدواء العالمية التي حولت كثيرا من هذه المعامل ذات الطابع المحلي إلى معامل دواء متخصصة ذات صفة عالمية ، وساعد على ذلك التطور الكبير الذي حصل في وسائل النقل على نحو أصبح فيه المنتج الدوائي يصل إلى أي بقعة في الأرض ولحساسية صناعة الدواء وتأثيراته في العضوية ، فإن الصناعة الصيدلانية ملتزمة بأنظمة صارمة تسمح بضمان الجودة لمنتجاتها¹ .

الفرع الأول: محاسن الإنتاج الصيدلاني .

تعتبر المواد الصيدلانية تلك المواد الكيميائية التي تكون خلطات يحضرها الصيدلي بناء على وصفات طبية وهو الحال المعمول به في بداية الصناعات الصيدلانية التقليدية ويصنع الصيدلي الأدوية بطريقة تقليدية ولم يحمل صفة التاجر كما هو الحال الآن بل اعتبر حرفي حيث يقوم بعمل يدوي ويعتبر عمله تابعا للصحة العمومية والمهن الحرة ، فالصيدلي تابع للطبيب في صناعة الأدوية الموصوفة .وتعتبر المواد الصيدلانية تركيبات علمية أو أحداث قياسية تؤدي إلى نتائج علمية ،كان الصيدلي في أوربا صاحب مهنة حرة

¹ د/ عامر المرديني، المراقبة الدوائية على الموقع:

ويحضر الدواء حسب الوصفات الطبية وكانت التركيبات عبارة عن مستحضرات طبية من نباتات برية أو بحرية .

الفرع الثاني: عيوب الإنتاج الصيدلاني .

عيوب الإنتاج الصيدلاني الحرفي التقليدي هي ذات طابع علمي وقائي واجتماعي في آن واحد فعلى المستوى الاقتصادي إن الإنتاج لا يحتاج إلى يد عاملة بنسبة كبيرة وباعتبار أن نشاط الصيدلية لا يشارك في النمو والاقتصاد للاستثمار الوطني .

حيث أن الأدوية المصنوعة يدويا سعرها مرتفع ، لكن الأدوية المصنوعة يدويا سعرها مرتفع أيضا بسبب حماية البحث العلمي والاستثمار بغرض الحصول على براءة الاختراع وصناعة أدوية أصلية ، لكن تدريجيا مع تطور المحيط الاجتماعي والاقتصادي منذ القرن 18 الذي عرف بقرن الأضواء .

المطلب الثالث: الصناعات الصيدلانية تعريفها وخصائصها ومكانتها .

تعتبر الصناعات الصيدلانية من بين أهم الصناعات العالمية التي تسعى معظم الدول إلى تنميتها وترقيتها بشكل مستمر ، فمن جهة تمثل ميدان نشاط استراتيجي باعتبارها تمثل السلعة الأكثر طلبا اجتماعيا واقتصاديا ولا يمكن الاستغناء عنها ، ومن جهة أخرى مصدر هام لتحقيق قيمة مضافة معتبرة على مستوى الدخل الوطني سواء بالتصدير أو بالاستثمار المباشر في الأسواق الأجنبية¹.

من هذا المنطلق نجد العديد من الدول وخاصة الدول في طريق النمو كما هو الحال بالنسبة لدول شمال إفريقيا أكثر حرصا على تنمية هذه الصناعات وتحسين قدرتها التنافسية خاصة في ظل المنافسة العالمية ، حرية التجارة ، شروط الشركات العالمية واتفاقيات المنظمة العالمية لحماية حقوق أصحاب براءات الاختراع ،

كما ترتبط هذه الصناعات الصيدلانية بحقوق التراخيص بشكل مباشر .

الفرع الأول : تعريف الصناعات الصيدلانية .

تعتبر الصناعات الصيدلانية أو الدوائية جزء من الصناعات الكيماوية بشكل عام ، حيث يتم تقسيم الصناعات الكيماوية إلى صناعات كيماوية ثقيلة أو قاعدية *la chimie de base*

¹ د/ مداح عرابي الحاج : تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال إفريقيا، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 9-2013

(بما فيها الكيمياء المعدنية والكيمياء العضوية) وصناعات كيمائية دقيقة chimie fine والتي تتمثل في الصناعات الصيدلانية ، منتجات أدوية النباتات أو الملونات ، بحيث تتميز عن الكيمياء الثقيلة من حيث أنها ذات أسعار مرتفعة ، قيمة مضافة معتبرة ، محدودة الكمية ، عدد كبير من مراحل التصنيع بالإضافة إلى الصناعات الشبه كيمائية parachimie التي تتمثل في المنتجات النهائية كالدون والعطور ، المنظفات ، وانطلاقا من الكيمياء الثقيلة ، وبالأخص من الوسائط الكبرى وأيضا من المستخلصات النباتية أو الحيوانية.¹

الفرع الثاني : خصائص الصناعات الصيدلانية .

الصناعة الصيدلانية أو الصيدلة الصناعية فرع أساسي من فروع الصيدلة المتعددة ، من مهامه إنتاج الأدوية وفق الطرائق والقواعد التي تأخذ بالحسبان نظام ممارسة التصنيع الجيد والتي تضمن للمنتج النوعية الجيدة ، والفعالية الدوائية المرغوبة ومن أهم الخصائص التي تتميز بها الصناعات الصيدلانية مايلي :

5-إنها صناعة تشدد فيها المنافسة باعتبارها صناعة مريحة تثير رغبة الآخرين بالدخول إلى أسواقها ، هذا على الرغم من أن سوق الوصفات الطبية مسيطر عليه من قبل عدد قليل من شركة المواد الصيدلانية العالمية.

6-إنها صناعة تعتمد على التخصص ، والمهارات الراقية والخبرات المتراكمة ، إن بعض الشركات الصيدلانية تتخصص في تصنيع منتجات صيدلانية لا تستطيع شركات أخرى منافستها عليها ، بينما توجد شركات تنتج لشريحة معينة من السوق وهناك شركات لا تصنع إلا الأدوية غالية الثمن ، مثل أدوية الأمراض المزمنة أو الأدوية المنقذة للحياة.

7- تتمتع الصناعة الصيدلانية بنظام أو أنظمة توزيع ديناميكية ، ويشكل نظام التوزيع جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التسويق الصيدلاني ، كما أن هذه الصناعة تعتمد كثيرا على العلاقات المتنامية بينها وبين شركات تجار المنتجات الصيدلانية ، حيث يساهم التوزيع في إيصال المنتجات إلى المستهلك النهائي بفاعلية وكفاءة عاليتين.²

¹ د/ مداح عرابي الحاج : تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال إفريقيا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد، المرجع السابق ص 22 .

² د/ بشير العلاق : التسويق الصيدلاني ، دار اليازوري ، العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ، عمان الأردن ، 2007. ص20.

5-إنها صناعة كثيفة التكنولوجيا وكذلك كثيفة رأس المال ، وعليه فإن الشركات الصيدلانية العملاقة هي تلك التي تحتكر التكنولوجيا من خلال الابتكارات والاختراعات وحقوق الامتياز ورأس مالها الضخم.¹

الفرع الثالث : مكانة الصناعات الصيدلانية .

تعتبر الصناعات الصيدلانية من بين أهم الصناعات العالمية التي تسعى معظم الدول إلى ترقيتها من جهة باعتبارها تمثل ميدان نشاط استراتيجي لتلبية الحاجيات الداخلية ومن جهة أخرى تمثل مصدر يرفع الدخل الوطني عن طريق التصدير والاستثمار في الأسواق الأجنبية .

إنتاج الأدوية الجنيصة : *Gènérique* وهي مجموع الأدوية التي زالت عنها حماية براءة اختراعها ويمكن بيعها بالاسم النوعي للدواء وليس بالاسم التجاري ورغم أن ازدهار هذه الصناعات كان في بداية السبعينات في الولايات المتحدة إلا أن معظم دول شمال إفريقيا تأخرت حتى العشرية الأخيرة لهذا الخيار.²

أولا: مكانة الأدوية الجنيصة في العالم .

أصبح العديد من المرضى يسألون الأطباء والصيدلة بأن يتم وصف وصرف العلاج من ضمن قائمة الأدوية الجنيصة المتوفرة لعلاج الأمراض وبالتالي توفير في التكلفة ، لقد بينت دراستين حديثتين في الولايات المتحدة الأمريكية نقل المرضى لصرف الأدوية الجنيصة بحيث أن 59 % من المرضى طلبوا من أطباءهم صرف دواء بديل حال وجوده و 67 % من المرضى قالوا أن شركات التأمين طلبت منهم صرف الأدوية الجنيصة ، وبينت الدراسة أيضا أن 76% من الأطباء أصبحوا أكثر تقبلا لصرف الأدوية الجنيصة عما كان قبل سنوات معينة ، والمفاجئة في هذه الدراسة أن 90% من موظفي الرعاية الصحية أقروا بوجود،ضغوط من شركات التأمين والرعاية الصحية باتجاه صرف الأدوية الجنيصة وبينت استطلاعات المرضى في أمريكا أن 84% منهم يعتقدون أن وجود الأدوية الجنيصة مهم جدا في التحكم بارتفاع فاتورة العلاجات وقد قامت الحكومة الأمريكية وإدارة الدواء والغذاء FDA

¹ د/ بشير العلاق : التسويق الصيدلاني ، دار اليازوري ، العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ، عمان الأردن ، 2007 ص21

² د/ مداح عرابي الحاج : تنافسية الصناعة الصيدلانية في دول شمال إفريقيا ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد9-2013 ص

بالتصريح جهارة بأن الأدوية الجنيسة تلعب دورا مهما في جعل المواطنين الأمريكيين لديهم قدرة على شراء الأدوية التي يحتاجونها وقد ضمنت التشريعات وإدارة الدواء والغذاء الأمريكية أن يتم فحص الأدوية الجنيسة والتأكد من مطابقتها للأدوية الأصلية بحيث تحتوي نفس المادة الفعالة وتكون على نفس الدرجة من الفعالية والأمان ، يمكن أن توفر الأدوية الجنيسة ما نسبته 30/80% من سعر الدواء الأصلي فعلى سبيل المثال في سنة 2004 في الولايات المتحدة الأمريكية كان معدل تكلفة الوصفة الطبية التي تحتوي على أدوية مقلدة 28¹. دولار بينما تكلفة الوصفات التي تحتوي على الأدوية الأصلية قد وصلت إلى 96% وهذا شكل فرق كبير يمكن للمواطنين توفيره في حالة ضمان لنفس الفعالية والأمان ، وتشكل وصفات الأدوية الجنيسة 53% من مجموعة الوصفات الطبية في الولايات المتحدة ومن حيث التكلفة المالية فإننا نورد إحصائية تفيد بأن قيمة الأدوية الأصلية في سنة 2004 وصلت إلى 217.4 مليار دولار بينما وصلت قيمة الأدوية الجنيسة إلى 18.1 مليار حسب إحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية .²

¹ د/ محمد إبراهيم عبيدات : جميل سمير دبابنة: التسويق الصحي والدوائي ، دار وائل لنشر ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2006، ص 243

² المرجع نفس، ص 243.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية المواد الصيدلانية والمقصود بالمنافسة غير مشروعة .

المطلب الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع الدوائية :

من المفيد في البداية قبل أن نشرع في بيان الحماية المدنية للبراءة أن نشير إلى أنه قبل صدور قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 كان من حق صاحب براءة الاختراع إذا حدث اعتداء على حقه الإستثاري أن يرفع دعوى تعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك الاعتداء استنادا إلى أي القواعد العامة في القانون المدني والتي تنص على أن كل خطأ يسبب أضرارا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض¹ وعندما صدر قانون التجارة الجديد سالف الذكر عالج فيه المشرع المصري دعوى المنافسة غير المشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها وقررت الفقرة الثانية من تلك المادة مبدأ التعويض عن هذه المنافسة حيث نصت على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم صاحبها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة أن تقضي فضلا عن التعويض بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية ويفهم من هذا النص ، أن المشرع المصري قد اعتنق فكرة المنافسة غير المشروعة كأساس للحماية تستند إلى القواعد العامة في القانون المدني وعلى ذلك سوف يلقي الضوء على المقصود بالمنافسة غير المشروعة وشروطها وأطراف هذه الدعوة .

المطلب الثاني : المقصود بالمنافسة غير مشروعة .

تعتبر المنافسة بين البشر من الأمور الطبيعية التي تتفق مع الفطرة السوية ، فمن المعتاد ، أن يتنافس كل من يمارسون نوعا معينا من التجارة أو مهنة معينة من التجارة أو مهنة معينة ، حيث يقوم كل منهم بعرض ما يتميز به من منتجات بهدف جذب العملاء وهذا النوع من التنافس إذا كان في حدود ما يقضى به القانون وفي حدود ما توجبه العادات والأعراف السائدة في التجارة يكون أمرا مرغوبا فيه بالنسبة لجمهور المستهلكين الذي يكون في إمكانهم

¹الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، يوم دراسي ، كلية الحقوق، جامعة أدرار، يوم 23 ماي 2013، ص 27.

المقارنة بين الشركات الدوائية المتنافسة واختيار الدواء الجيد بالسعر المناسب¹ ولا جرم أن وجود عدد شركات الدواء التي تهتم بإنتاج وتطوير الأدوية القادرة على مواجهة الكثير من الأمراض المختلفة هو أمر مرغوب فيه ويحقق مصالح كثيرة للمرضى والشركات العاملة في مجال الدواء على حد سواء ، وترتيباً على ذلك يمكن القول بأن المنافسة المشروعة ينبغي أن يحميها القانون لأنها تنتج من الحق الأصيل الذي يتمتع به كل إنسان في ممارسة التجارة التي تتفق مع ميوله الإنسانية ولما كانت ممارسة تجارة الدواء تعد بحسب الأصل أمراً مشروعاً ، كان من اللازم التسليم بحرية الأفراد والشركات العاملة في مجال تجارة وصناعة الدواء في القيام بكل ما هو مشروع للاستحواذ على العملاء² وبطبيعة الحال ، قد يترتب على أعمال المنافسة المشروعة تحقيق منافع لبعض شركات الأدوية المتنافسة في حين يؤدي ذلك إلى تحقيق أضرار لبعض الشركات الأخرى ، بيد أن مثل هذه الأضرار لا يمكن الاستناد إليها لتوجيه اللوم أو العقاب والسبب في ذلك يكمن في أن المنافسة قد تمت بوسائل قانونية ودون الإخلال بالعادات والأعراف التجارية ومن ثم فهي مشروعة لا يعاقب عليها القانون ، وإنما يحث الأفراد والشركات على إتباعها حتى تتحقق مصالح الأفراد والشركات والاقتصاد القومي.³

ومن خلال عرضنا للمنافسة المشروعة يمكن بمفهوم المخالفة أن تعرف المنافسة غير المشروعة في مجال الصناعات الدوائية بأنها استخدام الشخص أو المشرع التجاري المتمثل في الشركات الدوائية لطرق ووسائل مخالفة للقانون أو العادات أو الشرف بهدف صرف العملاء عن أدوية شركة دواء منافسة أو تنفير المستهلكين من أدوية تلك الشركة من خلال الإدعاء بأن أدويتها غير فعالة ' أو لها آثار جانبية خطيرة ، أو تقليد أدوية تلك الشركة ، أو أي عمل آخر يكون من شأنه الحيلولة دون استعمال المرضى لأدوية الشركة وبالتالي إلحاق الضرر بها ، وعلى ذلك فالمنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بين شخصين يمارسان نشاطاً متماثلاً أو على الأقل متشابهاً وتظهر هذه المنافسة بين شركات الدواء عن طريق نشر⁴

¹د/ حسين الماحي : تنظيم المنافسة ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 2 .

²د/ أحمد محمد محرز: القانون ، الجزء الأول ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، يونيو ، 2000 . ص 53 .

³أشرف وفا محمد : المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 10 .

⁴محمد هلالية : مبادئ القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة الطبعة الأولى 2000 ،

أخبار أو إدعاءات بأن منتجات شركة الدواء اللازمة لإنتاج الدواء لآثره وبالتالي ينصرف عنه المرض أو تقدم شركة دواء منافسة لشركة آمون على القيام بتقليد أدوية حصلت الشركة الأخيرة على براءات اختراع لها أو تقوم الشركة المنافسة بإنتاج أدوية وتؤكد في الجانبية من أدوية شركة آمون .

المطلب الثالث : المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري .

لقد أدت سياسة الانفتاح الاقتصادي إلى اهتمام الدول بتفعيل سياسة المنافسة التي تعتبر عنصرا مهما وضروريا من عناصر الإصلاح الاقتصادي ، لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى التطور والتقدم ، وبالتالي أصبح من الضروري تحديد سياسة تمكن الأفراد من تطوير قدراتهم التنافسية ، وحمايتهم من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تعتبر عائقا أمام أي محاولة للتطور والإبداع ، وبما أن الجزائر من الدول التي شهدت تحولات اقتصادية جديدة وتبنت سياسة الإصلاح الاقتصادي ، أدى ذلك إلى بروز فرع جديد من فروع القانون الخاص في الجزائر سنة 1995 والمتمثل في قانون المنافسة 95-06 الملغى والمعدل بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، والذي يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة وتحديد قواعد حماية المنافسة من الأعمال غير المشروعة ، وبالتالي ضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية ، مما يدفعنا للتساؤل عن مدى فعالية هذه القوانين في التصدي لأعمال المنافسة غير مشروعة وقمعها ، في حين يجب التوفيق بين مبدأ حرية المنافسة من جهة وحماية المصلحة العامة من أعمال المنافسة غير مشروعة من جهة أخرى ، باعتبارها ظاهرة اقتصادية تؤثر سلبا على الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين من جهة ، وعلى نمو وتطور الاقتصاد من جهة أخرى في جو تسوده تغييرات سياسية واقتصادية عميقة .

1- بما أن النظام الذي تبنته الدول ومنها الجزائر هو نظام الاقتصاد الحر ، فإن مفهوم المنافسة غير المشروعة من بين المفاهيم الاقتصادية التي تبلورت فالأبعاد السلبية¹ للمنافسة غير المشروعة أصبحت أكثر توسعا ، وتأثيراتها أصبح أكثر ضررا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى الفرد بصفة خاصة ، ولم يعد يقتصر على العون الاقتصادي فقط

¹ زواوي الكاهنة : عزري الزين : المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري ، ماستر ، جامعة محمد قاندر ، بسكرة 2008، ص 163.

2- تنظيم المنافسة وحمايتها من الأعمال غير مشروعة غير مقتصر على قانون المنافسة 03-03 ، بل هي في قوانين متفرقة وأهمها في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

3- من حق كل متضرر من أعمال المنافسة غير مشروعة اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى منافسة غير مشروعة ، وهي دعوى وقائية وعلاجية ، لأنها ترفع في حالة الضرر الفعلي وكذا قد ترفع في حالة الضرر المستقبلي الذي لم يحدث ولكنه مؤكد الوقوع .

4- مجلس المنافسة تنظيم حديث النشأة ظهر نتيجة التحولات الاقتصادية التي شهدتها العالم وهو سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وله سلطة قمعية ، ويتميز بطابعه المزدوج القضائي والاستشاري .

5- تعمل وزارة التجارة على ترقية المنافسة ، وكذا تقوم بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، وهذا من خلال الإدارة المركزية ، والمديريات الموزعة على سائر الوطن ، جهوية كانت أم ولائية .¹

- أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة .

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب أعمال المنافسة غير المشروعة سواء أكان شخصا طبيعيا كصيدلي فرد أم معنويا كشركة دواء تقوم بإنتاجه والتجارة فيه وإذا تعدد المسؤولون عن أعمال المنافسة غير المشروعة كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض حيث يعتبر هذا الالتزام تجاريا وبالتالي يفترض فيه التضامن² ، ولا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من غير المضرور أو نائبه ويكون لكل متضرر دعوى شخصية باسمه دون أن يمس ذلك حقوق الآخرين ممن أصابهم الضرر³ : الوسائل القانونية لحماية المواد الصيدلانية . هناك عدة وسائل طبقت على الصيدلة وذلك من أجل تحقيق الحماية للصحة العمومية ومن بين أهم الأحكام المطبقة على سلك الصيدلة العاملون في الصحة العمومية .

المادة 30 : يضم سلك الصيدلة العاملين في الصحة العمومية ثلاث والتحليلات البيولوجية

¹ زواوي الكاهنة : عزري الزين : المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري ، ماستر ، جامعة محمد قادر ، بسكرة 2008 ، ص 163 .

² فايز نعيم رضوان : مبادئ القانون التجاري ، طبقا لأحكام قانون التجارة الجديدة رقم 17 لسنة 1999 ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى

2000 ، بند 282 ص 508 .

³ محمود سمير الشراوي : القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، بند 577 ص 533 .

• التحضيرات الصيدلانية

• تسيير المواد الصيدلانية وتوزيعها

• التربية الصحية ويساهمون في تكوين مستخدمي الصحة

المادة 32: زيادة على المهام المسندة إلى الصيادلة العاملون الرئيسيون في الصحة العمومية ،يقوم الصيادلة العاملون في الصحة العمومية بضمان الخبرة البيولوجية والتسمية الدوائية .

المادة 33: زيادة على المهام المسندة إلى الصيادلة العاملين الرئيسيين في الصحة العمومية ،يقوم الصيادلة العاملون الرؤساء في الصحة العمومية بضمان ما يلي :

تأطير البرامج الوطنية للصحة المتعلقة بمجال تخصصهم إعداد وتقييم خطط العمل السنوية لأنظمة اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي والمواد الكاشفة والدم ، وكذا ترقية الدراسات فيما يخص اقتصاد الأدوية وضمان النوعية¹

المطلب الرابع : حماية المواد الصيدلانية بقانون الملكية الصناعية وتعريفها

وحقوقها.

نقصد بالملكية الصناعية حقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشأطين الصناعي والتجاري ، ويعرفها الفقه بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو شارات مميزة تستخدم أما في تمييز المنتجات (العلامة التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو العلامة التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية .

الفرع الأول : تعريف الملكية الصناعية .

الملكية الفكرية هي ناتج عن الذهن (العقل) البشري الذي ميزه الله عن سائر المخلوقات وتعرف على أنها المعرفة والتكنولوجيا التي يمتلكها المؤلف والمفكر والمخترع والمبتكر

1مرسوم تنفيذي رقم 09-393 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الأساسي

الخاص بالموافقين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين، ج ر رقم 70.

بالإضافة إلى أنها حق يقتضي بموجبه منع الآخرين من استغلال اختراعهم وتصميماتهم وأفكارهم وما أبدعته عقولهم¹.

وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية الفكرية تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرسوم والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية² وتنقسم الملكية الفكرية إلى ثلاث فئات : الملكية الصناعية والملكية التجارية والملكية الأدبية .

الفرع الثاني : حقوق الملكية الصناعية .

يرد حق الملكية الصناعية على منقول معنوي أو مبتكرات جديدة كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات العلامة التجارية وتمكن صاحبها من الاستثناء باستغلال ابتكره أو السمعة التجارية دون اعتراض أو منازعة من أحد ومن تعاريف الملكية الصناعية أيضا

أولاً : أنها حقوق استثناء صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة .

ثانياً : أنها الحقوق التي للشخص على أموال معنوية هي حقة في احتكار استغلال الاختراعات والرسوم والنماذج .

ثالثاً: هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية ، أو شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات علامات تجارية ، أو بحماية خاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، أو في تمييز المنشآت التجارية الاسم التجاري وتمكن صاحبها من الاستثناء باستغلال ابتكاره ، أو علامة تجارية ، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة .

¹ وثيقة حول دراسة الجدوى للمكتب العربي للملكية الصناعية: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، إدارة الاستشارات والتطوير الصناعي من الموقع الالكتروني .

http://www.arifonet.org-ma /data/research/docs3/etude %20 de % 20 marche , htm -.

² النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وجزء الملكية الفكرية ، هيئة دولية لجامعة الدول العربية ، من الموقع الالكتروني

http://www.yocoarl.com/indx.php /componemt/content/article/1-la test – news/51..

رابعا : هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستثناء بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي وامتيازات الاختراع والرسوم¹.
الفرع الثالث : أهمية الملكية الصناعية .

تتصرف أهمية الملكية الصناعية إلى جميع عناصرها والمتمثلة ، براءة الاختراع أو شهادة المخترع ، الرسوم والنماذج وشهادة العلامة التجارية أو علامة المصنع أو علامة الخدمة والحماية الخاصة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .
البند الأول : الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية .

تبرز أهمية الملكية الصناعية متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثروة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك ومن النتائج التي قد تترتب عن ذلك.

البند الثاني : الأهمية الاجتماعية للملكية الصناعية .

ينجم عن استغلال الملكية الصناعية تغير واضح على المستوى الاجتماعي ، إذ يبرز أثر مستوى المعرفة من خلال طريقة الأداء ، وطابع العمل وشروطه ، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا والتقدم التقني كما أن روح المنافسة تعتبر سمة مميزة للملكية الصناعية إذ كل مخترع لمنتجات جديدة أو علامات تجارية ، إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح إن التنافس بين المبادرات الفردية.

البند الثالث : أهمية الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا.

إن لفظ التكنولوجيا مصطلح حديث مصطلح النشأة لم يظهر إلا في السبعينيات ، ينصرف في عصرنا المخترعات الحديثة الراقية التي غيرت معالم الحياة البشرية في العصر وخاصة في القرن 20 ، إن ما يتبادر إلى الذهن حينما تحاول تعريف التكنولوجيا هو معنى التطبيق لهذه المعرفة ، النظرية في مجال العمل البشري ، وهو مفهوم حديث باعتبار أن التكنولوجيا لم تكن قديما مرتكزة على العلم طول الجزء الأكبر من تاريخنا².

¹ د/ فاضلي إدريس : الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 02-2013. ص 13.

² نفس المرجع، ص 13.

المطلب الخامس: الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية ونطاق تطبيقها .

الفرع الأول : الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية .

تعد حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات المهمة على المستوى الوطني والدولي في ضوء ما يشهده العالم من ثورة تقنية وظهور أنواع جديدة من الأعمال التي تستخدم فيها وسائل التكنولوجيا كالحاسب وشبكة الانترنت ، ولذلك عدت الحاجة إلى إعطاء حماية فعالة لهذه الحقوق والمحافظة عليها من أي اعتداء وتعتبر الجزائر من الدول التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والصناعية والتجارية ، وعليه سعت منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا بسن و تطوير قوانين تتناسب وتتلاءم مع التطورات المتسارعة في هذا المجال¹

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الحماية.

لا يمكن الحديث عن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية إلا بعد تحديد الإطار أو المحل الذي تطبق فيه هذه الحماية من خلال تحديد الوعاء الذي تطبق فيه هذه الحماية من خلال تحديد الوعاء الذي تنصب فيه هذه الحقوق وبالتالي يؤدي بنا الأمر إلى تعريف الملكية الفكرية وتحديد الحقوق التي تدرج ضمنها وفق لأحكام التشريع الجزائري .

تعريف الملكية الفكرية : هي إنتاج فكري يرد على أشياء غير مادية وتنقسم إلى ملكية أدبية وفنية وملكية صناعية وتجارية ، تنصب الأولى (الملكية الفكرية) على منجزات عقلية تعطى لصاحبها حقوقا تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فيكون لصاحبها حقوق مادية وأخرى معنوية تتمثل الحقوق المادية في كونها حقوق استثنائية مؤقتة باستغلال المصنف والاستفادة منه ماديا أما الحق الثاني فهو حق معنوي وهو من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف والحقوق وغير قابلة للتنازل ولا للتقادم يتضمن الحق المعنوي في الكشف واحترام سلامة المصنف والحق في نسبة المصنف لمؤلفه وحقه في تعديله أو سحبه . أما الشق الثاني من الملكية الفكرية فهي حقوق الملكية الصناعية والتجارية وتعرف هذه الحقوق على أنها استثناء صناعي وتجاري ، تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال شارة مميزة².

¹ بن دريس حليلة : أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013-2014 . ص14

² المرجع نفسه، ص 14.

المبحث الثالث : موقف المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري :

فيما يخص مدة حماية المواد الصيدلانية ببراءة الاختراع 20 سنة في أمر 54/60 وفي المرسوم التشريعي رقم 17/93 وأمر 07/03 لكن المرسوم التشريعي رقم 17/93 الوحيد الذي نص على حماية المواد الصيدلانية ببراءة الطريقة حسب نص المادة 8 منه .

لكن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حماية المواد الصيدلانية ببراءة الطريقة أو ببراءة المنتج في أمر 07/03 وذكر عبارة المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مرتفعة الأسعار بالنسبة للسوق فيما يتعلق بترخيص المنفعة العامة المادة 49 منه ¹.

" أن المشرع اعترف بأن المواد الصيدلانية منتوجات محمية بالبراءة لكن على أساس براءة المنتج مادام ذكر عبارة منتوجات صيدلانية أم أنه لم يتراجع عن حمايتها ببراءة الطريقة كما كان موقفه في المرسوم السابق ، أم أنه لا يزال يخلط بين عبارة منتوجات صيدلانية ومواد صيدلانية ويستعمل إحداهما للدلالة على الأخرى ."

حيث منح القانون الجزائري حماية للمواد الصيدلانية ببراءة الطريقة في المرسوم 17/93 ونفى الحماية عنها ببراءة المنتج ، لكن تحول موقف المشرع في أمر 07/03 حيث نصت المادة:2 منه على تعريف الاختراع لأول مرة ، ولم يكن ذلك في المرسوم التشريعي السابق ² ونصت المادة 3من أمر 07/03 على شروط منح براءة الاختراع من جدة ونشاط اختراعي وتطبيق صناعي ، ولكن لم ينص هذا الأمر على حماية المواد الصيدلانية ببراءة الطريقة ولا ببراءة المنتج كما كان في المرسوم التشريعي السابق .

الفرع الأول : التشريع الجزائري وحقوق الملكية الصناعية.

يعتبر التشريع الصناعي من أحدث الفروع القانونية ، وقد ازدادت أهمية منذ القرن التاسع عشر على إثر الثورة الصناعية والتجارية التي عرفتها أوروبا أما ظهوره الأول فقد كان في القرنين ، الرابع عشر والخامس عشر إذ صدر أول قانون لحماية المخترعين عام 1472 بمدينة فينسيا بايطاليا .

¹ أمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق ببراءات الاختراع .

² المرسوم التشريعي : رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات الصادر في 17 ديسمبر 1993، عدد الجريدة الرسمية 81 ، متعلق بحماية المخترعات .

البند الأول : محتوى هذا القانون .

أن كل من يقوم بعمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزم بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداد الحذق والمهارة يكون ملزم بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه وأن يحضر على أي شخص آخر أن يقوم بعمل آخر ومثابه له من غير موافقة المخترع وترخيصه وذلك لمدة عشر سنوات ، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مثابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي لدفع تعويض مع إتلاف ما عمله وقد توالى بعد ذلك التشريعات في الدول الأوروبية وعلى سبيل المثال صدور قانون في بريطانيا عام 1610 وعدل عام 1623 متأثراً

بنظام الامتياز المتمثل في احتكار واستغلال المخترع في عام 1790 صدر أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية متبنياً مبدأ القانون البريطاني .

وفي فرنسا صدر عام 1791 قانون رقم 07 جانفي ، وقانون 25 ماي من نفس السنة متأثراً بنفس المبادئ وكذلك قانون 184 الملقى بقانون 1968 وقوانين أخرى وبدأت شيئاً فشيئاً تنتشر حركة التشريع الصناعي

في تركيا عام 1879 صدر قانون (اختراع برآتي)¹.

في روسيا عام 1919 وفي بعض الدول الأخرى .

في الجزائر ظل قانون براءة الاختراع الفرنسي الصادر عام 1844 والملغى سنة 1968 وقانون حماية الرسوم والنماذج لعام 1909، وقانون العلامات التجارية الفرنسي لعام 1957 النافذ .

المفعول إلى ما بعد الاستقلال ، كما سيرد تفصيل ترتيب الحركة التشريعية في الجزائر المستقلة فيما يأتي من الفقرات ...

في سوريا : قانون حماية الحقوق المؤلف السوري رقم 12 لعام 2001 قانون حماية الملكية التجارية والصناعية السوري الصادر بقرار رقم 378 بتاريخ 5 تشرين الأول 1946 ، الذي حل محل القانون العثماني المؤرخ في آذار 1880 المتعلق ببراءة الاختراع والقانون المؤرخ في 11 مارس 1888 والمرسوم العثماني أيضاً المؤرخ في تشرين الأول 1888 عن العلامات الفارقة التجارية والصناعية .

¹ د/ فاضلي إدريس : الملكية الصناعية في لقانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 26-27.

البند الثاني : صدور قوانين الملكية الصناعية في الجزائر .

بالإضافة إلى ما ذكر فيما سبق أعلاه بالنسبة للتشريع في الجزائر يمكن التذكير بالأحكام التشريعية التالية :

1-في عام 1963 وبموجب المرسوم رقم 248 -63 المؤرخ في جويلية 1963 تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة و التجارة ، ثم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية وأن الهدف من إنشائه كان بقصد حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية ولسد الفراغ ، حتى صدور أمر : 66.54 .

بموجب الأمر رقم 54.66 المؤرخ في ذو القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع¹.

تعتبر هذه المرحلة مرحلة تحضيرية إذا كانت التسجيلات التي يقوم بها المكتب غير قانونية ، إذ لم يكن هناك قانون يوضح ويحدد كفاءات التسجيل والأوراق المطلوبة فكانت أعماله مرتكزة على السجلات التجارية التي كانت تتم تسجيلاتها على أساس القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جوان 1857 الذي أصبح ساري المفعول في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 66.54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع .

الأمر رقم :66. 86 المؤرخ في : 66/4/28 المتعلق بالرسوم والنماذج وما تلاه بعد ذلك من صدور الأوامر التطبيقية وخلال هذه المرحلة تم تسجيل 99 طلب تسجيل براءة وعلامة قبل 1966 بالنسبة للأجانب و 18 طلب براءة بالنسبة للجزائريين .

الأمر رقم 73.62 الصادر بتاريخ 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر 1973 القاضي بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، وإنشاء هذا المعهد انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية مثلما انتقلت أموال وحقوق والتزامات المكتب عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة وقد كلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية بتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية وإنشاء جميع الوثائق التي تهتم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والأفراد وفي مجال الملكية الصناعية عهد إليه بتولي الصلاحيات التالية:

¹ د/فاضلي إدريس : الملكية الصناعية في لقانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 28.

1. استلام وفحص طلبات شهادات المخترعين وبراءة الاختراع وتسجيلها وتسليم الشهادات والبراءات ونشرها .
 2. استلام وفحص طلبات إيداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها.
 3. استلام وتسجيل جميع العقود والإجراءات المتعلقة بملكية حقوق الملكية الصناعية والتعاقدات المتعلقة بالإجراءات والمبيعات الخاصة بهذه الحقوق .
 4. تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها والمكافآت الصناعية وتسميات المنشأ وبيان المصدر.
- أما فيما يتعلق بالتوحيد الصناعي فإن المعهد يتولى الصلاحيات التالية :
5. تطبيق التوحيد الصناعي .
- تركيز وتنسيق مختلف أشغال التوحيد الصناعي الذي شرعت فيه الهياكل الموجودة حاليا والتي استحدثت لهذا الغرض .
- إعداد ونشر القواعد الجزائية للصنع و توزيعها .
- اعتماد علامات المطابقة للقواعد وعلامات الصفة ومراقبة استعمالها في إطار التشريع الجاري به العمل .
- ترقية الأشغال والبحوث والتجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة ، وإنشاء التجارب الضرورية لتأسيس القواعد وضمان تطبيقها ¹.

المطلب الثاني : الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية .

تقتضي طبيعة الحقوق للملكية الصناعية أن تكون الحماية دولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية طبقا للقانون الداخلي الذي يمتد أثره داخل حدود الدولة نفسها فحسب ، ومن هذا المنطق أبرمت بعض الدول فيما بينها اتفاقيات يأتي في مقدمتها اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية ومكافحة المنافسة غير المشروعة وأنشأت اتحادا يضم كل الدول التي تنطبق عليها ، هذه الاتفاقية أطلق عليه اسم الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية وبمقتضى المادة 13 من اتفاقية باريس تتولى حكومة الاتحاد السويسري الإشراف عليه وتنظيمه .

¹ د/ فاضلي إدريس : الملكية الصناعية في لقانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 30 .

تعتبر هذه الاتفاقية جزء من القانون الوطني للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وكذلك الدول التي تنظم لاحقا وبدون أن تصدر قانونا يتضمن القواعد التي وردت في الاتفاقية باعتبار ما أوردهت المعاهدة بشأن الصياغة إنما يتضمن قواعد موضوعية وليست قواعد إسناد .

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية المذكورة أعلاه على أن الحماية تشمل براءات الاختراع والنماذج والرسوم والعلامات الصناعية والتجارية ، علاوة على بسط هذه الحماية عن المنتجات الزراعية والطبيعية مثل النبيذ والحبوب وأوراق التبغ والفاكهة وبمقتضى الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 هـ الموافق 25 فبراير 1966، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المصادق عليها¹

قد نصت المادة السادسة عشر من اتفاقية باريس المذكورة أعلاه بأنه يجوز للدول التي لم تشترك في هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بناء على طلبها ويكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقا لآخر تعديل لها لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 بمقتضى الأمر: 75-02 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 هـ الموافق ل 9 يناير 1975 .

الفرع الأول: الحماية الدولية .

تمنح الحماية الدولية لمن يتمتع بحق من حقوق الملكية الصناعية للإفادة من هذه الحقوق خارج إقليم هذه الدولة ولئلا فيما يعترض بسط هذه الحماية ، قد كللت جهود هذه الدول في نهاية القرن التاسع عشر باتفاقية اتحاد باريس المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883 ، وتعتبر

هذه الاتفاقية بمثابة اتفاق دولي لحماية الملكية الصناعية ، ويجوز لأي دولة أن تنضم بشرط أن تقبل الاتفاقية بنصها القائم وقت الانضمام ، وهي ترمي إلى تحقيق تناسق مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد في إعداد قانونها الداخلي² تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية دولية متشابهة لحماية براءة الاختراع طبقا لمعاهدة اتحاد باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، يتمتع كل رعايا كل دولة مع الاتحاد في جميع الدول الأخرى للإتحاد بحماية رسومهم أو نماذجهم حسب نفس الأحكام التي تسري على مواطنين تلك الدول ، وكذلك لمعاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة سنة 1925 على

¹ د/فاضلي إدريس : الملكية الصناعية في لقانون الجزائري ، المرجع السابق، ص (40-41) .

² نفس المرجع، ص 156 .

نحو ما سنستوضحه لاحقا والمعدلة في لندن 1669 ، 1934 والذي وضع ملحقاتها أيضا في مناكو 1951 وقد تم توقيع اتفاق تكميلي بشأنها في ستوكهولم عام 1967 نصت المادة 5 من الاتفاقية باريس على أن تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد فتسري على الرسوم والنماذج الصناعية أحكام الاتفاقية الخاصة بالبراءات ، غير أنها مع ذلك تتميز عنها بأنها لا تكون عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو الاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية وهذه حماية خاصة للرسوم والنماذج الصناعية .

الفرع الثاني : الوضع القانوني للمواد الصيدلانية .

الأدوية عبارة هي عبارة عن اختراع من نوع خاص ، لكن ثم إدماجها مع الملكية المنقولة والعقارية في بداية الأمر ثم تدريجيا ثم اعتمادها كأحد عناصر من الملكية الصناعية حيث أن الأدوية الجنيصة يتم حمايتها بالعلامة الصناعية حيث تؤكد المادة 4 من المرسوم التنفيذي 284/92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية : " يقصد بالمنتج الصيدلاني النوعي كل مستحضر طبي يماثل تركيبه في الأساس منتوجا صيدليا سبق تسويقه في التراب الوطني وتم تسجيل معايير من الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل وفقا لأحكام هذا المرسوم ولم يشير إلى تحسن علاجي بالقياس مع الدواء المرجعي " .

الفرع الثالث : موقف الاتفاقيات الدولية .

لقد أدمجت اتفاقية باريس قد أدمجت الاختراعات الصيدلانية حيث اعتبرت اختراعات عادية ونسبت خصوصية المواد الصيدلانية واعتبرت كل الاختراعات في جميع مجالات التكنولوجيا على حد سواء .

وسار على نحوهم معظم المشرعين الوطنيين الموقعين على الاتفاقية حيث لم يميزو بين المواد الصيدلانية والاختراعات العادية في ظل القوانين ، ولقد اعتمدت الدول النامية والسائرة في طريق النمو سياسة قانونية لعدم حماية الأدوية ببراءة الوسيلة دون براءة المنتج ، كما يمكن أن لا تسجل براءة الاختراع في الجزائر ، ولكنها تحمي على أساس الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر باعتبار أن البراءة تمنح حقوقها المادية من تاريخ ومكان تسجيلها و ثم الاعتراف بها حيث يصبح ميلادا لها في البلد المانح لها ، وبما أن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي ، خاصة إذا كان البلد عضو في اتحاد باريس مثل الجزائر وباعتبار الجزائر ليست بلد أو تسجيل للبراءة فيتم تسجيلها على أساس علامة صناعية .

وهناك اتفاقية بين المنظمة العالمية للتجارة والمكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بأن يرسل إلى مجلس أو المكتب الدولي كل قانون جديد صدر في أي دولة يعرض يعرض إلى حقوق المتعلقة بالملكية الفكرية سواء كانت دولة عضوة في إحدى المنظمات أو كليهما ، وكل اتفاقية ثنائية أو جماعية تنص على حماية الملكية الفكرية .

المطلب الثالث: قواعد حماية منتجات الأدوية والاستعمالات الجديدة في الدول الصناعية والنامية .

تعد صناعة الدواء في عصرنا الحاضر من ضمن الصناعات الإستراتيجية الهامة التي ينصب عليها صراع المصالح بين شركات الدول الصناعية المنتجة للأدوية أو المركبات الكيماوية من أجل التحكم في الأسواق المحلية والعالمية لذا نجد أن المنافسة على أشدها بين هذه الشركات التي بدأت تستثمر مبالغ مالية طائلة لتطوير مراكز بحوثها واستخدام الوسائل التقنية الحديثة لتحسين طرق تصنيع الأدوية وضمان استمرارية إنتاجها وتسويقها . كما أن التقاطع في المصالح بين هذه الشركات وشركات الدول النامية التي تقتصر إلى الخبرة .

والإمكانات المالية والتكنولوجية لا تزال قائمة حيث تهتم غالبا من قبل الشركات الكبرى بالتقليد والقرصنة ، كانت صناعة الأدوية ولا تزال في الواقع في تسابق مع الزمن¹

فكلما ظهرت أمراض جديدة احتدم التنافس بين الشركات العالمية في إجراء البحوث والتجارب لإنتاج الأدوية المعالجة لتلك الأمراض وإغراق الأسواق بها ، فكما شهدت فترة الأربعينيات ، التنافس في إنتاج أنواع مختلفة من حبوب منع الحمل ، يشهد عصرنا الحالي المنافسة في إيجاد الأدوية المعالجة لأنواع السرطانات ومعالجة مرض الإيدز ومن منطلق التنافس في السيطرة على أسواق الأدوية وجني الأرباح الطائلة أخذت الشركات العملاقة لصناعة توظف إمكانياتها الضخمة لدفع حكوماتها باتجاه توفير الحماية لمنتجاتها من المنافسة والتقليد والقرصنة وبدأت الشركات تبرر ضرورة الحصول على هذه الحماية لقيامها بإنفاق مبالغ ضخمة لتطوير مراكز أبحاثها وإجراء التجارب والبحوث العلمية الصحية ،

للتوصل لاختراع أدوية جديدة أو تطوير طرق صنعها وبالتالي فإنها تحتاج عوائد هذه البحوث و التجارب لتغطية نفقاتها ومن المبررات الأخرى التي اعتمدت عليها هذه الشركات

¹ د / حسين توفيق : وعولمة الملكية الفكرية ، اتفاقية Wto / GATT ، مطبعة جامعة صلاح الدين أربيل 1999 ص 421 .

للدفاع عن مطالباتها بالحماية ادعائها أن توفير الحماية لمنتجاتها سوف يحفزها إلى الاستثمار في البلدان النامية لدعم اقتصادها الوطني وبالتالي ضمان عدم حصول عمليات التقليد والقرصنة من قبل شركات هذه البلدان لمنتجاتها من الأدوية الأصلية ورغم أن الدافع الأساسي وراء ذرائع هذه الشركات هو ضمان حصولها على أرباح طائلة والسيطرة على الأسواق والتحكم بالأسعار فإن أغلب مشرعي الدول الصناعية قد استجابوا لمطالبها للحصول على الحماية ببراءات الاختراع وبصورة تدريجية ولاسيما بعد تجاوز هذه الشركات مرحلة الاكتفاء الذاتي والبدء بالتوجه نحو التصدير العالمي في الواقع لم يأت إلحاح الشركات الكبرى على الربط بين منتجاتها من الأدوية ونظام الحماية إلا بعد ازدياد الأهمية الاقتصادية لهذه المنتجات وازدياد الطلب المحلي والعالمي عليها ولا سيما بعد توصل هذه الشركات إلى منتجات دوائية جديدة ذات فعالية أكبر من الأدوية التقليدية لمعالجة الأمراض أو ابتكارها أدوية جديدة كما أن تحسن الظروف المعيشية للناس في البلدان الصناعية ودعم حكوماتها للدواء والعلاج قد أدى إلى زيادة الاستهلاك في الأدوية وبالتالي زيادة الطلب عليها والتوسع في الإنتاج ، وقد دفعت هذه الأمور بالشركات إلى توسيع قواعدها الإنتاجية وزيادة استثماراتها وتوظيف إمكانياتها ونفوذها لبسط الحماية لمنتجاتها ببراءات الاختراع باعتبارها الآلية المناسبة لضمان تحقيق أهدافها في ضمان الحصول على الأرباح وضمان استمرارية عملية التسويق .

الفرع الأول : تعريف الدواء الجينيس .

هو عبارة عن نسخ مماثلة للأدوية المرجع التي ما زالت تتمتع بحماية الملكية الفكرية وهي تحتوي على نفس تركيبة الأدوية المرجعية ولها نفس الشكل الصيدلاني ونفس الخصائص العلاجية ولكنها تتميز بسعرها المنخفض مقارنة بالأدوية الأصلية بنسبة تتراوح بين ثلاثين بالمئة وخمسين بالمئة وهذا ما يجعلها أكثر تداولاً لأنها تحقق فائدة اقتصادية هامة ولذلك فإن نسبة استهلاكها تقدر ب ثلاثة ثلاثين بالمئة بالسوق التونسية وهذه النسبة تفوقها ب خمسين بالمئة في إنجلترا وتفوق ب أربعون بالمئة في ألمانيا وهولندا¹

¹ مدير الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية : قرار صادر عن وزارة الصحة التونسية 12 جوان 1993 متعلق بتحديد مهام الصيدلي ، مدير تقني

لمصلحة إنتاج المواد الصيدلانية أو توزيعها .

الفرع الثاني : إنتاج الأدوية الجنيصة وحمايتها بالعلامة الصناعية .

يتبادر إلى أذهان العديد من المواطنين أن الأدوية الجنيصة تختلف عن الأدوية الأصلية وإنها لا تحتوي على نفس المكونات وليست لها نفس الجودة العلمية التي يتسم لها الدواء العادي وذلك راجع إلى سعرها المنخفض وللاستفسار عن طبيعته هذه الأدوية ومدى مطابقتها للمواصفات العلمية للدواء ، تتم حماية الأدوية الجنيصة عن طريق العلامات الصناعية ، كون القانون يفرض على كل صانع الأدوية الجنيصة تغيير السمة الصيدلانية وابتكار علامة جديدة تسجلها لدى السلطة المختصة ، وتحمى على أساس علامة صناعية مدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب .

الفرع الثالث : الدواء الجنيص أو الدواء المكافئ .

هو دواء يكافئ منتجا دوائيا ذا علامة تجارية من حيث الشكل الصيدلاني وشدته ونوعيته وخصائص الأداء له واستخدامه وغالبا ما يتم تسويقه باسمه الكيميائي أو بتركيبته الكيميائية بدلا من الاسم التجاري المعلن والذي يباع الدواء على أساسه، على الرغم من أن هذه الأدوية قد لا ترتبط بشركة معينة . الأدوية الجنيصة تخضع لتنظيمات تفرضها سلطات الدول التي تصرف فيها هذه الأدوية . الأدوية المكافئة يشار إليها باسم المصنع لها والاسم المقرر(غير المسجل) .

الدواء المكافئ يجب أن يحتوي على المواد الفعالة نفسها الموجودة في الصيغة الأصلية ، لذا تعتبر الأدوية المكافئة متطابقة في الجرعة والقوة وطريقة تعاطيهم وأيضا الأمان والسلامة والفعالية والاستخدام إن المقصود من كلمة متطابقة من قبل مؤسسة الغذاء والدواء هو معنى قانونيا وليس معنى حرفيا في معظم الحالات ، الأدوية الجنيصة (المكافئة) تصبح متاحة عند انتهاء صلاحية براءات الاختراع التي يملكها المطور الأصلي للدواء وعندما تصبح هذه الأدوية متاحة ، غالبا ما تؤدي إلى منافسة في السوق إلى انخفاض كبير في أسعار العلامة التجارية والمنتج الأصلي الوقت التي تحتاجه هذه الأدوية لكي تصبح متاحة في السوق يختلف ، في معظم الدول براءة الاختراع تعطى لمدة 20 عام إلا أن بعض الدول على سبيل المثال الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة تمنح 5 سنوات إضافية وذلك في حال التزم المطور الأصلي للدواء بمجموعة من الشروط مثل إجراء الدراسات على مرضى الأطفال .

الفرع الرابع : الأدوية الجنيسة والعلامة الصناعية .

الأدوية الجنيسة في عرف الصيدلانية هي مماثلة في النوعية والكمية والمادة الفاعلة مقارنة مع الأدوية الأصلية ، إذ أن الأدوية الجنيسة لا تحتوي على جدة ونشاط ابتكاري وقابلية التطبيق الصناعي بما يتعلق بتركيبها ، لكن يحمل الجدة في التسمية الصيدلانية وبذلك تحمي على أساس أنها علامة صناعية .

وتؤكد المادة 4 من المرسوم التنفيذي 92/284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية¹ يقصد بالمنتج الصيدلاني كل مستحضر طبي يماثل تركيبة في الأساس منتوجا صيدلانيا سبق تسويقه في التراب الوطني وتم تسجيل معايير من الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل وفقا لأحكام هذا المرسوم ولم يشر إلى تحسين علاجي بالقياس إلى الدواء المرجعي ويقصد المشرع بالمنتج الصيدلاني النوعي (الدواء الجنيس) وكل منتج مماثل في تركيبه والنوعية والكمية وفي عناصره الفاعل والشكل الصيدلاني وبرهنت الدراسات والتحليل المخبرية على تكافئه البيولوجي ولم يشار إلى تحسن علاجي مع الدواء المرجعي (الجنيس) سبق تسجيله في الجزائر .

إذن المدونة الوطنية سجل رصد كل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري التي تدخل الجزائر وتسوق فيها إما بالتسمية الدولية المشتركة أو التسمية الخاصة أو التسمية التجارية وشكلها الصيدلاني وقيود استعمالها ونص أمر 57/66 المتعلق بعلامات الصنع ، على مواصفات العلامة الصناعية لاستحقاقها الحماية وتسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية و القياس ، وقد ألغي هذا الأمر بأمر 03/06 المتعلق بالعلامات حيث عرف العلامة في المادة 2 منه فهذا شيء جديد لذلك قمت بمقارنة بين أمر 57/66 والأمر الحالي² .

كما تمثل العلامات كل الرموز القابلة لتمثيل الخطى وأسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات والصور والأشكال المميزة للسلع والألوان ويجب من توفر الجدة وتميز في العلامة وأن لا تكون مقلدة بحيث يتم البحث خلال 6 أشهر السابقة لطلب التسجيل لدى

¹ نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 92/284 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتعلق بالإعلام الطبي والعالمي حول المواد الصيدلانية الموجهة إلى الصحة العمومية .

² نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 92/284 السابق الذكر .

السلطة المختصة ، وكل إصدار لعلامة صناعة يمنح حماية المستثمر تخول له حق الاحتكار في الاستقلال مدة 10 سنوات قابلة للتجديد إذا كان صاحب العلامة أجنبي يجب من أن يقوم بعملية التسجيل وكيل جزائري خاصة إذا تعلق الأمر بعلامة نشاط في الجزائر حيث نلاحظ أن المشرع عرف العلامة الصناعية وميزها من الاسم التجاري والمحل التجاري ثم ذكر شروط منها وصلاحياتها الزمنية المكانة ، ثم ذكر مختلف العقوبات التي تسلط على مزورها ومقلدها من جنح ومخالفات وقد اعترف التشريع الفرنسي بالعلامة الصناعية والقانون الصيدلاني .

المادة المحددة محددة الزمن والأدوية الجنيصة .

الدواء الجنيص أو النوعي هو المنتج الدوائي الذي يسوق تحت اسم ليس له براءة اختراع أي انتهت فترة سريان براءة اختراعه ، وهذا الاسم الذي يسوق به الدواء الجنيص يختف عن الاسم المسجل به الدواء الأصلي أو ما يسمى بالاسم التجاري للدواء¹ .

وعادة ما يكون الدواء الذي يحمل الاسم الجنيصي يكافئ من الناحية العلاجية للدواء صاحب الاسم التجاري ولكنه في الوقت نفسه أرخص منه في الثمن ، ولذلك تمثل الأدوية الجنيصة الفرصة الحقيقية لتخفيض تكلفة العلاج والحد في الوقت ذاته من مكاسب الشركات الكبرى صاحبة الاسم التجاري للدواء² وتأكيذا على هذا المعنى فإننا نستعين بمثال واضح أهمية الدواء الجنيصي ، ويظهر هذا المثال في دواء الأسبرين aspirin فهو الاسم التجاري الذي تملكه شركة باير الألمانية وتسمي به منتجاتها من أقراص تعالج الصداع وارتفاع الحرارة والاسم الجنيص لهذا الدواء هو actyl salicylic.acid وتملك أي شركة تعبئة هذا المنتج تحت هذا الاسم الجنيصي³ .

ولقد بدأت صناعة الأدوية الجنيصة في الازدهار في سبعينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية وطبقا للتقرير الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية عن وضعية الدواء في

¹ دايا نا ميلروز : الأقراص المرة تجارة الدواء والصحة والفقير في العالم الثالث ، ترجمة أحمد حسان ، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع الطبعة العربية الأولى ، 1992، ص52، 56 .

² محمود غراب : دور الأبحاث في الدول النامية .الأدوية الجنيصة أم الأدوية الحديثة ، بحث مقدم إلى مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . Availabieat ,http://www.islamset.com/Arabic/aioms/globe/mho/res .html,20-11-2003.

³ محمد رؤوف حامد : ثورة الدواء المستقبل والتحديات ، دار المعارف ، القاهرة ، 2001 ، ص 219 .

العالم عام 1988 فإن نصيب الأدوية الجنيسة في أسواق الولايات المتحدة 25 بالمئة وفي كندا 21 بالمئة وفي اليابان 19 بالمئة¹.

وبالنسبة للدول النامية فتصل الأدوية الجنيسة إلى نسب كبيرة جدا تصل إلى ما يزيد عن 90 بالمئة ومن المعروف أن الدواء الجنيسي سعره أقل بنسبة 20 بالمئة من الدواء الأصلي لأنه لا ينفق عليه أموال في البحث والتطوير كما أن مدة البراءة الخاصة به انتهت وسقطت في الملك العام وأصبح من حق الكافة الاستفادة به ، ولذلك تكثر هذه الأدوية في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة² ولما كانت حقوق الملكية الفكرية جميعها تتصف بصفة الحماية محددة الزمن ، فلقد ظهر في مجال الدواء كيفية الاستفادة من هذه الميزة من خلال الاهتمام بالأدوية الجنيسة أو النوعية التي يمكن أن تنتج بأسعار رخيصة وتكون لها نفس التأثيرات العلاجية للأدوية الحديثة ولقد تنبتهت الشركات الكبرى في مجال الدواء إلى خطورة وصف مستحضرات الأدوية الجنيسة كبديل للمستحضرات حاملة الاسم التجاري ، حيث أنها تسبب لها خسائر جسيمة ولذلك عمدت هذه الشركات إلى إطلاق الشائعات والمعتقدات الخاطئة عن الأدوية الجنيسة ، والتشكيك في فعاليتها وأمانها وأتاحتها الحيوية داخل الجسم وقد بلغ ذلك الهجوم الحد الذي دفع منظمة الأغذية والأدوية الأمريكية A .D. F إلى إصدار بيان إعلامي يتضمن الرد على عشرات المعتقدات الخاطئة عن الأدوية الجنيسة.

ولما يئست الشركات الكبرى من التشكيك في فعالية الأدوية الجنيسة لجأت إلى أسلوب آخر للسيطرة عليها وهو أسلوب الاستحواذ على الشركات العاملة في هذا المجال حيث عمدت إلى شراء الشركات الصغيرة التي تنتج هذه الأدوية الجنيسة ، وبذلك تصبح الشركات الكبيرة هي المحتركة للمنتج الحديث والجنيسي على حد سواء³ وهكذا يتضح لنا أن الحماية محددة الزمن بقدر ما تعتبر مهمة إذا ما أحسن استخدامها والاستفادة منها ولاشك أن الأدوية الجنيسة تمثل محور الارتكاز في الاستفادة من خصائص حقوق الملكية الفكرية عن طريق

¹محمد العيثم : تحقيق أسعار الأدوية .

Available at ,http://www.alriyadh-hp.com/contents-10-01-2004/html-2-2-2004.

²د/ دايانا ميلروز : الأقراس المرة تجارة الدواء والصحة والفقر في العالم الثالث ، ترجمة أحمد حسان ،الموارد العربية للرعاية الصحية و تنمية المجتمع ، الطبعة الأولى العربية 1992 المرجع السابق ص 25 .

³محمود غراب : دور الأبحاث في الدول النامية ،الأدوية الجنيسة أم الأدوية الحديثة ،بحث مقدم إلى مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، المرجع السابق ص 2 وما بعدا .

الاهتمام بهذه الصناعة ومواجهة محاولات الشركات الكبرى في السيطرة على صناعة الأدوية الجينية ، وعلى ذلك فإننا نعتقد أن الأدوية الجينية هي طوق النجاة للمرضى الذين يعانون من ضعف الإمكانيات اللازمة للحصول على الأدوية الذين هم في حاجة إليها ونهيب بالشركات الدوائية الوطنية في البلدان النامية بصفة عامة ومصر بصفة خاصة الاهتمام بهذا النوع من الأدوية وإصدار النشرات والأبحاث التي ترد على محاولات التشكيك في فعالية هذه الأدوية ، لأنها الأمل الباقي للدول النامية في الحصول على الدواء بسعر معقول .

أقسام الملكية الفكرية والتطورات التي طرأت عليها :

التقسيم التقليدي لحقوق الملكية الفكرية يقسمها إلى قسمين رئيسيين هما: الملكية الفنية والأدبية و الملكية الصناعية والتجارية .

فبالنسبة للقسم الأول يشمل الحقوق التي ترد على الإبداعات الذهنية في المجالات الأدبية كالمؤلفات الأدبية والأفلام السينمائية ، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والألحان الموسيقية واللوحات الفنية وغيرها من الإبداعات الأخرى وبالنسبة للقسم الثاني وهو الملكية الصناعية والتجارية فيشمل الإبداعات الذهنية في المجال الصناعي مثل : المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية ، فضلا عن المقومات المعنوية للمحلات التجارية كالعلامات ، والأسماء التجارية وإذا كان هذا التقسيم التقليدي لحقوق الملكية الفكرية ، فإن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) سعت إلى دمج حقوق الملكية الفكرية داخل اتفاقية واحدة وحمايتها جميعها وفقا لطبيعة ونوع كل حق من هذه الحقوق فنصت على أن المعايير المتعلقة بحماية الملكية الفكرية تشمل حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وحماية المعلومات غير المفصح عنها¹ .

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بحماية الأصناف النباتية إما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام يقوم على المزج بين النظامين السابقين² وعندما انضمت مصر إلى اتفاقية جولة أروجواي وأصبحت عضوا في منظمة التجارة العالمية استجابت لمقتضيات هذا

¹ راجع القسم الثاني من اتفاقية التريس والذي يقع تحت عنوان المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها .

² راجع المادة 28 من اتفاقية التريس .

الانضمام وظهرت هذه الاستجابة في صور تعديل لتشريعاتها لما يتفق مع أحكام اتفاقية التريس .

المبحث الرابع: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية¹.

يعتبر التشريع المصدر الرسمي والمثالي لقوانين الملكية الفكرية ، فقد بدأت التشريعات الأوروبية تعنى بسن قوانين الملكية الفكرية منذ القرن 15 ، ثم ازداد نشاطها أكثر في منتصف القرن 19 ، أما بخصوص التشريعات العربية ، فقد كانت متأخرة في إصدار تشريعات من هذا النوع ويمكن رد ذلك التأخير إلى ما كان سائدا في معظم الدول العربية من أنظمة الامتيازات الأجنبية التي كانت لا تتلاءم وفرض عقوبات جزائية على الأجانب وعلى تلك التي تستوجبها غالبا حماية حقوق الملكية الفكرية ويمكن أن نستشف هذه الوضعية التشريعية في المغرب حيث أبرمت عدة معاهدات التي تركز تشجيع مثل هذه الامتيازات الأجنبية وذلك خلال القرنين 18 و 19 مع مختلف الدول من لبنها على سبيل المثال لا الحصر ألمانيا ، أمريكا ، فرنسا إنكلترا .

المطلب الأول : الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة .

يعتبر موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من أكثر المواضيع صعوبة وتشابكا سواء أكان فيما يتعلق بالتفاوض حول التوصل إلى اتفاقية دولية بشأنها ، أو صياغة التشريعات الوطنية الخاصة بها أو وضع تلك التشريعات الوطنية موضع التنفيذ وتعتبر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التي أسفرت عنها جولة أورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف خير مثال على ذلك ويجري تطبيق هذه الاتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة التي تم إنشائها بتاريخ 15 أبريل 1994 في إطار اتفاقية مراكش وشرعت في العمل في فاتح يناير 1995 بمدينة جنيف ويبلغ عدد الدول في هذه المنظمة 154 دولة إلى غاية 5 فبراير 2003 وقد أقرت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بمبدأين أساسيين في مجال حماية الملكية الفكرية وهما مبدأ المعاملة الوطنية وكذلك مبدأ الأولى بالرعاية وقد نص الجزء الثاني من الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، على المعايير الدنيا خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية من حيث توفرها ونظامها واستعمالها ويحتوي هذا الجزء على ثمانية أقسام

¹ممنديات ستار تايمز : أرشيف شؤون قانونية .

تتعلق على التوالي بحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات والبيانات الجغرافية والنماذج الصناعية والبراءات وتصاميم الشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وحماية المعلومات السرية والرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.¹ الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية .

تتجلى الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الفكرية، في الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية .

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

خلال القرن 19 وقبل إصدار أي اتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية ، كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا ، إلا أنه خلال النصف الثاني من القرن 19 ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية ، على أساس دولي وعلى أساس عالمي والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية ، مما جعل هذا التنافس ضرورة ملحة في مجالي البراءات والعلامات التجارية وبرزت فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية بشكل عام خلال مؤتمر باريس الدولي الذي انعقد سنة 1878 تمخض عنه الدعوى إلى عقد مؤتمر دولي ديبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية ، وعلى إثر ذلك قامت حكومة فرنسا في عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة وقد حوت هذه الأخيرة في جوهرها المواد الرئيسية التي مازالت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى باتفاقية باريس ، ثم عقد مؤتمر ديبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883 حضرته إحدى عشر دولة وهي بلجيكا، والبرازيل وصربيا وإسبانيا وسويسرا فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وقد بدأت سريانها في 7²

1مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على لصعيد الوطني والإقليمي - الجزء الثاني، اللجنة

المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الدورة السابعة جنيف، من 2 إلى 6 مايو 2011

²معاهدة التعاون بشأن البراءات على الموقع: <https://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf>

نوفمبر 1884 وهذه الاتفاقية تشكل العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية وقد تم تعديلها عدة مرات ، إن أعضائها يتزايدون باستمرار إذ انتقل العدد من 11 دولة لسنة . 1883 إلى 164 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003 وأصبح المغرب طرفا في هذه الاتفاقية بتاريخ 30 يونيو 1917 .

إلى جانب اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سمحت هذه الأخيرة من خلال مادتها 19 لأعضائها بإبرام اتفاقيات أخرى فيما بينها ، شريطة ألا تتعارض مع المبادئ¹ وبالفعل أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة وأخرى خاصة بحماية الشارات المميزة .

الفرع الأول : اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة .

البند الأول : معاهدات واشنطن بشأن التعاون في ميدان البراءات : طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات على ذهن الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختيار مدى جدة الاختراعات كذلك تكرار هذه الاختيارات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية الاختراع لديها وقد بادرت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1966 إلا أن دراسة الحلول الممكنة الكفيلة للقضاء على كل عمل غير مجد ليس فقط بالنسبة للمكاتب الوطنية التي تستقبل طلبات الحصول على البراءات بل كذلك للمودعين لهذه الطلبات وفي سنة 1967 هيأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية BIRPI مشروع للمعاهدة وعرضته على أنظار لجنة من الخبراء ، وبعد العديد من المفاوضات تم المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وذلك بالمناظرة الدبلوماسية التي تم عقدها بواشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 ، وقد تم تعديل هذه المعاهدة سنة 1979 وسنة 1984 وكذا سنة 2001 ويبلغ عدد دول الأطراف هذه المعاهدة 123 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003 ومن بينها المغرب صادق على المعاهدة بمقتضى ظهير شريف رقم 1.99.121 بتاريخ 8 يونيو 1999 .

2 - اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع :

¹المرجع نفسه.

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 27 مارس 1971 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975 وبموجبه أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع دون المجلس الأوروبي وقدم تعديل هذه الاتفاقية سنة 1979 ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 54 دولة ليس من بينها المغرب إلى غاية 31 أكتوبر 2003

3- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة .

أبرمت هذه المعاهدة في 26 ماي 1989 فحسب المادة 15 من المعاهدة يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفا في المعاهدة وتصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفا في المعاهدة بموجب إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها أو انضمامها لدى المدير العام للمنظمة العامة للملكية الفكرية وبالرغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ فقد أدرجت في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بالإحالة عليها وقد أدخلت على هذه المعاهدة عدة تعديلات وهي على الشكل التالي :

- 1- أصبحت مدة الحماية 10 سنوات عوض 8 سنوات
 - 2- أصبح حق الاستثمار يشمل أيضا المنتجات التي تتضمن دوائر متكاملة فيها تصميم محمي¹
 - 3- زاد تقييد الظروف التي يجوز فيها الانتفاع بالتصميمات دون موافقة أصحاب الحقوق اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية .
- لقد تم توقيع على هذه الاتفاقية في 6 يونيو 1925 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1928 ، وقد تمت مراجعة هذه الاتفاقية عدة مرات خصوصا بلندن سنة 1934 وبلاهاي سنة 1960 ، وأصبح المغرب طرفا في اتفاقية لاهاي سنة 1925 بتاريخ 20 أكتوبر 1930 ثم أصبح طرفا في عقد لندن 1934 بتاريخ 21 يناير 1941 ثم أصبح طرفا في كل عقد لاهاي لسنة 1960 وعقد استكهولم لسنة 1967 بتاريخ 13 أكتوبر 1999 وذلك بمقتضى ظهير 19 ماي 2000 ، وقد وصل عدد الدول في اتحاد لاهاي على 36 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003 .
- 5- اتفاقية لو كارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية .

¹دروس في قانون الملكية الفكرية المغربي، الموقع: https://qawaneen.blogspot.com/2018/07/blog-post_50.html

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 8 أكتوبر 1968 ودخلت حيز التنفيذ في 28 أبريل 1971 وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 43 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003
البند الثاني : اتفاقيات خاصة بحماية الشارات المميزة .

1- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ 1892 ، كما عرفت عدة تعديلات وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 يوليو 1917 ويهدف الاتفاق إلى تيسير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات والتوفير في النفقات كما وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بروتوكولا وذلك بتاريخ 29 يونيو 1989 وقد صادق عليه المغرب بتاريخ 8 أكتوبر 1991.¹

2- اتفاقية مدريد المتعلق بمعاقبة بيانات المصدر المزورة أو المخادعة للمنتجات :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل 1891 وعدلت عدة مرات وقد أصبح المغرب عضوا في اتفاق مدريد بتاريخ 30 يونيو 1917 وأصبح طرفا في عقد لشبونة 1958 بتاريخ 15 ماي 1967 وتهدف الاتفاقية إلى حماية السلع والخدمات الصادرة من جهة أو مكان محدد حيث تركز في العنصر الجغرافي وبذلك فهي تساهم في مكافحة الغش الدولي في السلع والمنتجات .

البند الثالث : اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ .

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 1958 وعدلت باستوكهلم بتاريخ 14 يونيو 1967 وقد صادق عليها المغرب ولاتفاق لشبونة أهمية كبرى بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية أو صناعاتها اليدوية بجودة عالية من حيث حماية تسميات مصدر المنتجات على المستوى الدولي في الأسواق الخارجية .

البند الرابع : معاهدة فيينا المتعلقة بسجل العلامات التجارية .

أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 12 يونيو 1973 وتتص على التسجيل الدولي يتم على أساس طلب دولي ، إن المغرب لم يصادق كبقية الدول النامية لكونه لا يملك الوسائل التجارية والفنية والبشرية لمراقبة صلاحية علامة أجنبية التي من شأنها أثارها أن تسري مباشرة فوق

¹المرجع السابق .

ترابها والحال أنها تكون لم تتلق على الأقل ، مراقبة دولية في البلد الأصلي .¹

المطلب الثالث: الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية .

بدأ التفكير في حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19 تقريبا على أساس الاتفاقيات الثنائية وكانت هذه الاتفاقيات الثنائية تنص على الاعتراف المتبادل بالحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية لم تكن على نمط واحد أفضت الحاجة إلى نظام موحد إلى إعداد واعتماد اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية في 9 سبتمبر 1886 وهي أقدم اتفاقية دولية في مجال الملكية الأدبية والفنية والاشتراك فيها متاح لجميع الدول ، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لقد تعرض نص الاتفاقية الأصل لمراجعات عديدة منذ اعتمادها لتحسين النظام الدولي للحماية الذي توفره الاتفاقية وقد صادق على هذه الاتفاقية 151 دولة إلى غاية 15 أكتوبر 2003 صادق المغرب عليها بتاريخ 16 يونيو 1917 وهدف اتفاقية برن كما هو مذكور هو حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية بالطريقة الفعالة والموحدة إلى أقصى حد ممكن ، بعد تبني الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تزايد العمل التحضيري الخاص بالمعايير الجديدة لحق المؤلف والحقوق المجاورة في لجان الويبو وذلك لمعالجة المشاكل التي لم يتناولها اتفاق التريبس ، ولتحقيق هذا الهدف تبنى مؤتمر الويبو الديبلوماسي حول مسائل معينة خاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة عام 1996 والمعاهدتين هما معاهدة الويبو لحق المؤلف ومعاهدة الويبو للأداء و التسجيلات الصوتية .²

¹ <https://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf>

² <https://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf>

الفصل الثاني

حماية الصناعات الدوائية في التشريع الجزائري والاتفاقيات
الدولية

الفصل الثاني: حماية الصناعات الدوائية في التشريع الجزائري

والاتفاقيات الدولية

تمهيد:

يتمتع الإنتاج الذهني بالتطور السريع وهذا من شأنه ، إلقاء العبء الأكبر على المشرع في مختلف الدول ، حيث يجب على هذا المشرع ملاحظة الإنتاج الفني والعلمي والأدبي وتوفير الحماية الكافية والفعالة للمؤلفين والعلماء الذين قدموا إبداعهم للبشرية جمعاء ليسهموا في إثراء ثراءها وثقافتها وعلمها من ناحية ، وليدفعوا بشعوب العالم إلى الأمام من ناحية أخرى .

ومن الملاحظ أن الإنتاج الذهني يتميز بالصفة العالمية ، فالكتاب يطبع ويصدر إلى دول أخرى ، والدواء يخترع في بلد ويستخدم في مختلف دول العالم مما يجعل البشرية جمعاء شريكة في الاستفادة من هذا الإنتاج الذهني وبالتالي حمايته واجبة ، ليس في دولة محددة وإنما على كافة الدول .

مرت صناعة الأدوية بمراحل عديدة فعندما كانت هذه الصناعة محددة يتم ممارستها من قبل المختصين في التركيبات الدوائية لم تكن هناك حاجة إلى حمايتها ولم يتغير الحال رغم إنشاء مصانع خاصة بها بعد الحرب العالمية الأولى حيث ، كان الإنتاج لا يزال في مرحلة الاكتفاء الذاتي .

المبحث الأول : حماية الأدوية في الجزائر والعالم .

المطلب الأول : حماية الأدوية في الجزائر

الفرع الأول : القواعد الرقابية الإدارية والقانونية لتحقيق أمن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية .

يقوم المخبر الوطني بمراقبة المنتوجات الصيدلانية ، نظمه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993، هدفه مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية كما هو وفقا للمواد : 171، 169، 170 من القانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ويتكفل بدراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل يمسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية على الصعيد الوطني يمسك بنكا للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها .

البند الأول : مفتشية الصيدلة :

تقوم مفتشية الصيدلة بمراقبة الصيدليات وملحقاتها ومستودعاتها الصيدلانية بالإضافة إلى تجنيب المستهلك استعمال الأدوية المزيفة والمغشوشة .¹

البند الثاني : المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي .

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 3 جوان 1998 يقوم بمراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق بالإضافة إلى تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية .

البند الثالث : الديوان الوطني للأدوية :

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 94-47 المؤرخ في 9 فبراير 1994 ، حيث يقوم بالحفاظ على صحة المستهلك بقيام لجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلانية عن طريق مصادقة وزير الصحة وبالتالي لا يجوز للأطباء لكلا القطاعين العام والخاص بوصف أو استعمال المواد الصيدلانية غير المنصوص عليها في تلك المدونة .²

¹ صبحي محمد الأمين، السلامة الصحية والأمن للمستهلك في التشريع الجزائري من المنتوجات الطبية والصيدلانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس: <https://www.droitentreprise.com/>

² المرجع نفسه.

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري :

سعى المشرع الجزائري في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية إلى وضع سياسة وطنية تضبط هذا المجال من خلال إنشاءه لأجهزة إدارية بغرض الوقاية ومراقبة عمليات التداول في مجال التصنيع والتسويق والاستعمال وذلك للحفاظ على صحة المريض الذي شخص ضعيف يسعى للعلاج ويفتقر لأية خبرة علمية وأكاديمية .

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية وهي شروط متفق عليها في معظم التشريعات العالمية ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع .

الشروط الموضوعية نصت المادة 03 من الأمر 03-07 على هذه الشروط بقولها :

يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي وهي نفسها المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 الملغى وفي المادة السابعة من نفس المرسوم ذكر المواضيع التي لا تعتبر اختراعات وهي :¹

المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير .

طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص ، مجرد تقديم المعلومات ، برامج الحاسوب ، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض .

نستنتج من المادتين سالفتي الذكر وجوب توفر 3 شروط : لمنح براءة الاختراع ألا وهي :

• أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار .

• أن يكون الاختراع جديدا .

• أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي .

إضافة إلى هذه الشروط الثلاثة يجب أن لا تتوفر في الاختراع حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 8 حيث أن المشرع الجزائري قد استثنى ثلاث حالات لا يمكن منح براءات الاختراع مراعاة لعدة ظروف (أمنية ، اجتماعية ، أخلاقية) وحماية للمصلحة العامة وهذه

¹ الحماية القانونية لبراءة الاختراعات. <https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=507815>

الحالات هي الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .

الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرًا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرًا بحفظ النباتات أو يشكل خطرًا على حماية البيئة.¹

المطلب الثاني: حماية الأدوية في العالم .

الفرع الأول : حماية الأدوية في الولايات المتحدة الأمريكية .

لقد أولت الولايات المتحدة الأمريكية اهتمامًا بحماية حقوق الملكية الفكرية قبل غيرها من الدول الصناعية ، وترجع جذور هذا الاهتمام إلى دستور 1787 الذي تضمن قواعد خاصة لحماية حقوق المخترعين والفنانين ، إن أهم ما يميز القانون الأمريكي هو التوسع في بسط الحماية للاختراعات المتعلقة بالتقنية الحيوية في مجال النبات والحيوان والإنسان حيث، يشترط القانون الأمريكي ثلاثة شروط رئيسية لمنح البراءة :

1- شرط الجودة .

2- شرط عدم الوضوح الذي يقابل شرط الخطوة الابتكارية في القوانين الأخرى .

3- شرط الانتفاع الذي يفترض أن يقابل شرط التطبيق الصناعي سواء في قوانين البلاد الأخرى أو اتفاقية التريبس ورغم عدم ورود نص صريح في قانون براءات الاختراع الأمريكي لعام 1952 والمعدل في ديسمبر عام 1994 فيما يتعلق بمنح الحماية لمنتجات الأدوية إلا أنه استنادًا إلى المادة 101 من هذا القانون الذي يمنح الحماية لكل اختراع جديد ومفيد وغير واضح فإنه قد أصبح من المستقر في الفقه والقضاء الأمريكي إمكانية منح حماية كاملة للمنتجات الدوائية ولا سيما بعد قيام القضاء بتفسير شرط الانتفاع لما يقابل شرط التطبيق الصناعي وعلى الأخص فيما يتعلق بمنح الحماية لمنتجات الأدوية والمواد الكيماوية² .

أما فيما يتعلق بالاستعمالات الجديدة للدواء فإنه لا يحصل على الحماية في القانون الأمريكي الذي يأخذ بمبدأ المخترع الأول إذ وفقًا لهذا المبدأ يمنح براءة الاختراع على المنتج الجديد لأول مرة وبالتالي فإن الاستعمالات الجديدة لنفس المنتج لا يكون مشمولًا بالحماية لتعارضها مع مبدأ الجودة³ .

¹ أ.د. فموح عبد المجيد، محاضرات في مقياس قانون الملكية الصناعية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020/2019، ص 11.

² د. طارق ثابت، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الأكاديمي ص 21، على الموقع: <https://books.google.dz/books>.

³ . المرجع نفسه، ص 21.

في الواقع أن نظام المخترع الأول الذي يفرض على المخترع أن يثبت أنه من توصل إلى هذا الاختراع أو ممارسته قد يسبب الكثير من المشاكل للمخترعين من خارج الولايات المتحدة لصعوبة عملية الإثبات وتكاليفها الباهظة وهذا يعني حرمان هؤلاء المخترعين الذين قدموا طلباتهم الرئيسية لحماية مخترعاتهم ، وفق نظام الأسبقية للإيداع والمعمول به اتفاقية التريس ورغم المشاكل الكثيرة التي سببها نظام المخترع الأول للقضاء الأمريكي وتناقضه مع مبدأ الأسبقية اتفاقية باريس ومع نظام الأسبقية للإيداع التي أخذت به اتفاقية التريس فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال مستمرة بالأخذ به ، وكل ما أقدمت عليه وتحت ضغط منظمة ويبو هو إجراء بعض التعديلات للسماح للمخترعين الأجانب بإثبات نشاطهم الإبتكاري واستغلالهم لاختراعاتهم خارج الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى الدول الأعضاء في NAFTA أو ZTO ورغم عدم منح القانون الأمريكي أية حماية للاستعمالات الجديدة للدواء لتعارض ذلك مع مبدأ المخترع الأول الذي يأخذ به هذا القانون ، فإنه من الناحية العملية لم يعد ذلك عائقا أمام الشركات المنتجة للأدوية للحصول على هذه الحماية وذلك من خلال قيامها بتغيير صيغة الطلب والتركيز على حماية طريقة استخدام المنتج لعلاج المرض بدلا من المطالبة بحماية الاستعمال الجديد للدواء¹ ولغرض تفادي مقاضاتها من قبل صاحب البراءة الأصلية للدواء ، تقوم هذه الشركات بإنتاج منتجات الدواء بأشكال تختلف عن المنتج الأصلي المحمي مسبقا على شكل أقراص فإن الشركة تنتجه بشكل سائل وعن طريق لجوء الشركات إلى هذه الطريقة لم يعد هناك عائق قانوني أمام دوائر براءات الاختراع الأمريكية .

الفرع الثاني : حماية الأدوية في فرنسا .

كان قانون براءات الاختراع الفرنسي لعام 1844 يحظر منح براءة الاختراع على منتجات الأدوية لاعتبارات اجتماعية وصحية عامة أما فيما يتعلق بحماية طرق تصنيفها ، فإنه بالرغم من عدم تناوله لهذه المسألة فإن دوائر براءات الاختراع الفرنسية أصدرت عدة براءات اختراع بشأن ذلك ، كما يساير القضاء الفرنسي هذا الاتجاه وعندما صدر قانون براءات الاختراع عام 1944 فإنه حظر منح الحماية لمنتجات الأدوية إلا أنه أسبغ الحماية على عمليات صنعها فقط مقررًا بذلك صحة الاتجاه الذي تبناه القضاء الفرنسي اعتبر هذا القانون في حينه خطوة إيجابية نحو توفير الحماية لمنتجات الأدوية رغم أن الحماية

¹. طارق ثابت، المرجع السابق، ص 22.

لمنتجات الأدوية رغم أن الحماية كانت ذات طابع غير مباشر إذ اقتصر على طريق تصنيع الدواء دون المنتج الدوائي ، وعندما صدر مرسوم رقم 20 لعام 1920 أصبحت منتجات الأدوية في فرنسا مشمولة بالحماية المباشرة وبصدور قانون براءات الاختراع رقم 28 لعام 1928 الذي جاء منسجما مع قواعد ، المرسوم أعلاه ثم حسم مسألة حماية منتجات الدواء وطرق صنعها في فرنسا إذ أصبح في الإمكان منح الحماية الكاملة لمنتجات الأدوية سواء الأدوية المنتجة من مواد كيميائية معروفة سابقا أو غير معروفة والتي تستخدم أول مرة كدواء ، وقد نصت المادة (L10.211) على منح براءة الاختراع على كل ابتكار جديد يتضمن خطوة ابتكاريه وقابلة للتطبيق الصناعي واستنادا إلى هذه المادة رفضت محكمة التقصي الفرنسية في حكم لها عام 2003 في القضية رقم 43 بتاريخ 7/17 اعتبار الوسيلة المبتكرة لعلاج الأسنان المتسوسة اختراعا حتى إذا تم استعمال مواد كيميائية في العلاج وبررت المحكمة ذلك بأن طريقة العلاج تقتقر إلى الصفة الصناعية .

أما فيما يتعلق بالاستعمالات الجديدة للأدوية فإن القانون الفرنسي رغم منحه الحماية للاستعمال الأول للدواء من خلال توسيع الحماية لكافة منتجات الأدوية سواء تلك المنتجة من مواد أو عناصر جديدة غير معروفة أو من مركبات وعناصر ليست معروفة كدواء ، فإنه لم يمنح الحماية للاستعمال التالي للدواء ، وقد كان هذا الموقف للمشرع الفرنسي موضع انتقاد شديد من قبل الشركات الفرنسية المنتجة للأدوية التي ادعت أنها أنفقت مبالغ ضخمة في البحوث والتجارب للتوصل إلى فعالية العناصر المستخدمة في دواء معروف لمعالجة أمراض أخرى غير تلك التي يعالجها الدواء الأصلي ، لذا فإنها طالبت بأن تكثيف جهودها في استكشاف في البحوث المزيد من المعارف الطبية يحتاج إلى ضمان حصولها¹ على عوائد استثماراتها في البحوث والتجارب من خلال توسيع نطاق الحماية لتشمل الاستعمالات الجديدة للدواء وتحت مظلة حماية المواد والمركبات التي تستعمل في صناعة دواء لمعالجة أمراض أخرى غير تلك التي خصص لها الدواء أصلا أي على غرار النموذج السويسري وبذلك أصبحت الحماية لا تمنح مباشرة للاستعمال التالي ولكن لاستعمال المواد والمركبات في تصنيع الأدوية وليس في العلاج وإن كان هذا يعني من الناحية العلمية حماية الاستعمالات الجديدة للدواء .

¹ د/ طارق ثابت، المرجع السابق، ص 24.

تتمتع منتجات الأدوية في القانون الفرنسي لمدة 20 سنة من تاريخ توديع الطلب إضافة إلى مدة إضافية أقصاها سبع سنوات تكون نافذة بعد انتهاء المدة الأصلية وسبع عشر سنة من تاريخ إصدار الموافقة على الترخيص علما أن الشهادة التكميلية للحماية تمنح الاختراعات النافذة في فرنسا¹.

المطلب الثالث : حماية المنتجات الدوائية في الدول النامية .

تستثني معظم الدول النامية ومنها أغلبية الدول العربية منتجات الأدوية من نطاق الحماية ببراءات الاختراع وقد دفع ذلك شركات الأدوية العالمية إلى ممارسة شيء من الضغوط عليها منها ضغوط مباشرة لدفعها نحو حماية منتجات الأدوية أو غير مباشرة عن طريق توظيف نفوذها عند حكومتها لتوسيع مساحة الحماية وتدويلها لتشمل تلك الدول ، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وبضغط من شركاتها المنتجة للأدوية في مقدمة الدول الصناعية التي مارست ضغوطا تجارية واسعة على البلدان النامية لإرغامها على توفير الحماية لمنتجات الأدوية حيث أدرجت في حينها أكثر من ثلاثين دولة في قائمة المخالفين لقواعد حقوق الملكية الفكرية وهددتهم باستخدام المادة 301 من قانون التجارة الأمريكي بحرمانهم من المساعدات المالية السنوية وفرض عقوبات صارمة عليهم وقد دفع ذلك البعض من هذه البلدان إلى الرضوخ إلى مطالبها وإجراء التعديلات التشريعية في قوانينها الوطنية لتجنب العقوبات ومن أهم الأسباب التي دفعت الولايات المتحدة وغيرها من الدول الصناعية المتطورة لممارسة الضغوط على البلدان النامية هي تعرض منتجات شركاتها لخسائر مالية من جراء قيام شركات الأدوية الوطنية في البلاد النامية في ظل عدم وجود حماية لمنتجات الأدوية بالتوسع في إنتاجها وتسويقها بأسعار رخيصة ، الأمر الذي اعتبرتها الشركات العالمية للأدوية تهديدا واضحا لمصالحها حيث اعتبرت أي توسع في رقعة الإنتاج الصناعي من قبل شركات الدول النامية يتم على حساب استغلال تكنولوجيا الدول الصناعية، لذا فإنها اتهمتها بالقرصنة وتقليد منتجاتها ودعت إلى تبني هذه الدول لنظام حماية كاملة لمنتجات الأدوية لوضع حد لذلك ونرى في هذا الصدد أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها معظم الدول النامية أثرت على قدرتها في تجاوز الصعوبات

¹ د/ كامران حسين الصالحي : قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 48 أكتوبر 2011 ، ص 39 ، 40.

وبناء قاعدة اقتصادية قوية واستيراد التكنولوجيا الحديثة إذ تعاني معظم هذه الدول¹ وحتى بعد الحصول على استقلالها السياسي من الفقر والمرض وانتشار الأمية ، لذا لجأت البعض منها إلى إنتاج أدوية لمواطنيها وبأسعار رخيصة تتلاءم مع مستوى معيشتهم .

ونرى إذا كانت الشركات العالمية للأدوية لم تحصل على الحماية لمنتجاتها وطرق صنعها إلا بعد اكتمال قاعدتها الإنتاجية وبدئها بالتسويق فإنه ليس من العدالة إرغام الدول النامية على توفير الحماية مع وجود فجوة تكنولوجية كبيرة بينها وبين الدول الصناعية ويبدو أن إدراك ذلك أدى إلى ضرورة منح الفترة الانتقالية التي نصت عليها اتفاقية TRIPS للدول النامية لتتلاءم تدريجياً مع قواعد الاتفاقية في منح الحماية لمنتجات الأدوية وطرق صنعها وسوف نتناول في هذا المبحث بعض الدول النامية والأكثر نمواً كإندونيسيا والبرازيل ومصر²

الفرع الأول : حماية الأدوية في مصر .

مرت الصناعة الدوائية في مصر بمراحل عديدة تراوحت بين الانتعاش والانتكاش ، فبينما نجد أن أعوام 1962 . 1975 قد شهدت تأسيس دعائم الصناعة الدوائية الحديثة نجد أن الأعوام التالية شهدت تفكيك الكيان التنظيمي لقطاع الدواء العام حيث تم حل المؤسسة المصرية العامة للدواء وأنشأ بدلاً منها المجلس الأعلى لقطاع الدواء كما انخفض بنسبة الإنتاج المحلي من الأدوية وازداد عدد شركات الاستثمار الأجنبية أو مشروعات مشتركة ، أما الأعوام التالية للعام 1973 فقد شهدت مرة أخرى إعادة القطاع العام و تم تأسيس الشركة القومية للأدوية والمستلزمات الطبية كشركة قابضة وفيما يتعلق بموقف التشريع المصري من منتجات الأدوية وحمايتها قبل الانضمام إلى اتفاقية التريبس نجد أن المشرع المصري شأنه المشرع في معظم الدول النامية كان حريصاً على توفير الأدوية بأسعار مناسبة لذا نجد أن المشرع المصري شأنه شأن المشرع في معظم الدول النامية كان حريصاً على توفير الأدوية بأسعار مناسبة لذا نجد أن القانون المصري رقم 32 لسنة 1949 كان يحظر منح براءة اختراع عن الاختراعات الكيماوية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت تصنع بطرق عمليات كيماوية خاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة كانت البراءة لا تنصرف إلى المنتجات ذاتها بل إلى طريقة تصنيعها وبعد انضمام مصر إلى اتفاقية تريبس

¹ د/ كامران حسين الصالحي : المرجع السابق، ص 51.

² محمد عبد الشفيق عيسى : "العولمة والتكنولوجيا" دراسة حالة للصناعة الدوائية كتاب الأهرام الاقتصادي العدد 170، 2002 ص 80 .

أصدر المشرع المصري قانون حماية حقوق الملكية المصرية رقم 82 لسنة 2002 وإدراكا منه بأهمية الاستثناءات التي نصت عليها المادة 27 في الفقرتين 2 و 3 حيث إن تطبيق نطاق الحماية عن طريق البراءة في مجال الاختراعات الدوائية يعني الحد من احتكار الشركات الكبرى للمنتجات الدوائية الجديدة وفتح المجال أمام الشركات الوطنية لإنتاج الأدوية غير المحمية دون دفع إتاوات ، لذا استبعدت المادة 2 من الفقرة 5 من هذا القانون طائفة من الاختراعات التي تتصل اتصالا وثيقا لصناعة الدواء حيث قضت بعدم منح براءة الاختراع للأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجيلوم ومن استقرأ القانون المصري يتبين أنه أسبغ الحماية على منتجات الأدوية دون الاستعمالات الجديدة لها ، كما أصبح بإمكان مصر في ظل تعديلات اتفاقية ترينس. تصدير المنتجات الدوائية التي تم تصنيعها بموجب الترخيص الإجباري إلى الدول التي لا تملك القدرة على تصنيع الأدوية ولا بد من القول بأن مصر لا تزال تملك قدرة تنافسية عالية لتوافر الأيدي العاملة، ولكونها تحتل مركز الصدارة في الدول الصناعية متوسطة الدخل في إنتاج الأدوية الجينية أو المثيلة والتي تشبه الدواء الأصلي في الأثر الطبي وهذه أمور مشجعة للمستثمرين في إقامة صناعة دوائية متطورة وتسويقها بأسعار معقولة ، لا سيما بعد إزالة الحواجز الجمركية لدى الدول المستوردة حيث تملك مصر اليوم 8 مصانع حكومية وأكثر من 160 مصنع دواء يمتلكها القطاع الخاص إضافة إلى مصانع الشركات العالمية ، وقد بلغت صادرات مصر الدوائية حتى عام 2008 إلى حوالي 800 مليون دولار ، ومن هنا فتأتي أهمية اتفاقية ترينس بالنسبة لمصر والتعديلات التي أجريت عليها¹.

الفرع الثاني : حماية الأدوية في جنوب إفريقيا .

بحكم أن دولة جنوب إفريقيا دولة إفريقية بحكم الموقع الجغرافي لكنها دولة متقدمة عضوة في المنظمة العالمية للتجارة حيث صادقت على اتفاقية ترينس ووقعت عليها بتاريخ 22 ديسمبر 1995² مع أخذ مهلة 10 سنوات بداية تطبيق أحكام اتفاقية ترينس ودخولها حيز التنفيذ بداية شهر ديسمبر 2005 لإعادة هيكلة قوانينها وجعلها تتوافق مع الوضع الاقتصادي الجديد وفي 16 أكتوبر 1998 صادقت دولة جنوب إفريقيا على قانون الملكية

¹محمد عبد الشفيق عيسى : " العولمة والتكنولوجيا " دراسة حالة للصناعة الدوائية كتاب الأهرام الاقتصادي المرجع السابق .

²<http://www.omc.fr>

الصناعية متخذاً إجراءات تخفيض أسعار الأدوية ، ودعمها وجعلها مناسبة مع تعويض الضمان الاجتماعي حيث يتم التعويض على أساس السعر الأقل للأدوية أو ما يسمى بالسعر المرجعي وجاء القانون بثلاث محاور أساسية بغية تحسين القدرة الشرائية وحماية المستهلك المريض¹ وتشجيع المنافسة حيث نص المادة 55 من قانون البراءات صادر في 16 أكتوبر 1998.

أولاً : تخفيض مدة الاحتكار في الاستغلال لمالك البراءة ومنح تراخيص تعاقدية خلال سنتين رغم تقديمه لأعداز المقبولة .

ثانياً : تشجيع صناعة أدوية جنيسة بتراخيص إجبارية من أدوية أصلية لم تسقط بعد في الملك العام رغم وجود استيراد الأدوية الأصلية وتوفيرها محلياً .

ثالثاً: استيراد مواد أولية لصناعة أدوية جنيسة واستيراد أدوية جنيسة بأقل سعر من الهند بدلاً من القارة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر مصدر الأدوية الأصلية والمادة الأولية التي تدخل في الصناعة الصيدلانية .

¹ ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 77.

المبحث الثاني: حماية منتجات الأدوية والاستعمالات الجديدة للدواء المحمي في الاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول : الحماية الدولية للأدوية .

كان الطلب المتزايد على الأدوية في الأسواق العالمية عاملا أساسيا في تطوير هذه الصناعة وبالتالي برزت الحاجة عند الشركات المنتجة لها بضرورة الربط بين منتجاتها من الأدوية والعقاقير الطبية المتنوعة وبين نظام الحماية عن طريق براءات الاختراع ، إذ إن توسيع القاعدة الإنتاجية وما ترتب على ذلك من زيادة الاستثمارات دفعت بالشركات إلى البحث عن ضمانات للحصول على العوائد وتحقيق الأرباح وبالتالي حماية منتجاتها من أعمال القرصنة والتقليد ، ومن هنا بدأت هذه الشركات ممارسة شتى أنواع الضغوط بتوسيع قاعدة الحماية وتدويلها وقد أثمرت جهود هذه الشركات أولا قيام حكوماتها بتغيير التشريعات الوطنية وبسط الحماية على منتجات الأدوية وطرق صنعها ، ومن ثم بدأت مرحلة توسيع الحماية على النطاق الدولي بتدويل قواعد الحماية بعقد المعاهدات الإقليمية والدولية.

أولا : معاهدات براءات الاختراع الأوروبية EPC¹.

نشأت هذه المعاهدة عام 1973 وأصبحت نافذة المفعول ابتداء من عام 1978 حيث وقعت أربع وثلاثون دولة أوروبية في مدينة ميونخ الألمانية عليها وتوصلت هذه الدول إلى إنشاء دائرة تنفيذية موحدة لبراءات الاختراع الأوروبية لتتولى إصدار شهادات البراءة الأوروبية والمماثلة في قوتها القانونية شهادات البراءة الوطنية ، ومن أهم القواعد التي تضمنتها هذه المعاهدة والمتعلقة بمنتجات الأدوية فورد ما يلي :

1- تشترط الفقرة الأولى من المادة (52) من هذه المعاهدة منح الحماية للاختراع بشرط توفر الجدة والخطوة الإبتكارية والقابلة للتطبيق الصناعي فيه .

2- يستثنى الفقرة التالية من المادة أعلاه من نطاق الحماية كل من الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الحسابية والإبداعات الكمالية وتقديم المعلومات وبرامج الحاسب الآلي ، إذ لا تعتبرها من قبيل الاختراعات .

¹Malmberg.L-Nyhestskravet I patentratteen ، juristfori.no.93.stockolm univesity.2005.p.50

3- تستثنى الفقرة الرابعة من المادة 52 من نطاق الحماية كلا من طرق العلاج والجراحة والتشخيص التي يجري على جسم الإنسان أو الحيوان بخلاف العناصر أو المركبات الداخلية في تلك العمليات .

4- كما يستثنى الفقرة 1 من المادة 53 من هذه المعاهدة كلا من الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب أو الأخلاق من الحماية إضافة إلى استثناء أصناف النباتات والحيوانات والعمليات الأساسية لإنتاجها وذلك على خلاف العمليات الميكروبيولوجية ومنتجاتها التي أخضعتها المعاهدة للحماية .

5- تعتبر المادة 57 من المعاهدة أن كل اختراع هو قابل للتطبيق الصناعي إذا كان بالإمكان صنعه في أي نوع من أنواع الصناعة بما فيها الزراعة¹ التراخيص الدوائية
الفرع الأول : ماهية الترخيص الدوائي الاختياري .

إذا كان الترخيص الدوائي الاختياري يحتل هذه الأهمية الكبيرة في الصناعات الدوائية ، فمن المهم في هذا المقام أن نتعرف على ماهية الترخيص الدوائي ، ولما كان الترخيص الدوائي الاختياري عقدا يتصف بخصائص تجعله يتميز عن غيره من العقود فإنه من المناسب أن نتعرض لتعريف عقد الترخيص الاختياري وتميزه عن غيره من العقود التي تتشابه معه والخصائص التي يتصف بها وإذا ما تعرفنا على المقصود بعقد الترخيص الدوائي الاختياري فإنه من الضروري أن نتعرف على أحكام هذا العقد من خلال التعرف على أطراف هذا .
العقد والتزامات كل طرف من أطرافه وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :
أولاً : المقصود بالترخيص الدوائي :

يكن تعريف الترخيص الدوائي الاختياري بأنه العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة الدوائية شخصا آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع الدوائي محل البراءة لمدة معينة لقاء ، مقابل مبلغ مالي محدد².

وفي أغلب الأحوال يكون المرخص له شركة دوائية وليس شخصا طبيعيا ، لأن الشركة هي التي يتوافر لها الإمكانيات والقدرات اللازمة لإنتاج الدواء محل الحماية ومن ثم التمتع باستغلال إنتاج هذا الدواء وتجدر الإشارة إلى أن المرخص له لا يكتب حق انتفاع على

¹ EP, Case . no T82 / 93EPO Decisi on of the thenilcol of the 273.1993.

²أكنوش نسيمة، بن عيش ياسمين، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية ، الجزائر، 2015/2014، ص 31.

البراءة الدوائية أو على الاختراع الدوائي لأنه ليس له أن يتنازل عن حقه في استغلال الدواء للغير ، في حين أن صاحب حق الانتفاع يستطيع التنازل عن حقه ، فضلا عن ذلك فإنه مالك البراءة يستطيع أن يمنح عدة تراخيص باستغلال نفس المنتج الدوائي بينما لا يتصور وجود أكثر من حق انتفاع واحد على نفس المال وعلى ذلك فإن المرخص في عقد الترخيص الاختياري يحتفظ بملكية البراءة الدوائية وملكية المنتج الدوائي محل الحماية القانونية . أما الطرف المرخص له فلا يكتسب إلا في استغلال الاختراع الدوائي وبمعنى آخر يمكن القول بأن حق المرخص له في عقد الترخيص هو حق شخص يخوله استغلال المنتج الدوائي في الحدود المتفق عليها في العقد .

1- التفرقة بين الترخيص بالاستغلال والتنازل عن جزء من البراءة .

لما كانت الشركة صاحبة البراءة الدوائية لها حق ذهني على هذه البراءة باعتبارها المالكة لها وكانت الشركة الدوائية المرخصة لها صاحبة حق شخصي يخولها استغلال الاختراع الدوائي ، فإن الشركة مالكة البراءة¹، تستطيع أن تتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات ، ولا يقيدتها في ذلك وجود حق شخصي للشركة الدوائية الرخص لها باستغلال الدواء محل الحماية القانونية ، وبالإضافة إلى ذلك فإن شركة مالكة الدواء مالكة البراءة لها الحق في منح الشركات الأخرى تراخيص اختيارية تخولها استغلال نفس المنتج الدوائي حتى تتمكن الشركة صاحبة البراءة من إفادة كاملة².

أما شركة الدواء المرخص لها ، فليس لها الحق في التصرف في البراءة الدوائية ، لأنها صاحبة حق شخصي فقط ولا تستطيع الشركة المرخص لها أن تمنح الشركات الدوائية الأخرى تراخيص اختيارية بأن تتنازل عن الترخيص ومنح شركة أخرى هذا الترخيص لاستغلاله من الباطن بعد موافقة الشركة مالكة البراءة وإذا كانت الشركة الدوائية مالكة البراءة لها الحق في التصرف بكافة أنواع التصرفات ومن ثم فإن لها الحق في أن تتنازل عن جزء من البراءة ، ومن هنا تدق التفرقة بين الترخيص الاختياري والتنازل الجزئي عن البراءة وتتمثل هذه التفرقة في :

¹ أكنوش نسيمه المرجع السابق، ص 33.

² بلال عبد المطلب بدوي: تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، عمان، 2012، ص 37.

الحق العيني الثابت على البراءة الدوائية للمتنازل إليه ينتقل إلى الغير بكافة أسباب نقل الملكية ، أما الحق الشخصي الممنوح للشركة الدوائية المرخص لها بالاستغلال فهو غير قابل للانتقال إلى الغير وينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة في عقد الترخيص بالاستغلال أو انتهاء الشركة المرخص لها به ¹.

المتنازل إليه عن جزء من البراءة له حق رفع الدعاوى المتعلقة بحماية ملكيته ، كأن يرفع دعوى وقف الاعتداء والتعويض على من قام بتقليد المنتج الدوائي محل الحماية .

أما الشركة المرخص لها فلا تستطيع رفع هذه الدعاوى ، لأنها من قبيل التزامات الشركة مالكة البراءة في مواجهة الشركة الدوائية المرخص لها حتى تمكنها من استغلال الاختراع استغلالا تاما ، وإلا كان للشركة الدوائية المرخص لها . الرجوع بالتعويض على شركة الدواء مالكة البراءة الدوائية بموجب عقد الترخيص ، خصائص عقد الترخيص الاختياري ، تتمثل خصائص عقد الترخيص الاختياري في أنه عقد رضائي غير مسمى فضلا على أنه عقد معاوضة ، ومن عقود نقل نقل التكنولوجيا وأخيرا فهو من العقود المركبة .

البند الأول : الترخيص الاختياري من العقود غير المسماة .

العقد غير المسمى هو العقد الذي لم ينظمه المشرع بقواعد خاصة ولم يخلع عليه اسما خاصا ، وإنما تركه للقواعد المنظمة للعقود بوجه عام ² وبمفهوم المخالفة يكون العقد المسمى هو العقد الذي تناوله المشرع بالتنظيم بقواعد خاصة وخلص عليه اسما خاصا مثل البيع أو الإيجار ، أي أن معيار التمييز بين العقد المسمى والعقد غير المسمى هو مدى وجود تنظيم تشريعي خاص للعقد من عدمه ³.

البند الثاني : أحكام عقد الترخيص الدوائي الاختياري .

تقتضي أحكام عقد الترخيص الدوائي الاختياري لبيان التزامات كل من الشركة الدوائية مالكة البراءة والشركة الدوائية المرخص لها بالاستغلال بالإضافة إلى بيان مدة هذا العقد .

1-التزامات المرخص : من المفيد في البداية أن يشير إلى أن المرخص في عقد الترخيص الدوائي الاختياري غالبا ما يكون شركة دوائية كبرى من الشركات متعددة الجنسيات والتي

¹أنور طلبية : حماية الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص 107 .

²محسن البيه : النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام بند 14 ص 32 .

³حمدي عبد الرحمن : الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام ، العقد والإرادة المنفردة . ، 2008 ،

تمتلك العديد من براءات الاختراع الدوائية والتي تقوم بمنع تراخيص اختيارية لشركات دوائية أخرى وتلتزم الشركة الدوائية الكبرى باعتبارها الطرف المرخص في عقد التراخيص الدوائي الاختياري بما يلي :

2- الالتزام بالامتناع عن التعرض : تلتزم الشركة الدوائية باعتبارها الطرف المرخص بالامتناع عن التعرض للشركة الدوائية المرخص لها ، سواء أكان هذا التعرض صادرا منها أم من الغير ، وذلك لأن الشركة الدوائية صاحبة البراءة هي صاحبة الحق في الدفاع عنها في حالة الاعتداء عليها ومن خلال قيام هذه الشركة بالدفاع عن البراءة الدوائية تتمكن الشركة المرخص لها من الإفادة من التراخيص على نحو كامل¹.

3- الالتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا .

يعد الالتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا من الالتزامات المهمة التي تلتزم بها الشركة الدوائية صاحبة البراءة في مواجهة شركة الدواء المرخص لها وقد يثور التساؤل حول علاقة المرخص له وعقد التراخيص الدوائي بالرسوم المقررة على الشركة مالكة البراءة والواقع من الأمر أنه توجد علاقة وثيقة بين عقد التراخيص الدوائي ومصحة الشركة المرخص لها بإنتاج الدواء محل الحماية وبين الرسوم التي يجب أن تدفعها الشركة الدوائية مالكة البراءة والتي تمثل المرخص في عقد التراخيص وذلك لأنه إذا لم تقم الشركة الأخيرة بسداد الرسوم المقررة قانونا عليها فإن النتيجة المترتبة على هذا الأمر هي زوال حقها الاستثنائي الممنوح بموجب البراءة الدوائية ومن ثم يزول حق الشركة المرخص لها بالاستغلال تبعاً لذلك ، ومن هنا فإن قيام الشركة الدوائية مالكة البراءة بدفع الرسوم المقررة يعتبر من الالتزامات الرئيسية التي يجب على الشركة صاحبة البراءة القيام بها في مواجهة شركة الدواء المرخص لها.²

ولقد نصت المادة الحادية عشرة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم مستوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية حتى انتهاء مدة حماية البراءة وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يتجاوز ألفي جنيه عند تقديم الطلب وبما لا يتجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم

¹ سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2003 ، ص 241 .

² البزايبيث دون سيوكوان : " وقع نظام البراءات الدولي على البلدان النامية " ، ص 50.

السنوي كما تحدد اللائحة قواعد تحديد هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها، ويتحمل مقدم الحصول على البراءة التي يستعين بها مكتب البراءات .

4- عقود الشراكة الدوائية .

حيث تحمي الأدوية بالعقود الدولية الخاصة ، من حيث استغلال البراءة والعلامة الصيدلانية بالأخص عند تنقل السلع عبر القارات، ويتم نقل تكنولوجية صناعة الصيدلانية من دول مصنعة للأدوية إلى دول مصنعة للأدوية إلى دول تستهلك الأدوية وفق آليات تصنيع من احترام مقاييس الصناعة الدولية وخضوعها إلى رقابة مخبرية لمدى تطابق السلع للجودة والنوعية من طرف السلطة المختصة بحيث تقوم بحماية الذي يمنح الأدوية ومستهلكيها في إن واحد من المنافسة غير المشروعة وعند وقوع تقليد برفع كل مستغل لعقود الشراكة أو التراخيص دعوى في مكان وقوع الضرر الذي يعود سلبا على صحة المستهلك المريض ، ينشئ عقد الشراكة بين متعاقدين قد تخضع إلى قانون التجاري إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة وتخضع إلى قانون التجاري إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة وتخضع إلى قانون مدني إذا كانت شركة وإنتاج واستغلال نتوج ما¹.

لكن يختلف عقد الشراكة عن عقد الترخيص في عدة جوانب منها محل العقد والنظام القانوني اللذان يخضعان إلى القانون الخاص، أما عقود الشراكة قد يكون محلا منقولاً عادياً أو عقارا منقولاً معنوياً فتخضع تارة إلى القانون العام وتارة أخرى إلى القانون الخاص تتكون عقود الشراكة من طرفين ، طرف شارك بنصيب مالي والطرف الآخر بمنقول معنوي قد تكون براءة اختراع أو علامة صيدلانية بحيث يتم تقدير نسبة المنقول المعنوي في أرباح السنوية لشركة و ينص في عقد تأسيس لشراكة على أسهم الطرفين إما على أساس يضيفي 50 % لكل طرف أو نسب متفاوتة 75% لطرف 25% لطرف ثاني 70 % ولطرف الآخر أو 65% لطرف آخر.

وهذا التقسيم يكون في أسهم اسمية عند تأسيس رأس مال الشركة بحيث ينص عليه في عقد إنشاء الشركة ، وينص في العقد على حقوق وواجبات كل طرف ويعتبر عقد الشراكة تعاوني يمثل جزء معنوي قد يكون براءة اختراع أو علامة صناعية معرفة فنية وجزء ماديا يقدر بمبلغ

¹.امهراد فريدة، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017، ص08.

مالي ، كما يتم تقدير الجهد الفكري لمالك براءة الاختراع بنسبة معينة يساهم بها في مشروع الاستثمار لأن منح براءة الاختراع ميلاد مشروع جديد ، لكن يجب من الاستثمار الاستغلال الفعلي للبراءة ونموها الاقتصادي ويساهم كل طرف بمنقول إما مادي وأما معنوي يدفعه لمساهمة رأس مال الشركة أو المشروع حيث يساهم المستثمر بمقدار مالي.

أما الصيدلي فيساهم براءة اختراعه التي تعود بالربح على كلا الشريكين مستقبلا أبرم تصيدال عقد شراكة مع شركة دار الدواء الأردنية لصناعة مرهم ، ومسكن موضعي للآلام اسمه Duclogesix بنسبة 75% لشركة أردنية و25% لشركة صيدال لأنها تقوم بعملية التعليب ، فتعود الشراكة ، تكون بشأن براءة اختراع أو علامة صيدلانية وأبرمت صيدال عقد شراكة مع مخبر فرنسي Aventis فيما يتعلق بعلامة صيدلانية Doliprane سمحت لصيدال بوضع علامة دواء paracétamol الذي صنعه صيدال ، وعند توثيق عقد الشراكة يتم ذكر نسبة إسهام كل طرف ، حيث يساهم احدهما بمنقول مادي والآخر بمنقول معنوي ، ويتم تقدير نسبته مجازا في المستقبل القريب حسب خطة المشروع وتحدد النسب المئوية من خلال الأرباح السنوية ، ومست الشراكة الجزائرية الأجنبية كل المجالات بما فيها الصناعة الصيدلانية ، وعقود الشراكة عدة أنواع منها عقود شراكة استثنائية تبرم مع شخص واحد يستغل البراءة في إقليم معين وعقود استثنائية يتم التنازل على حقوق الاستغلال إلى عدة أشخاص في عدة أقاليم ، حيث تعتبر عقود الشراكة استغلالا غير مباشرا للبراءة ، وكل مستغل للبراءة دون عقد رسمي ممنوح من مالك البراءة مباشرة يعد عملا من أعمال المنافسة غير مشروعة .

ثانيا : الرخص الإجبارية .¹

طبقا لنص الفقرة 1- الأولى من المادة 31- الواحدة والثلاثون من التشريع الساري المفعول بأنه : " يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقرر ، ولو بدون موافقة المالك ، بأن هيئة عمومية للغير الذي يعينه ، يمكنها استغلال التصميم الشكلي في إحدى الحالتين الآتيتين :

¹ د/ فاضلي إدريس : الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية 02-2013، ص 244-225.

الحالة الأولى : يتم اللجوء إلى استغلال تصميم شكلي لأغراض عمومية غير تجارية متى اقتضت ضرورة مصلحة البلاد ذلك سواء ما تعلق بالأمن الوطني ، أو التغذية ، أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني .

الظاهر أن هذه الحالة وضعتها اتفاقية " التريس " بالترخيص الإجباري الذي تدعو إليه حالات الضرورة .

الحالة الثانية : يتعلق مبرر اللجوء إلى الرخصة الإجبارية عندما يصدر حكم قضائي أو إداري يقضي بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب الرخصة التصميم الشكلي المحمي وأن يرتبط ذلك باقتناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بأن استغلال التصميم الشكلي طبقا لهذه المادة من شأنه أن يضع حدا لهذه الممارسات .

كما هو واضح هذه الحالة مقتصرة على عدم استغلال التصميم الشكلي استغلالا كافيا ، والذي لا يتماشى مع مقاييس الحياة التجارية التنافسية ، أو كما أطلقت عليه اتفاقية التريس بتصحيح ممارسات غير تنافسية تتم بموجب إجراءات قضائية ، غير أن المشرع قد قيد ذلك اللجوء بضمان معالجة النقص الذي يسبب منح الرخصة أي أن يشكل الاستعمال البديل تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية ملموسة .

الرخصة الإجبارية التي يقرها الوزير المكلف بالملكية الصناعية ، تكون محددة في محتواها وفي نوع النشاط الصناعي المنتظر الذي سلمت الرخصة من أجله ، كما تكون مدة الاستغلال محددة أيضا ، أما استثمار الاختراع أو صناعة المنتج المسجل ، فإنه يكون موجها أساسا لتمويل السوق الوطنية نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه.¹

على ضمان مصلحة مالك التصميم الشكلي في حالة الترخيص الإجباري للغير ، بحفظ حق صاحب التصميم الشكلي الأول في دفع مقابل له ، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري كما هو محدد في قرار الوزير ، عند الاقتضاء لضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية .

تناولت المادة 32 - الثانية والثلاثون ، من التشريع إمكانية تعديل شروط استغلال التصميم الشكلي من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية ، بناء على طلب صادر من الطرفين

¹ د/ فاضلي إدريس : المرجع السابق، ص 225.

أي مالك الرخصة أو المستفيد منها ، أو من طرف أحدهما ، في مثل هذه الحالة يتم عرض مبررات أو الوقائع الجديدة التي دعت إلى تغيير قرار الترخيص من الطرفين ، أو من أحدهما وعلى ضوءها يتم تعديل الرخصة .

بالنسبة للرخصة الإجبارية ، أجازت المادة 33 الثالثة والثلاثون من التشريع الساري المفعول للوزير المكلف بالملكية الصناعية بالأمر بسحب الرخصة الإجبارية ، من الجهة التي استفادت من الترخيص ، بطلب من مالك التصميم الشكلي في حالتين :

الحالة الأولى : إذا زالت الشروط التي برزت منح الرخصة الإجبارية .

الحالة الثانية : إذا لم يصبح المستفيد من الرخصة الإجبارية يستوفي الشروط المحددة .

يتقدم مالك التصميم الشكلي بطلب سحب الرخصة إذا لاحظ أن الظروف التي دفعت بالجهة المعنية إلى اتخاذ القرار بإصدار الرخصة الإجبارية التي ورد ذكرها في أحكام نص المادة 31 الواحدة وثلاثون من التشريع ، لم يعد ما لا يبرر اللجوء إلى مثل هذه الرخصة كزوال حالات الضرورة ، أو إذا ثبت المالك أن المستفيد من الترخيص الإجباري لم يقم باستغلال التصميم الشكلي وفقا للمعايير التنافسية التجارية ، وإنه لم يحقق ما كان مرغوبا فيه .

لا تتم عملية سحب الرخصة التي تقدم بشأنها المالك بطلب ، متى ثبت للوزير المكلف بالملكية الصناعية واقتنع بأن المستفيد قد قام باستثمارات هامة وجادة بمناسبة استغلاله التصميم الشكلي ، فأصبحت والحالة هذه حماية مصالحه المشروعة ذات أولوية للإبقاء¹ .

على استمرار عملية الاستغلال طبقا لإحكام الفقرة 4 - الرابعة من المادة 33 - الثالثة والثلاثين السابقة الذكر .

والجدير بالذكر في الحالة التي يتم فيها التقرير بتعيين هيئة عمومية للغير الذي تم تعيينه انه لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية لمتعلقة بالتصميم الشكلي إلا مع مؤسسة المستفيد من الرخصة ، ولا يمكن انتقالها إلا مع المؤسسة التي يتم فيها استغلال التصميم الشكلي طبقا لنص المادة 34 الرابعة وثلاثون من التشريع الساري المفعول .

اتفاقية الترس وشروط منح التراخيص الإجبارية فيما يخص التصاميم الشكلية .

بالنسبة للتراخيص الإجبارية المتعلقة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، وفقا لاتفاقية الترس التي أقرت منح التراخيص الإجبارية بصفة عامة في إطار الملكية الصناعية

¹ د/ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 245.

كبراءات الاختراع ، والتصاميم والنماذج الصناعية ، فهي تعتبر أهم مواد الاتفاقية التي يمكن القول بأن الدول النامية والأقل نموا انتزعتها انتزاعا رغم معارضة الدول المتقدمة التي تلافيت الأمر فعملت على تطويق حق الدولة العضو في إصدار تراخيص الإجبارية بسبل من الالتزامات والواجبات التي تلتزم بها وتنفذها الدولة التي تتضمن تشريعاتها الوطنية أحكامها خاصة بالتراخيص الإجبارية للبراءات عموما تجيز الاتفاقية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح تراخيص إجبارية فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 31 واحد وثلاثون من اتفاقية التريس .

تنص الفقرة 2 - الثانية من المادة 37 السابعة وثلاثون على ما يلي :

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) وحتى (ك) من المادة 31 الواحدة والثلاثون مع ما يلزم من تبديل في حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق .

غير أن الفقرة 2- الثانية من المادة 37- السابعة والثلاثون من اتفاقية التريس ، والتي تتيح للدول الأعضاء إصدار التراخيص الإجبارية فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة تشترط لذلك تطبيق الأحكام الخاصة بالتراخيص الإجبارية الواردة في المادة 31- الواحدة والثلاثون السالفة الذكر ، أن العدد الكبير من الالتزامات الواردة في المادة 31 - واحد وثلاثون المتعلقة ، المتعلقة بالتراخيص الإجبارية لم يكن القصد منه سوى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات القانونية لحماية الحقوق الفكرية من أي تقييد لها أو التعدي عليها بواسطة استخدام التراخيص الإجبارية .

أما القيود التي وضعتها اتفاقية التريس على الدول من أجل إصدار التراخيص ، أو شروط منحها فهي :

- 1- أن يكون إصدار الترخيص الإجباري ضروريا لمواجهة حالة من حالات الضرورة .
- 2- أن يكون إصدار الترخيص الإجباري لغرض الاستخدام العام وليس للاستخدام التجاري .¹
- 3- أن يكون إصدار الترخيص الإجباري من أجل تصحيح ممارسات غير تنافسية تتم بموجب إجراءات قضائية .

¹ معاهدة التعاون بشأن البراءات، واشنطن 1970، على الموقع:

<https://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf>

المطلب الثاني : حماية الأدوية في ظل الاتفاقيات الدولية .

براءة الاختراع الدوائية ودورها في حماية المستحضرات الصيدلانية قبل اتفاقية التريس .
لم تكن قوانين الدول النامية تضع قبل اتفاقية التريس أي قيود تمنع الاستفادة من المعلومات المتعلقة ببيانات الاختبارات الدوائية ونتائج التجارب التي تقدم من شركات الأدوية إلى الجهة الحكومية المعنية للحصول على ترخيص تسويق الأدوية وهذا الوضع كان يتفق مع مصلحة شركات الأدوية الوطنية في الدول النامية لأن نشاطها يعتمد بصفة أساسية على إنتاج الأدوية التي ابتكرتها من قبل شركات الأدوية الكبرى وطرحتها في الأسواق مستفيدة في ذلك من بيانات الاختبارات ونتائج التجارب التي سبق إجرائها وتقديمها للوزارة المعنية دون الحاجة لإعادة الاختبارات ونتائج التجارب على ذات هذه الأدوية من جديد والسؤال الآن هو ماهو الدور الذي لعبته براءة الاختراع الدوائية لحماية المستحضرات الصيدلانية قبل اتفاقية التريس وإلى أي مدى نجحت براءة الاختراع في حمايتها وهو ما سنتناوله في المطالب التالية :

الفرع الأول : براءة الاختراع الدوائية .

يرى بعض الفقهاء أن الاختراع هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان الاكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات الصناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو هما معا وتعتبر براءة الاختراع الدوائية من أهم التطبيقات العملية .¹
للملكية الصناعية سواء من حيث طبيعة الامتيازات التي تخولها لمخترعين الدواء أو ذوي حقوقهم أو من حيث وسائل الحماية المقررة قانونا لهذه الامتيازات ولعل ما يؤكد ذلك أن كل القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية أو الملكية الفكرية بصفة عامة التي تمكننا من الاطلاع عليها تجعل براءات الاختراع الدوائية في مقدمة اهتماماتها وتخصص لها جزء مهما من المقتضيات القانونية وتجعلها على رأس ما تفرده للملكية الصناعية من المقتضيات ومما لاشك فيه أن البراءة الدوائية تساعده في فهم الوسائل الناجحة لحماية هذه البراءة والحفاظ على الحقوق المترتبة عليها وتعتبر البراءة الدوائية صمان الأمان لحاملها إذ تمثل رخصة وسند تخول صاحبها مواجهة الشركات الدوائية صاحبة المنتج الدوائي ممن يعتدى على

¹ سعد لقليب، شعبان السعيد، دور براءة الاختراع في تحفيز الابداع والبحث والتطوير، المحلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية، العدد2، ديسمبر 2016، ص 39.

حقوقها والتي تخولها في الوقت ذاته استثناء بتلك الحقوق طول فترة حماية ، البراءة الدوائية وهذا يعني أن المنتجات الدوائية تنطبق عليها هذا النوع من الحماية وخاصة أنها ناتجة عن جهد بشري إذ أن المبتكر أبدع شيئاً لم يكن له وجود فعلى قائم وتلعب براءة الاختراع الدوائية دوراً فعالاً في حماية حقوق أصحاب الصناعات الدوائية بصفة خاصة ، لأن البراءة الدوائية تمثل قطب الرحي في حماية حقوق شركات الدواء حيث تمثل الشهادة التي تثبت حقوق هذه الشركات على الأدوية التي قاموا باختراعها وتجربتها فضلاً على أنها تعتبر بمثابة السند الذي تستند عليه تلك الشركات لمنع الآخرين من الاعتداء على هذه الحقوق أو المطالبة بالتعويض في حالة وقوع الاعتداء .

الفرع الثاني : براءة الاختراع الدوائية ودورها في الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية .

أثارت الطبيعة القانونية لبراءات الاختراع الدوائية اختلافاً واضحاً بين المهتمين بحقوق الملكية الفكرية فيرى بعض الفقهاء أن براءة الاختراع الدوائية هي صك تمنحه الدولة للمخترع يحمي به اختراعه من أجل استثناء واستغلاله فترة معينة من الزمن بمعنى أنها الحماية استثنائية لحق المخترع ويسقط الاختراع بعد هذه المادة في الملك العام .¹

بحيث يستطيع أي شخص له القدرة العلمية والكفاءة المهنية أو يستغله ويجني العائد المناسب من وراءه دون أن يطالبه بمقابل هذا الاستغلال وعليه فإن الدواء حظي بحماية قانونية سابقاً قبل اتفاقية التريس عن طريق براءة الاختراع الدوائية كمصنع وليس كمنتج وتكاد تكون هذه الحماية في كافة التشريعات السابقة لاتفاقية التريس كون البراءة منشئة للحق حيث أعلن صاحب الحق عن رغبته في الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار الدوائي على أن يتبعه ولما كانت هذه الحقوق لا تقرر للمخترع إلا بحصوله على البراءة فكأنه هذه الوثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلاً للحماية التشريعية وبدونها يصير الابتكار من الأموال العامة ولا يستطيع المخترع أن يدعي عليه بأي حق خاص ، ومع مرور الزمن تحول التشديد باتجاه².

¹ د/ عثمان محمود محمد بني يونس : بحث قانوني ودراسة عن الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية : <https://www.mohamah.net/>

² نفس المرجع.

وتمثل براءة الاختراع الدوائية أهم حقوق الملكية الفكرية عناية التي تأتي من خلال جهود المنظمة وأبحاث علمية دفعية يمكن أن تؤدي إلى ظهور أدوية جديدة من شأنها أن تحقق عوائد مالية كبيرة لذا كان من الطبيعي أن تولي اتفاقية الترس والتشريعات العربية هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية عناية خاصة ظهرت من خلال النصوص التي تنظم الحقوق الممنوحة لأصحاب براءات الاختراع وقد كانت الدول قبل اتفاقية الترس تتمتع بحرية في استبعاد مجالات بعينها من حماية براءات الاختراع فقد كانت المستحضرات الصيدلانية من ضمن الصناعات المستبعدة من حماية براءات الاختراع في التشريعات العربية والدول النامية مثل الهند والصين والبرازيل بل وكذلك بعض الدول المتقدمة مثل اسبانيا والبرتغال وفلندا وقد عالجت اتفاقية الترس الحقوق الممنوحة صاحب البراءة الاختراع في المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية وفرقت هذه المادة بين نوعين من البراءات الأولى هي براءة المنتج التي تعطي صاحب إبداع أدى إلى ظهور منتج دوائي جديد يصلح للاستخدام ومأمون الفعالية من حيث الآثار الجانبية وهذا النوع من البراءة تحول صاحبها حقوقا استثنائية يستطيع من خلالها. غير أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق وقد أوجبت اتفاقية الترس على الدول الأعضاء حماية اختراعهم الدوائية سواء انصب الاختراع على الدواء ذاته أو على طريقة تصنيعه ، بينما كان الوضع في الماضي مختلف تماما قبل العمل بأحكام اتفاقية الترس ، فكانت قوانين براءات الاختراع السارية في غالبية الدول النامية لا تمنح البراءة من الاختراعات الدوائية وقد أتاح هذا الوضع الشركات الوطنية في الدول النامية إمكانية تحضير الأدوية الجديدة دون دفع مقابل للشركات الأجنبية.¹

في الدول النامية إمكانية تحضير الأدوية الجديدة دون دفع مقابل للشركات الأجنبية التي ابتكرتها وهي غالبا شركات تنتمي إلى الدول المتقدمة ، فعلى سبيل المثال كانت الشركات الأم (المخترعة) تطرح المنتج الدوائي التداول وكذلك طريقة تركيبه كيميائيا بعد أن تقوم بتسجيله في مكتب براءات الاختراع وكانت شركات الدواء الوطنية تتحايل على هذا الوضع بأن تقوم بإنتاج المركب الدوائي بطريقة تركيب أخرى لتقلت من قيد براءة الاختراع وتقوم

¹ أكناس نسيمية، المرجع السابق، ص 64.

ببيعه بأسعار رخيصة لذا فإن اتفاقية التريس حظرت ذلك بأن كفلت حماية المنتج الدوائي للشركة المخترعة فلا يجوز تصنيعه أو استخدام أو عرض للبيع أو بيعه أو استيراده حتى لو تم تركيبه بطريقة أخرى ويصبح هذا الاختراع الدوائي ملك للشركة المخترعة فقط ولا يحق لأحد سواها سواها الاقتراب منه بأية صورة من الصور السابقة طوال فترة الحماية الممنوحة له وقدرها 20 عام¹.

أولاً: : التعريف باتفاقية التريس:

تعتبر اتفاقية التريس نقلة نوعية مهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق ، ووسائل وطرائق هذه الحماية ، بيد أن هذه الاتفاقية لم تأت منفصلة أو منعزلة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية ، وإنما استوعبتها وطورت أحكامها بما يتفق مع التطورات الحالية وأضافت إليها أنواعا جديدة من الحقوق لم تكن معروفة من قبل ، ولم تتوقف الاتفاقية عند هذا الحد ، بل أحوالت إلى بعض أحكام تلك الاتفاقيات مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 واتفاقية برن لحماية الملكية الفنية والأدبية سنة 1886 بحيث تصبح النصوص التي تمت الإحالة إليها من تلك الاتفاقيات جزءا من اتفاقية التريس وتلتزم الدول التي انضمت إلى اتفاقية التريس بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات حتى ولو كانت غير منضمة إليها ، ولذلك حتى يمكن أن نسبر أغوار اتفاقية التريس لابد أن نتعرض لأحكام تلك الاتفاقيات ولوبصورة موجزة حتى تتمكن من فهم أحكام اتفاقية التريس ولقد ألزمت اتفاقية التريس الدول الأعضاء في منظمة التجارة بتعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامها ، ولذلك جاء القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية في معظم أحكامه مستمدا من تلك الاتفاقية ومن هنا تظهر أهمية معرفة الإطار العام لهذه الاتفاقية من حيث المبادئ الأساسية التي تحكم الاتفاقية ، والخصائص التي تميزها .

¹ د/عثمان محمود محمد بني يونس : بحث قانوني و دراسة عن الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية ، المرجع السابق.

المطلب الثالث : الاتفاقيات السابقة على التريس .

الفرع الأول : الإطار العام لاتفاقية التريس .

إن افتقار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في القرن التاسع عشر إلى نصوص تحمي حقوق الملكية الفكرية ، فضلا عن عدم وجود نظام قانوني لها ، كان سببا رئيسا في إحجام المبدعين والمخترعين عن تقديم إبداعاتهم واختراعاتهم والكشف عنها خشية سرقتها والاعتداء عليها وعندما أصدرت بعض الدول تشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية كانت هذه التشريعات عاجزة عن تحقيق الأمل المنشود في حماية هذه الحقوق ، لأنها حماية مقصورة على النطاق المحلي والداخلي للدولة ولا تمتد إلى غيرها من الدول ، وذلك كان لزاما على القانون الدولي أن يتدخل لكي يوفر الحماية الدولية القادرة على وقف الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية ، المحفزة في الوقت ذاته للمبدعين والمخترعين لنشر إبداعاتهم وإنتاجهم دون خوف ومن هنا جاءت الاتفاقية الأولى الصادرة في هذا الصدد ، وهي اتفاقية باريس¹ لحماية الملكية الصناعية عام 1883 لتكون هي الحلقة الأولى في سلسلة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ، وتعتبر اتفاقية باريس المعين الفياض الذي نهلت منه معظم الاتفاقيات التي أبرمت بعدها لحماية مختلف جوانب الملكية الصناعية بما فيها اتفاقية التريس والتي أhalلت إلى بعض أحكام هذه الاتفاقية أيضا وجاءت بعد ذلك بفترة وجيزة اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية عام 1886 والتي تعتبر بحق أولى الاتفاقيات التي أرست قواعد قوية لحماية حقوق الملكية الفنية والأدبية والتي استعانت بها الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا المجال ، بل وأخذت بنصوص تلك الاتفاقية التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية تلك الحقوق ، فضلا على ذلك فقد أhalلت اتفاقية التريس إلى بعض أحكام اتفاقية برن مما يدل على أهمية هذه الاتفاقية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وحماية الملكية الفنية والأدبية بوجه خاص .

ولقد نشأ عن اتفاقية باريس اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية برن حيث نشأ اتحاد برن لحماية الملكية الفنية والأدبية ، ومن هذين الاتحادين تكونت المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

¹ د/عثمان محمود محمد بني يونس : بحث قانوني ودراسة عن الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية ، المرجع السابق .

الفرع الثاني: اتفاقية باريس للملكية الصناعية .

تقسيم : لما كانت حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول التي شهدت الثورة الصناعية حماية محلية مقصورة على النطاق الداخلي للدولة ولا تتعداها إلى غيرها من الدول ، فإن ذلك الأمر كان يشكل عقبة أمام انتقال الاختراعات إلى باقي الدول خشية الاعتداء عليها ومن هنا بدأ التفكير في تدويل قواعد الحماية حتى يمكن نقل الاختراعات دون خوف من جهة وتشجيع المخترعين على نشر إبداعاتهم وهم واثقين من وجود قواعد تشريعية تحمي هذه الإبداعات من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فإن الدول الصناعية قد أيقنت منذ أواخر القرن التاسع عشر بأن المحافظة على مكاسبها لن تتحقق إلا من خلال تنظيم حقوق الملكية الصناعية ، وامتداد هذه الحماية خارج إقليم الدولة ولذلك سعت هذه الدول إلى عقد معاهدة باريس الدولية بهدف حماية حقوق الملكية الصناعية وتمتع اتفاقية باريس التي أبرمت في العشرين مارس من عام 1883¹ .

الفرع الثالث : مبررات نشأة الاتفاقية وتطورها التاريخي .

1- **بواعث التعاون الدولي في مجال الملكية الصناعية :** لاشك أن لجوء الدول إلى بسط حماية دولية على حقوق الملكية الصناعية كان بسبب عوامل قوية دفعت هذه الدول إلى إيجاد نوع من التعاون الدولي للمخترعات الحديثة بهدف حمايتها من جهة ، وتشجيع روح الابتكار والاختراع من جهة أخرى ، ومنذ قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر بدأ ظهور الاختراعات الحديثة وصاحب ذلك تغييرات اقتصادية هائلة وزادت حركة المبادلات التجارية بين الدول وظهرت علاقات اقتصادية تطلبت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية² .

ولما كانت الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية في تلك الفترة غير كافية للحفاظ على حقوق أصحاب المخترعات الحديثة ، نظرا لأنها حماية محدودة لا تتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق ، لذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يوفر حماية لهذه الحقوق ومن هنا فلقد جاءت الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية نتيجة

¹ تم نشر اتفاقية باريس في الجريدة الرسمية ، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 1580 لسنة 1974 بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، وذلك في العدد الثاني عشر الصادر 20 مارس 1975 .

² حسام عبد الغني الصغير : مبادئ اتفاقية الملكية الفكرية اتفاقية التريس ، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع دار النهضة العربية القاهرة ط 1 . 1999 ص 3.

الافتقار إلى الحماية الدولية للاختراعات والإبداعات الإنسانية وظهر ذلك بوضوح في المعرض الدولي للاختراعات بفينا عام 1873 عندما امتنع عدد كبير من المخترعين الأجانب عن المشاركة في هذا المعرض مما شكل صدمة للقائمين على المعرض والجمهور وكان السبب في هذا الامتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى¹.

وهكذا أظهرت هذه الواقعة الحاجة إلى الحماية الدولية للملكية الصناعية ، فانعقد مؤتمر دولي في باريس عام 1878 لهذا الغرض وانتهى هذا المؤتمر إلى الدعوة إلى مؤتمر ثان في باريس عام 1880 لمتابعة ما توصل إليه المؤتمر الأول حيث تم اعتقاد مشروع اتفاقية دولية للحماية الدولية للملكية الصناعية² وفي عام 1883 تم توقيع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ودخلت حيز التنفيذ سنة 1884 وقضت المادة الأولى بإنشاء اتحاد يضم كافة الدول التي تنطبق عليها الاتفاقية سمي اتحاد باريس وتضمنت نصوص الاتفاقية حماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية والعلامات التجارية وبيانات المصدر ومكافحة المنافسة غير المشروعة³.

ومن هنا كان الهدف الأساسي من إبرام اتفاقية باريس 1883 هو إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق المخترعين إذا ما تجاوزت نطاق إقليم الدولة التي منحت المخترع حمايتها وذلك طبقاً لمبدأ إقليم الحماية ولم تقتصر قواعد تلك المعاهدة على ترتيب حماية دولية للاختراعات بل شملت أيضاً كافة حقوق الملكية الصناعية ، ولذلك قيل بحق إن تلك المعاهدة تعد الدستور الدولي لحماية هذه الحقوق⁴.

التعديلات اللاحقة على الاتفاقية : عدلت اتفاقية باريس عدة مرات كان أولها تعديل بروكسل في الرابع عشر من ديسمبر سنة 1900 ، ثم تعديل واشنطن في الثاني من يونيو عام 1911 وتلاه تعديل لاهاي في السادس من نوفمبر عام 1920 ، ثم تعديل لندن في الثاني من يونيو عام 1934 ، وأعقبه تعديل لشبونة في الحاد والثلاثين من أكتوبر عام 1958

¹ محمد رؤوف حامد : حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة 2002 ص 12.

² إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية بحث مقدم ، جامعة منصورية.

³ محسن شفيق : القانون التجاري المصري ، إلى المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق ، الثقافة الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 194 ، بند 321 ، ص 461 .

⁴ جلال أحمد خليل : النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى البلاد النامية جامعة الكويت الطبعة الأولى 1983 ص 155 .

وأخيرا تعديل استكهولم في الرابع عشر يوليو عام 1967 وتم تنقيح هذا التعديل الأخير عام 1979¹.

وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية سنة 1950 تعديل لندن بمقتضى القانون رقم 1965 لسنة 1950 ثم انضمت إلى التعديلات اللاحقة تعديل لشبونة 1957 وتعديل استكهولم 1968 بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 1580 لسنة 1974².

الفرع الرابع : المبادئ العامة لاتفاقية باريس وصناعة الدواء .

تقسيم وتعداد : يمكن تقسيم القواعد الموضوعية الواردة في اتفاقية باريس لعام 1883 إلى ثلاثة أنواع رئيسية كالاتي :

النوع الأول : نصوص تقيد من سلطة المشرع الوطني ، بحيث توجب عليه اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة للعمل بمقتضى هذه النصوص بمجرد إعلان تصديق الدولة على أحكام الاتفاقية ومثال هذه النصوص المواد 4 و 4 مكرر الخاصة بمبدأ الأولوية الاتحادية و مبدأ استغلال البراءات³.

النوع الثاني : نصوص تعطي المشرع الوطني رخصة اتخاذ إجراء معين ، ومثال ذلك المادة الخامسة .

أ/2- التي تعطي للمشرع الوطني الحق في إصدار تراخيص إجبارية لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري⁴.

النوع الثالث : نصوص تتعلق بكيفية انضمام الدولة لعضوية المعاهدة وإمكانية انسحابها منها و وهذه النصوص لا تمثل خطورة وتعتبر مجرد توجيهات عامة وتوجد في أغلب المعاهدات الدولية ومن أمثلة هذا النوع من المواد (26، 19، 24) من الاتفاقية ونظرا لأهمية اتفاقية باريس وعلاقتها الوثيقة باتفاقية التريس سوف نلقي الضوء على بعض مبادئ هذه الاتفاقية حتى نسبر أغوارها ونقف على مضمونها .

¹ محمود سمير الشرفاوي : القانون التجاري ، دار النهضة العربية القاهرة 1982 بند 553 ص 511.

² محمود مختار بربري : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة دار الفكر القاهرة بدون تاريخ نشر ص 80.

³ جلال أحمد خليل : المرجع سابق ، 317.

⁴ من اتفاقية باريس على أنه لكل دولة من ول الاتحاد حق اتخاذ الإجراءات التشريعية ، نصت المادة الخامسة أ/2.

الفرع الخامس : مبادئ اتفاقية باريس .

البند الأول : مبدأ المعاملة الوطنية .

يفرض مبدأ المعاملة الوطنية على كل دولة عضو في إتحاد باريس أن يتوفر لمواطني البلدان الأخرى الأعضاء نفس الحماية التي تمنحها لمواطني البلدان الأخرى الأعضاء نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها كما تمنحهم الحقوق ذاتها التي تمنحها لمواطنيها فهذا المبدأ يهدف إلى المساواة وعدم التمييز بين رعايا الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية ولا تقتصر الحماية على مواطني دول الاتفاقية فقط ولكن تمتد لتشمل رعايا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية المقيمين في إحدى دول الإتحاد أو الذين ، لهم منشآت حقيقية وفعالة صناعية أو تجارية ، كما لا تقتصر المعاملة الوطنية على الحقوق والالتزامات المقررة فعلا بل تمتد لتغطي الحقوق والالتزامات التي تقرر مستقبلا. وتطبيقا لهذا المبدأ فإن صاحب الاختراع الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة عضو في إتحاد باريس يكون له الحق في طلب حماية اختراعه في أي من الدول الأعضاء الأخرى. فيعامل بذلك معاملة المخترع الوطني ، ويتمتع بذات المعاملة الحالية والتي يقررها مستقبلا قانون تلك الدولة¹.

ولم تستثن الاتفاقية من مبدأ المعاملة الوطنية إلا ما يتعلق بالنواحي الإجرائية ويظهر ، من ذلك أن ما يتمتع به الأجنبي من حقوق ومدى الحماية التي يستفيد منها يتوقف على مدى تقدم وتطور التشريع الوطني في الدولة التي يطلب فيها الحماية². وتجدر الإشارة إلى أن المساواة التي يقضي بها هذا المبدأ هي مساواة شكلية ، لأنها تقوم على مفهوم عام ومجرد وهو قيام توازن متعادل بين مختلف تشريعات الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات التي تفرض على مواطنيها وفضلا على ذلك فإن تطبيق هذا المبدأ على نحو صحيح يفترض قيام تبادل حقيقي ومتوازن بين كافة الدول في الإفادة من تلك الحماية وهو أمر شبه مستحيل ، فالدول النامية لا يوجد لديها القدر الكافي من الاختراعات التي

¹نادية محمد معوض : القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 289 .

² محمود مختار أحمد بريري : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص 82.

ترغب في حمايتها خارج نطاقها الإقليمي ، وبالتالي لا تستطيع هذه الدول تطبيق هذا المبدأ من الناحية الواقعية في علاقتها بالدول الصناعية المتقدمة¹.

ومن هنا نلاحظ أن هذا المبدأ يهتم أساسا بحماية مصالح الدول التي تستغل حقوق ملكية صناعية خارج نطاقها الوطني ، وهو ما لا يقوم أساسا بالقدر ذاته بالنسبة للدول النامية في علاقاتها بالدول الصناعية أعضاء الاتحاد ذاته ، ومن ثم فالتساوي غير قائم واليون شاسع بين دول أعضاء الاتحاد وبناء عليه ، يحق لمواطني وشركات الدول الصناعية الحصول على براءات ترتب احتكارات اقتصادية على أقاليم الدول النامية دون أن يقابل ذلك تبادل واقعي من جانب هذه الأخيرة في مواجهة الدول المتقدمة².

البند الثاني: مبدأ استقلال البراءات **Indépendance des brevets** .

نصت الفقرة الأولى : من المادة الرابعة مكرر على أن تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدولة منضمة أم غير منضمة إلى الاتحاد وتعني هذه القاعدة أن جميع طلبات البراءة المسلمة في أي دولة عضو في إتحاد باريس تخضع . فيما يتعلق بشروط التمتع بالحماية ومدتها وانقضاءها وبطلانها لقانون البلد التي أصدرتها وعلى استقلال عن البراءة ذاتها المسلمة عن نفس الاختراع في بلد آخر، وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الحصول على براءة اختراع في بلد عضو في اتحاد باريس يمنع أي شخص غير صاحب البراءة من صناعة الناتج موضوع البراءة أو عرضه للبيع في هذا البلد حتى ولو كان موضوع هذه البراءة استغلاله مباح خارج هذا البلد لأي سبب كان³ فمثلا إذا حصلت إحدى شركات الدواء على براءة اختراع دواء معين وفقا للقانون المصري وتقدمت بطلب الحصول على براءة خلال فترة الأسبقية في فرنسا فإن كلا البراءتين تكون مستقلة عن الأخرى ، فإذا فرض وسقطت البراءة الممنوحة وفقا للقانون الفرنسي أو حكم ببطلانها فلا يؤثر ذلك على البراءة المصرية متى ظلت صحيحة ولم يحكم ببطلانها⁴.

¹ منى جمال الدين محمد محمود : الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2000، دار أبو المجد للطباعة ، الهرم ، 2004 ، المرجع السابق ص 114.

² جلال أحمد خليل : النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى البلاد النامية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1983 ، المرجع السابق ، ص 163.

³ مصطفى كمال طه : القانون التجاري ، الدار الجامعية ، 1988 ، بند 768 ، ص 713 .

⁴ سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2003 ، بند 285 ، ص 360.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى نتائج غير منطقية ولا تتفق مع مصالح الدول النامية ، ففي المثال السابق ، لو كانت الشركة صاحبة البراءة الدوائية شركة فرنسية وحصلت على براءة اختراع في مصر عن ذات الاختراع الدوائي ثم أبطلت البراءة الفرنسية لعدم توافر شرط من شروط الحصول عليها فإن النتيجة المترتبة على تطبيق هذا المبدأ هي أن تظل البراءة الدوائية سارية في مصر وتتمتع الشركة صاحبها بحق استغلالها ماليا طوال مدة الحماية رغم ثبوت بطلانها بحكم قضائي خارج مصر ، ولا شك أن هذا لا يتفق مع مصالح مصر ، ولا مع مصالح الدول النامية¹.

ومن الحالات التي حدثت بالفعل وأدت إلى نتائج غير منطقية بسبب مبدأ استقلال البراءات ما حدث في عام 1970 حيث طلبت وزارة العدل الأمريكية إبطال براءة أحد المضادات الحيوية المعروف باسم الأمبسيلين AMPISLINE ، لأن الحصول على هذه البراءة تم عن طريق الغش ، وعلى الرغم من إبطال هذه البراءة في الولايات المتحدة فقد بقي الأمبسيلين متمتعاً بحماية براءات الاختراع في أكثر من ستين دولة في مختلف أنحاء العالم ، وكانت حصيلته استغلال هذه البراءات في نفس العام وحده 160 مليون دولار².

البند الثالث: مبدأ الأسبقية الاتحادية **Priorité unioniste** .

تقرر هذا المبدأ من خلال المادة الرابعة من اتفاقية باريس ، حيث تقضي بحق المخترع التابع لإحدى رعايا دول الاتحاد بالتمتع خلال مدة معينة من إيداع طلبه الأول في إحدى دول الاتحاد بحق أسبقية على غيره من المخترعين لنفس الاختراع ، وبحيث لا يعد طلبه الأول في الدول الأخرى التي يطلب حماية اختراعه لديها إفشاء لسريته ومبرراً لهدم جدته بشرط أن يتم هذا الإيداع خلال المقررة قانوناً.

والغرض من هذا المبدأ هو التيسير على المخترع بإعفائه من ضرورة تقديم طلبات متعددة في جميع الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها في وقت واحد ، أي أن الإيداع الأول في دولة اتحادية ينشئ لصاحب الطلب حقاً بالأفضلية على غيره من المخترعين في تقديم طلبات متوالية خلال مدة اثني عشر شهراً ، وهي المدة المقررة للأولوية ومن هنا لا ينشأ هذا الحق إذا تم الإيداع في دولة غير اتحادية ولو توالى الإيداع بعد ذلك في دولة اتحادية³

¹ منى جمال الدين محمد محمود: الحماية الدولية لبراءات الاختراع ، المرجع السابق ، ص 122.

² حسام محمد عيسى : نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1987 ص 102.

³ أكثم أمين الخولي : الموجز في القانون التجاري ، مكتبة سيد عبد الله ، القاهرة ، 1970 بند 264 ، ص 291 .

وبناء على هذا المبدأ يستطيع المخترع أن يحصل على براءة اختراع في كل دولة يرغب في حماية اختراعه لديها بإيداع طلب دولي واحد في شكل موحد دولياً ، ويكون لإيداع هذا الطلب ذات الآثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في الدول المبيّنة في الطلب ويمنحه الأسبقية على غيره إذا ما تقدم شخص آخر بعده بطلب عن اختراع مماثل في أي دولة من دول الاتحاد والسبب في ذلك يكمن في أن اتفاقية باريس تسعى إلى اعتبار جميع دول الاتحاد كدولة واحدة بهدف حماية براءات الاختراع¹.

ومن هنا فإن صاحب حق الأسبقية يتمتع بفائدة مزدوجة ، تتمثل أولاً في أن شرط السرية الذي تتطلبه كافة القوانين لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأولى ، باعتبار أن هذا الإيداع لا يعد إفشاء لسر الاختراع ، وثانياً لا يعتد بأي إيداع يقوم به الغير ويكون لاحقاً على الإيداع الأول لبراءة الاختراع².

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المشرع المصري أخذ بهذا المبدأ ف82 لسنة 2002 والمتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية حيث نصت المادة 38 من ها القانون على أنه إذا قدم لب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب ، أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون وفي لائحته التنفيذية ، وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي .

البند الرابع : مبدأ عدم التعارض :

ورد هذا المبدأ في المادة التاسعة عشر من اتفاقية باريس حيث أقرت حق الدول الأعضاء في عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم الجوانب المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، بيد أنها اشترطت عدم تعارض هذه الاتفاقيات من اتفاقية باريس وذلك حتى لا تختلف المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء جميعها³.

¹ أحمد محمد محرز : القانون التجاري ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة 1998 بند 483 ص 544 .

² منى جمال محمد محمود : الحماية الدولية لبراءات الاختراع ، المرجع السابق ص 116 .

³ نصت المادة 19 من اتفاقية باريس على أن من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية .

وبطبيعة الحال فإن هذا المبدأ يعد تكملة لقاعدة المساواة في المعاملة حيث يظهر مدي التأثير الذي تقيد به الاتفاقية المشرع الوطني في ضرورة الحفاظ على عدم التفرقة في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء وهكذا فإن هذه الاتفاقية تهدف إلى تحقيق وحدة تشريعية وإن لم يقابل هذه الوحدة التشريعية وهكذا فإن هذه الاتفاقية تهدف إلى تحقيق وحدة تشريعية وإن لم يقابل هذه وحدة واقعية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق أحكامها¹.

المطلب الرابع: اتفاقية باريس وصناعة الدواء .

لاشك أن اتفاقية باريس قد لعبت دورا مهما في حماية حقوق الملكية الصناعية بوجه عام ، باعتبارها الأساس الذي اعتمدت عليه الدول في وضع قواعد خاصة لحماية هذه الحقوق وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه الاتفاقية ، إلا أنها لم تفرد نصوصا خاصة لصناعة الدواء كما فعلت اتفاقية التريس وإنا نصت على إمكانية الحصول على براءة اختراع سواء عن المنتج أو الطريقة الصناعية ، وترجع أسباب عدم عناية الاتفاقية بالصناعات الدوائية إلى .

أولا : أن الأدوية في تلك الفترة لم تكن تمثل أهمية كبيرة كما هي في الوقت الحاضر ، كما أن الرعاية الصحية أثناء إبرام الاتفاقية وفي المراحل التالية عليها لم تكن قد تبلورت بالشكل المناسب الذي يجعل الاهتمام بالدواء ضرورة محلية ومطلبا قوميا².

ثانيا : لم تكن الصناعات الدوائية متقدمة بالقدر الذي يعطينا أهمية كبيرة ، فمن المعروف أن صناعة الأدوية ، وبصفة خاصة الأدوية الكيميائية ظهرت أهميتها الكبرى في النصف الثاني من القرن العشرين وفضلا عن ذلك فإن الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات العاملة في مجال الدواء لم تكن قد ظهرت بعد ولذا لم تكن هناك جهات قوية تمارس ضغوطا لحماية حقوق الشركات الدوائية مثلما حدث في مفاوضات جولة أورجواي.

وهذا فإن حماية الصناعات الدوائية وفقا لاتفاقية باريس كانت متروكة لإرادة الدول الأعضاء وفقا لمصالح كل دولة على حدة تبعا للنظام الاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به ولذلك فلقد تباين موقف التشريعات المختلفة في تقرير قواعد حماية للصناعة الدوائية .

¹ جلال أحمد خليل : النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى البلاد النامية ، المرجع السابق ص 168.

² محمد رؤوف حامد : مستقبل صناعة الدواء في مصر والمنطقة العربية ، سلسلة كراسات مستقبلية ' المكتبة الأكاديمية ، القاهرة 1997 ص 9 ،

صفوة القول: إذن أن اتفاقية باريس لم تول عناية خاصة بالصناعة الدوائية ولم تتطرق إلى وسائل التشخيص والعلاج لأنها كانت الخطوة الأولى في الحصر الحديث لحماية الملكية الصناعية .

المطلب الرابع : اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية .

تمثل الملكية الأدبية والفنية فرعا مهما من فروع الملكية الفكرية ولذلك فقد حظيت باهتمام وعناية المجتمعات منذ أمد بعيد وتعتبر اتفاقية برن المبرمة في التاسع عشر من سبتمبر عام 1886 والمتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية من أهم الاتفاقيات إلي أبرمت في مجال حماية هذه المصنفات وتمثل تلك الاتفاقية الأساس الذي بنيت عليه سائر الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ولقد تم إنشاء اتحاد دولي يضم الدول الأعضاء في الاتفاقية والدول التي سوف تنضم إليها مستقبلا ، ولذلك على غرار اتحاد باريس للملكية الصناعية ، وهكذا أصبح هناك إتحاد للملكية الأدبية والفنية وآخر للملكية الصناعية ، وهذان الاتحادان هما اللذان كونا معا ما عرف فيما بعد بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وترتبط اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية باتفاقية التريس ارتباطا وثيقا فالاتفاقية الأخيرة لم تلغ اتفاقية برن بل استوعبتها وأحالت إلى بعض أحكامها ، بيد أنها استبعدت من نطاق الإحالة بالنصوص المتعلقة بالجوانب الأدبية لأصحاب حقوق الملكية الأدبية والفنية وذلك لأنها أبرمت في نطاق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، وبالتالي اهتمت اتفاقية التريس بتنظيم النواحي التجارية والمالية ولم تتعرض للجوانب الأدبية ، وذلك على الرغم من احتواء حقوق الملكية الفكرية على جوانب أدبية وجوانب مالية ، ونظرا¹ للأهمية البالغة لهذه الاتفاقية سوف نلقي عليها الضوء .

الفرع الأول : نشأة الاتفاقية .

بدأ الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري في الربع الأخير من القرن الثامن عشر بعد أن أدركت الدول التي أصدرت قوانين لحماية حق المؤلف خلال تلك الفترة أن تطبيق هذه القوانين يتطلب التعاون فيما بينها لحماية هذا الإنتاج ولما كانت الجهود الدولية التي ظهرت في تلك الفترة لحماية الملكية الأدبية والفنية ذات طابع ثنائي بين دولتين أو إقليميين بين عدة دول ، نجد أن هذه الدول أيقنت أن هذه الاتفاقيات المحدودة غير كافية لتوفير حماية ذات نطاق

¹ د/ نصر الدين أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، المرجع السابق ص 42.

دولي لحق المؤلف فتحوّلت تلك الدول إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف والتي من أهمها اتفاقية برن لعام 1886¹ ويرجع الفضل في إبرام اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية إلى الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين في باريس بعد تزايد ضغوط المؤلفين في باريس بعد تزايد ضغوط المؤلفين والناشرين في دول أوروبا لمزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري كحافز لهم على الإبداع².

ولقد عبر عن مطالب المؤلفين الأوروبيين في المزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري الكاتب الفرنسي فيكتور هيجو ، وذلك في خطابه الذي ألقاه في الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب الذي عقد في باريس عام 1878 والذي كان له الأثر الفعال في إنشاء هذه الجمعية لرعاية حقوق المؤلف دولياً والدفاع عنه بجميع الطرق³.

وتمكنت الجمعية الأدبية والفنية الدولية من عقد معاهدة برن في التاسع عشر من سبتمبر سنة 1886 ، وعدلت هذه الاتفاقية عدة مرات حتى تعديل باريس لعام 1971 ، وقد انضمت مصر إلى اتفاقية برن وفقاً لآخر تعديل لها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 591 لسنة 1976.

وأنشئ اتحاد بين الدول التي أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية للعمل على تحقيق أغراضها ، كما أنشئ مكتب دولي يتبع حكومة الاتحاد السويسري سمي مكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية⁴

الفرع الثاني: السمات الرئيسية لاتفاقية برن .

كان الهدف الأساس من إبرام اتفاقية برن هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن " تشكل الدول التي يسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية واحتوت هذه الاتفاقية على أحكام خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية ، ومعايير الحماية ، والشروط الواجب توافرها للتمتع بالحماية ومبدأ المعاملة بالمثل ، والحقوق الأدبية

¹ عبد الله مبروك النجار: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن دار المريخ للنشر ، الرياض المملكة العربية السعودية سنة 2000 ص 45 .

² عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1967 بند 167 ص 284.

³ نواف كنعان : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1992، ص 42.

⁴ جورج جبور : الملكية الفكرية وحقوق المؤلف دار الفكر ، دمشق ، سوريا سنة 1996 ص 30.

للمؤلف ومضمونها ، ومدة الحماية التي تلتزم بها دول الاتفاقية ، وحقوق الترجمة والنسخ ، وحقوق التمثيل والأداء العلني للمصنفات ، وحقوق تسجيل المصنفات الموسيقية ، وتنظيم عملية نقل الأفلام السينمائية وتداولها واستغلالها دوليا ، وشركاء المؤلف .
وحجز المصنفات المزورة والجمع بين أحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية لحماية حقوق المؤلف¹.

ولقد بينت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية المقصود بالمصنفات الأدبية والفنية ، حيث أوضحت أنها تشمل كل إنتاج في المجال العلمي والأدبي والفني ، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات ، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتم بنفس الطبيعة ، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ' والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية ، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألغاز أم لم تقترن بها ، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو الألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر والطباعة على الحجر ، والمصنفات الفونوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم² وفقا لنصوص الاتفاقية يتمتع رعايا الدول الأعضاء بحماية أعمالهم الأدبية والفنية في كل دول الاتحاد تلقائيا دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات ، شكلية كالإيداع والتسجيل والإخطار فضلا عن ذلك ، فإن هذه الحماية تمتد خلال حياة المؤلف وخمسين عاما بعد وفاته وقد انضمت جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية برن وفقا لآخر تعديل لها (باريس 1971) بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 591 لسنة 1976 المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد الرابع والعشرون الصادر في السادس عشر من يونيو عام 1977 بيد أن انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية لا يعني أن المشرع المصري لم يكن يضيف أي حماية على حقوق الملكية الفنية والأدبية قبل انضمام مصر إلى اتفاقية برن وهذا ما سوف نعالجه لاحقا.

¹ نواف كنعان : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، المرجع السابق ص 44 .

² نصت المادة 1/2 من اتفاقية برن على أن تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية .

الفرع الثالث : المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، وهي منظمة دولية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، ويقع مقر المنظمة في جنيف بسويسرا ويبلغ عدد الدول الأعضاء بها 170 دولة وتدير المنظمة أكثر من إحدى وعشرين اتفاقية دولية معنية بمختلف جوانب حماية الملكية الفكرية¹ .

وتهدف المنظمة إلى دعم حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ومساعدة أي منظمة دولية أخرى في ذات المجال ، كما ترمي إلى التعاون الإداري بين الاتحادات المكونة بموجب اتفاقية باريس وبرن وما تفرع عنهما من معاهدات أبرمتها الدول أعضاء هذا الاتحادات وتتولى الويبو إدارة طائفة كبيرة من الأنشطة والخدمات التي تنطوي على وضع معايير دولية للقوانين والممارسات في مجال الملكية الفكرية وتوفير خدمات التسجيل لحماية الرءاءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في عدة بلدان ، كما تقدم الويبو دعماً إلى البلدان النامية على الصعيدين التقني والقانوني ، وفي إطار تلك الأنشطة تستخدم أحدث وسائل تكنولوجيا المعلومات لتعزيز الفاعلية وتيسير تبادل المعلومات الإلكترونية عن الملكية الفكرية² .

ولقد شهدت الويبو العديد من التغييرات ، وأعيدت هيكلة المنظمة في العديد من الأوجه لمنحها الحرية الفعالة والمرونة المطلوبة حتى تتمكن من مواجهة التحديات العديدة التي تعترض سبيلها ، وقد أسهمت تلك التغييرات في تحسين الخدمات المتميزة التي تقدمها الويبو وتخصيص اهتمام أكثر تركيزاً لمناحي جوهرية مهمة بالإضافة إلى الاهتمام بكيانات المنظمة المختلفة³ .

¹Available at <http://wipo.org/ar/abou.wipo/index.html.20.1.2004>.

²<http://www.wipo.inpo.int/ar>.

³<http://www.wipo.int/ebookshop?lan=eng>

المبحث الثالث : الإطار العام لاتفاقية التريس وخصائصها وحماية المستحضرات الصيدلانية بعدها.

تتكون اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)¹ من ديباجة وثلاث وسبعين مادة موزعة على سبعة أجزاء على النحو الآتي :

الجزء الأول : أحكام عامة ومبادئ أساسية ويشمل المواد من 1 إلى 8 ويتناول طبيعة ونطاق الالتزامات ، وعلاقة الاتفاقية بالمعاهدات السابقة المبرمة في شأن الملكية الفكرية ، والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية وأهداف ومبادئ الاتفاقية

الجزء الثاني : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها ويشمل سبعة أقسام وهي :

القسم الأول : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها المواد من 9 إلى 14 .

القسم الثاني : العلامات التجارية المواد من 15 إلى 21.

القسم الثالث : المؤشرات الجغرافية المواد من 22 إلى 24 .

القسم الرابع : النماذج أو التصميمات الصناعية المواد من 25 إلى 26 .

القسم الخامس: براءات الاختراع المواد من 27 إلى 34.

القسم السادس: التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة المواد من 35 إلى 38.

القسم السابع : حماية المعلومات غير المفصح عنها المادتان من 39 إلى 40 .

الجزء الثالث : ويشمل المواد من 41 إلى 61 ويعالج إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، حيث يتناول الالتزامات العامة والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة والمتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية ثم الإجراءات الجنائية .

الجزء الرابع : يتناول كيفية اكتساب حقوق الملكية الفكرية ويعالج اكتساب حقوق الملكية الفكرية وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة المادة 62 من الاتفاقية

الجزء الخامس : يتناول كيفية حل المنازعات التي تنشأ عن الاتفاق ويشمل المواد من 36 إلى 64 .

الجزء السادس : يقع تحت عنوان الترتيبات الانتقالية ويشمل المواد من 65 إلى 73.

¹ د/ نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 46- 47 .

الجزء السابع : الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية ويشمل المواد من 68 إلى 73 .
ونظرا لاتفاقية التريس هي الاتفاقية الدولية الرئيسية التي يدور حولها ويعتمد عليها بحثنا وهو حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء ، فمن اللازم أن نشير إلى المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية والخصائص التي يمكن أن نستنتجها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : مبادئ اتفاقية التريس .¹

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية: le traitement National .

وفقا لما تقضى به نصوص اتفاقية التريس فإن كل دولة عضو تلتزم بأن تمنح الأجانب² .
المنتمين إلى أي دولة أخرى من دول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، بيد أن هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية التريس وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية حسب تعديلها لعام 1968 ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لسنة 1989 ومعاهدة برن لعام 1971 ومعاهدة روما لعام 1961³ .

هذا المبدأ يرسى قدرا من المساواة بين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة وبين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية فلا يجوز أن يتمتع مواطنو الدولة بأية ميزة إضافية لا يتمتع بها مواطنو سائر الدول الأعضاء ومعنى ذلك أن ما يمنحه التشريع الوطني من حقوق ومزايا للمواطنين يمنح أيضا لرعايا الدول الأخرى في الاتفاقية وتنطبق هذه المساواة من حيث أيضا من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها⁴ .

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مبدأ المعاملة الوطنية يلزم تطبيقه فقط إذا كان المنتج الدوائي أو العنصر المتعلق بحماية الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية ، وعلى ذلك فإن تقرير رسوم جمركية على منتج دوائي مستورد لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداء على

¹ د/ نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 . ص 49
² المرجع السابق ص 49 .

³ BRAHIM LAOUEL, " pourquoi l'accord adpic n'est - il pas un bon accord pour le sud " voir " à <http://www.ussexskynet-be/gresea/b/-adpic/html>. site visited on -29-6-2003.

⁴ الحماية الدولية للملكية الصناعية وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو ، ص 46 . منشور على موقع الويبو وهو :

Available at , <http://www-wipo-int/ar/sit> visted on 12-4-2014.

مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات الدوائية المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسم المعادل¹.

وتظهر أهمية هذا المبدأ عندما تتجاوز مستويات الحماية المعايير المقررة في اتفاقية التريس حيث تلتزم الدولة التي تطبق المستويات الأعلى من الحماية بمنحها للدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية حتى وإن كانت هذه الأخيرة تطبق الحد الأدنى من المعايير التي نصت عليها الاتفاقية ولاشك أن هذا المبدأ قديم أخذت به كافة الاتفاقات الدولية منذ اتفاقية باريس لعام 1883 وفضلا عن ذلك فإن معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي قد نصت على هذا المبدأ وهويتطبق في إطار الاتحاد الأوروبي تطبيقا واسعا².

ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

أكدت هذا المبدأ المادة الرابعة من اتفاقية التريس ويعد هذا المبدأ مكمل لمبدأ المعاملة الوطنية أو التسوية في المعاملة لأنه بدون هذا المبدأ كان من الممكن إيجاد درجات متفاوتة في الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تختلف باختلاف العلاقات الودية بين الدول الأعضاء في إطار من المشروعية على الرغم من الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية ولاشك أن هذا الوضع كان سيؤدي إلى إفراغ مبدأ المعاملة الوطنية من محتواه³.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية تقريره ولقد أخذت اتفاقية التريس بمبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية من اتفاقية الجات لعام 1948 بيد أن هذا يبدو متناقضا مع ما يجب أن ينصرف إليه هذا الاصطلاح ، فلا يقصد بها تفضيل دولة بعينها بمعاملة أفضل ، ولكن المقصود هو معاملة الدول الأعضاء جميعها على قدم المساواة⁴ لكن هذا المبدأ لا يمنع الدول الأعضاء من فرض قيود لتنظيم التجارة

¹ جلال وفاء محيين : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000 ص 24.

² منى جمال الدين محمد محمود : الحماية الدولية لبراءات الاختراع ، المرجع السابق ص 142.

³ سعيد النجار : الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية ، جامعة العين بالإمارات المتحدة في الفترة من 9 إلى 11 مايو 2004 ص 27 .

⁴ حازم السيد حلمي عطوة : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية رسالة دكتوراه جامعة المنصورة 2004 ص 31 .

الدولية بشرط أن تكون هذه القيود عامة وموضوعية ومجردة دون أن تحقق مزايا لبعض الدول دون بعضها الآخر¹.

ويرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات من أهمها أن الدولة غير ملزمة بإعمال شرط مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إذا كانت المزايا التفضيلية ممنوحة بموجب اتفاقية دولية بخصوص المساعدة القضائية أو ممنوحة وفقا لمعاهدة برن سنة 1971 أو معاهدة روما لحماية فناني الأداء ، وكذلك إذا كانت المعاملة التفضيلية نابعة من اتفاقيات دولية نافذة قبل العمل باتفاقية التريس².

ثالثا : الحد الأدنى لمدة الحماية :

ذهبت اتفاقية التريس إلى وضع حد أدنى لفترة حماية حقوق الملكية الفكرية تلتزم به الدول الأعضاء ولا يجوز لها مخالفته وذلك لأن إعمال مبدأ المعاملة الوطنية وإن كان شأنه ضمان التسوية في المعاملة بين رعايا الدولة ورعايا الدول الأعضاء الأخرى إلا أن هذا المبدأ غير كاف لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية بطريقة فعالة وقد تكونت التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي قررتها اتفاقية التريس³ وفي هذه الحالة يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها ويختلف الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية تبعا لنوع هذه الحقوق ، فمثلا بالنسبة للعلامات التجارية فقد بينت الاتفاقية أن مدة التسجيل الأول للحماية أو كل تجديد له لا يقل عن سبع سنوات⁴ وبالنسبة لمدة حماية النماذج والرسوم الصناعية فلا تقل عن عشر سنوات أما براءة الاختراع فيجب ألا تقل مدة الحماية عن 20 سنة اعتبارا من تاريخ الإيداع .

¹ عبد الفتاح الجبالي : دورة أوجواي والعالم الثالث حسابات المكسب والخسارة مجلة السياسة الدولية السنة الثامنة والثلاثون العدد 118 الصادر في أكتوبر 1994 ص 200.

² KOUAME NGUESSAN Lapropriété intellectuelle et les negociations commerciales de l'arguay round thèse septentrion presses universitaires paris 1998 p 262

³ أبو العلا على النمر: الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ص 20.

⁴ نصت المادة 18 من اتفاقية التريس على أن يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محددة .

رابعا : مواعيد نفاذ الاتفاقية :

قسمت اتفاقية التريس دول العالم إلى طوائف ثلاث ، ورتبت وضعا قانونيا مختلفا لكل طائفة من الدول التي تدخل في عضوية اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وذلك على النحو الآتي¹ :
الطائفة الأولى : دول العالم المتقدم . وتلتزم بتطبيق اتفاقية التريس منذ الأول من يناير 1996 .

الطائفة الثانية : دول العالم النامية . وتتمتع بالحق في فترة السماح مدتها أربع سنوات تنتهي في الأول من يناير سنة 2000 ويمكن أن يضاف إليها مدة خمس سنوات بالنسبة إلى الحماية الممنوحة للمنتجات بالنسبة إلى الحماية الممنوحة للمنتجات بموجب البراءات في بعض الحالات كالمركبات الصيدلانية والكيميائية ولقد منحت هذه الدول فترات السماح السابقة نظرا لما تعانيه من اختلال في اقتصادها أو إختلالات هيكلية نتيجة تحولها من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر ، وبناء على ذلك تستطيع هذه الدول أن تتوكل تطبيق أحكام الاتفاقية إلى نهاية فترة السماح² .

الطائفة الثالثة : الدول الأقل تقدما :

وهذه الدول نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة بها والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار ، لا تلتزم بتطبيق أحكام اتفاقية التريس لمدة عشر سنوات تبدأ من الأول من يناير 1996 وحتى الأول من يناير عام 2006 ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا ، تمديدات لهذه الفترة ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه لا يوجد معيار ثابت أو محدد لاعتبار دولة ما من الدول النامية أو الأقل نموا ، حيث توجد معايير يمكن أخذها في الاعتبار عند تقرير هذا الوصف على دولة من الدول ومن أمثلة هذه المعايير الفرد من الدخل من إجمالي الناتج القومي نسبة الأمية والتعليم ، فضلا عن ذلك فهناك عدة تصنيفات للدول صادرة من جهات دولية ، بيد أن أقرب هذه التصنيفات إلى القبول العالمي هو تصنيف الأمم المتحدة ، وطبقا لهذا التصنيف تقع جميع الدول العربية ضمن دائرة الدول النامية ودائرة الدول الأقل نموا ، فعلى الرغم من

¹ محمد حسام محمود لطفي : تأثير الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريس على تشريعات البلدان العربية القاهرة 1999 بدون دار نشر ، ص ، 13 وما بعدها .

² OTTEN A Les brevets couvrant les produits pharmaceutiques et l'accor sur les adpic op cit p 164.

أن بعض الدول العربية كدولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت تعدان طبقاً لتصنيف البنك الدولي من الدول ذات الدخل المرتفع إلا أنها تعتبر طبقاً لتصنيف الأمم المتحدة من الدول النامية وتتبنى منظمة التجارة العالمية رأياً مفاده أن التقسيم السابق لا تستفيد منه إلا الدول التي انضمت في الأول من يناير سنة 1990 ، أما بالنسبة للدول التي تريد الانضمام بعد هذا التاريخ ، ليس من حقها الاستعادة من وضعها كبلد نام أو أقل نمواً ، بل عليها أن توافق أوضاعها وتعد تشريعاتها قبل الانضمام وبالإضافة إلى ذلك ، فإن منظمة التجارة العالمية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الانضمام ويقرر بعض الفقه بحق أن هذا التصور محال نظر لأن منظمة التجارة الدولية ما قامت إلا لتحرير التجارة ، ونصوصها نصوص توفيقية ، وليس له سند إلا فيما تتمتع به بعض هذه الدول الأعضاء من سطوة ونفوذ ، وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي¹.

المطلب الثاني : خصائص اتفاقية التريس .

تقسيم :

تتميز اتفاقية التريس بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، فهي لم تعالج سوى الجوانب التجارية فقط ، ولم تقم الاتفاقية بإلغاء الاتفاقيات السابقة عليها ، ووسعت الاتفاقية من نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية ، فضلاً عن أنها تركت الحرية للدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

أولاً : الإقتصار على معالجة الجوانب التجارية :

إن من أهم ما يلاحظ على اتفاقية التريس أنها اقتصر على معالجة الجوانب المالية المتعلقة بالملكية فقط² ولم تتعرض الاتفاقية للجوانب الأدبية لحقوق الملكية الفكرية ولذلك نجدها عندما أحالت إلى اتفاقيات أخرى للملكية الفكرية كاتفاقية برن ، استبعدت من نطاق الإحالة صراحة المواد التي تتعلق بالجانب الأدبي ، ولقد أكدت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية على هذا المعنى، حيث قضت بالالتزام الدول الأعضاء بمراعات المواد

¹ محمد حسام محمود لطفي : الجوانب القانونية للعلامة في مجال الملكية الفكرية ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، تحت عنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعلامة على مصر والعالم العربي والمنعقد في يومي 26 ، 28 مارس 2002 منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ص 344.

² عبد المطلب عبد الحميد : الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من جولة أوروغواي لسيل نل وحتى الدوحة ، الدار الجامعية ، عام 2005 ص

من 1 وحتى 21 من معاهدة برن 1971 وملحقها فيما عدا المادة 6 مكرر من اتفاقية برن والتي تتناول الحقوق الأدبية .

ثانيا: عدم إلغاء الاتفاقيات السابقة :

ترتب اتفاقية التريس ارتباطا وثيقا بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية ، فهي لم تلغ أو تنسخ الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف نواحي الملكية الفكرية ، بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات.¹

ولقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة الأولى أن اتفاقية التريس قد أحالت إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات السابقة وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1968 المواد (1 : 12 و 19) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1971 المواد 1 : 21 فيما عدا المادتين 6 ثانيا و 1/9 واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (عام 1961 المواد 1 : 6 و 10 و 12 : 16) ، وفرضت اتفاقية التريس على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم إليها.

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق اتفاقية التريس مع استمرار بقاء ونفاذ الاتفاقيات الدولية السابق الإشارة إليها قد يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث تنازع بين نصوص اتفاقية التريس ونصوص تلك الاتفاقيات النافذة.²

ولقد وضعت اتفاقية فينا بشأن المعاهدات لعام 1969 الحلول لمثل هذه المشكلات ، حيث تكون نصوص الاتفاقية الأحدث هي الواجبة التطبيق إذا كانت هناك وحدة في الموضوع والأطراف ، ومن هنا فإن اتفاقية التريس تكون هي الواجبة التطبيق وحدها إذا كانت الدولة المعنية عضوا في تلك الاتفاقية وحدها ، وأيضا عندما تكون الدولة المعنية عضوا بالفعل في اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات الملكية الفكرية إلى جانب اتفاقية التريس.³

¹ علي إبراهيم : منظمة التجارة العالمية جولة أوروغواي وتقنين نهب العالم الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ص 129 .

² كما نصت المادة الثانية من اتفاقية التريس على أنه 1 فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي ، تلتزم البلدان الأعضاء

بمراعات أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس 1967 .

³ جلال وفاء مجدين : الملكية الصناعية وفقا للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000 ، المرجع السابق ص 17.

ثالثا : اتساع نطاق الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية :

لم تنظم اتفاقية التريس فرعا واحدا من فروع الملكية الفكرية كما كانت تفعل الاتفاقيات السابقة عليها ، وإنما توسعت في أنواع حقوق الملكية الفكرية التي تخضع لحمايتها بحيث شملت حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ، والعلامات التجارية ، والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية ، وبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، ومكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.¹

ولم تكن اتفاقية التريس بفرض معايير فقط ، بل فرضت على الدول الأعضاء التزامات وإتباع إجراءات تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية في نظمها الداخلية واتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية كما فرضت على الدول اتخاذ بعض الإجراءات القضائية والجزاءات المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة والحدودية والإجراءات الجنائية ، كما تناولت اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من إجراءات وتسوية المنازعات.

وعلى ذلك يتضح لنا أن اتفاقية التريس أدت اتفاقية التريس إلى توسيع نطاق الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال توسعها في أنواع حقوق الملكية الفكرية التي تخضع لحمايتها ، فضلا عن ذلك فإن عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية التريس في تزايد مستمر ، ولا شك أن هذا سيؤدي بالضرورة إلى اتساع نطاق هذه الحماية.²

رابعا : الحرية في إتباع وسائل التنفيذ :

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن اتفاقية التريس لم تقيد حرية الدول الأعضاء في إتباع الوسيلة الملائمة لوضع الاتفاقية التنفيذ ، فقد راعت الاتفاقية اختلاف الأنظمة القانونية في الدول الأعضاء ، ولذلك تركت الاتفاقية لهذه الدول الحرية في اختيار الأداة المناسبة لتنفيذ الالتزامات بالأسلوب والطريقة التي تتلاءم مع أنظمتها القانونية.³

ومن ثم يجوز للدول الأعضاء تنفيذ أحكام الاتفاقية عن طريق إصدار التشريعات أو المراسيم الجمهورية أو بأي طريقة أخرى بحسب ما يتفق وأنظمتها القانونية.

¹ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، تحت عنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي ، والمنعقد في القاهرة يومي 26 و27 مارس 2002 ، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، البحث السابق الإشارة إليه ص 472.

² حسام الدين عبد الغني الصغير : أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، بند 8 ، ص 20.

³ كارلوس م : كوريا حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التريس وخيارات السياسة ، ترجمة د السيد أحمد عبد الخالق ، دار المريخ ، للنشر الرياض ، 2002 ، ص 24 .

ولقد أكدت المادة الأولى من اتفاقية التريس على هذا المعنى حيث نصت في عجز الفقرة الأولى منها على أن للبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية .

المطلب الثالث : حماية المستحضرات الصيدلانية بعد اتفاقية التريس .

تعد اتفاقية التريس الأولى التي نظمت حماية المعلومات غير المفصح عنها والتي فرضت التزاما على الدول أصباغ الحماية على تشريعاتها في النظام التجاري الدولي والتي تخضع للحفظ والرقابة كأسرار من شأنها الكشف عنها أن يحرم على أصحابها من المزايا التنافسية في مواجهة الغير دون حق ولم تتفق الدول المتقدمة على صيغ تتولى بها حماية المعلومات غير المفصح عنها في تشريعاتها الداخلية ففي الولايات المتحدة الأمريكية تحمي هذه المعلومات باعتبارها ملكية قانونية وفي سويسرا تمنح بها الحماية في قانون العقود وفي ألمانيا .

ألمانيا تخطي بالحماية القانونية في إطار ممارسة الأعمال الأخلاقية أما في البلدان النامية فلم تعرف في غالبيتها مثل هذا النوع من الحماية في قوانين محددة وإذا كانت اتفاقية التريس قد أولت عناية خاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها أحكام المادة 39 وقررت قواعد حمايتها وكذلك فعل المشرع الأردني والمصري والبحريني والسعودي والعماني واللبناني بالنسبة لحماية هذا النوع من المعلومات فلا شك أن التعرض لماهية بيانات الاختبار سيكون له عظيم الأثر من الناحية النظرية والسريية وقد جاءت المادة 39 من اتفاقية التريس لتضفي هذه الحماية عن المعلومات غير المفصح عنها وتلتزم كافة الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لتعديل قوانينها القائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية المبينة باتفاقية التريس بما في ذلك بيانات الاختبار طبقا لما هو وارد بالمادة 39/3 من الاتفاقية لذلك قامت العديد من الدول بالفعل تعديل تشريعاتها الداخلية وإضفاء حماية قانونية صريحة للمعلومات ذات الطابع السري كما أن بعض تشريعات الدول النامية لم تضع قبل اتفاقية التريس أي قيود تمنع الاستفادة من المعلومات المتعلقة ببيانات الاختبار ونتائج التجارب التي تقدم من شركات الأدوية إلى الجهة الحكومية المعنية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية الوطنية في الدول النامية لأن نشاطها يعتمد بصفة أساسية على إنتاج الأدوية التي ابتكرتها من قبل شركات الأدوية الكبرى وطرحتها في الأسواق مستفيدة في ذلك من بيانات

الاختبار ونتائج التجارب التي سبق إجرائها وتقديمها للوزارة المعنية دون حاجة لإعادة الاختبارات والتجارب على ذات هذه الأدوية من جديد وقد أكدت اتفاقية التريس في المادة 39 في الفقرة الأولى بشكل واضح حماية المعلومات غير المفصح عنها عن ريق قواعد المنافسة غير المشروعة التي تنص عليها المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس¹، ومن ثم يلزم لحماية المعلومات غير المفصح عنها وفقا لأحكام المادة 2/39 من اتفاقية التريس أن تتوفر شروط معينة من المعلومات حتى يمكن حمايتها قانونا وهي :

السرية وأن يكون للمعلومات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية وأن يتخذ حائز المعلومات تدابير جديدة للمحافظة على سريتها وفي حقل حماية بيانات الاختبار ذات البيانات الكيميائية الجديدة والتي تعتبر من قبل المعلومات السرية كتشريع مستقل يوجد عدد قليل من الدول العربية يتوافر لديها قوانين خاصة تحمي بيانات الاختبار التي تعبر من قبل الأسرار التجارية مثل الأردن التي تصدر فيها قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 وفي البحرين صدر قانون رقم 7 لعام 2003 بشأن الأسرار التجارية والتي تناولت حماية بيانات الاختبار بوضوح ومصر والمغرب ولبنان وقطر².

¹ د/ر حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، جامعة حلوان، القاهرة، 2007،

ص7.

² د/ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 8.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن مفهوم المواد الصيدلانية في المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 169 من القانون رقم 05-85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة : 169) يقصد بالمواد الصيدلانية ، في مفهوم هذا القانون .

- كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة
- كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديدة والمتعارض من المنتج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي .

- كل كاشف الحساسية وهو كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية .

كل منتج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي أو عدة نوكليدات إشعاعية .
كل منتج ثابت مشتق من الدم .

كل مركز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية) .

ونجد أنه قد تم حماية المواد الصيدلانية بقانون الصحة العمومية وذلك من أجل منح رخصة في السوق ، كما تتم أيضا عمليات المراقبة في الأسواق وذلك من أجل توفير الحماية ومحاربة التقليد ، واحترام معايير سواء من ناحية الجودة أو النوع ، كما نستخلص أيضا أن براءات الاختراع أساس لحماية الأدوية بغض النظر عن أنواع الأدوية ، حيث تحمي الأدوية الأصلية بالبراءة بالبراءة أما الأدوية الجنيسة بالعلامة التجارية .

وأن علاقة الملكية الفكرية بالصحة العامة هي حقوق استثنائية بموجبها يكون لصاحب الحق منع الغير من من استغلال البراءة ، العلامة التجارية ، الاسم ، النموذج الصناعي ، المصنف الأدبي أو الفني .

وقد يؤثر ذلك سلبا على إتاحة الأدوية المعلومات المتعلقة باختبارات الدواء للحصول على ترخيص تسويقه ، مثلا المواد الغذائية وبالتالي يكون لذلك تأثير على الصحة العامة . إن الدول المتقدمة مقتنعة بأن معايير اتفاقية الترس لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة تقليد العلامات التجارية والقرصنة ، وهناك ضغوط مستمرة على الدول النامية لرفع مستويات الحماية بما يتجاوز ترس .

اللجوء إلى منظمات دولية متعددة ومطالبتها بوضع آليات لمحاربة التقليد والقرصنة منظمة تجارة العالمية ، الويبو ، منظمة الجمارك العالمية ، منظمة الصحة العالمية ، وضع اتفاقيات جديدة كما نجد أيضا أن اتفاقية الترس في المادة 1 : يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية ، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وفي المادة : 3.2.27 الترس 2 يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون استغلالها جاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة ، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية . تحتوي الاتفاقية على بعض الايجابيات مثلما تشمل على بعض السلبيات ، ومن هنا يتعين تحديد نقاط المنفعة والخسارة بطريقة محددة .

لا تزال الصناعة الدوائية العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة تعاني من صدمة الانتقال إلى العمل ضمن شروط العولمة ومتطلبات المنظمة العالمية للتجارة ، حيث لا تزال الصناعة العربية حتى الآن تتعرف على الآثار والجوانب السلبية ، دون البحث في الجوانب الإيجابية ووضع استراتيجيات وآليات محددة جادة للتعامل مع المعطيات الجديدة ونص القانون الفرنسي المتعلق بالملكية الصناعية بمنح براءة للاختراع بالنسبة للمواد الصيدلانية وطرق جديدة للحصول على منتجات صيدلانية ، وتطبيقات علاجية لمنتجات جديدة ، كما أن في التشريع الجزائري بالنسبة لحماية المواد الصيدلانية غير واضح ، كما يجب تكوين لجان خاصة لحماية الأدوية متكونة من المخترعين ومنتجين ورجال قانون .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ/ الكتب :

1. بشير العلاق : التسويق الصيدلاني، دار اليازوري، العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ، عمان الأردن ، 2007.
2. دايانا ميلروز : الأقراص المرة تجارة الدواء والصحة والفقر في العالم الثالث، ترجمة أحمد حسان، الموارد العربية للرعاية الصحية و تنمية المجتمع ، الطبعة الأولى العربية 1992 .
3. أبو العلا على النمر: الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 .
4. أحمد السعيد الزقرد : الروشتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دارسة مقارنة ، دار أم القرى ،المنصورة ،1993.
5. أحمد بن صالح العيثم : صناعة الدواء بين حماية الصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية.
6. أحمد بن محمد علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة السابع، المطبعة الأميرية، القاهرة، 2001.
7. أحمد محمد محرز : القانون التجاري، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة 1998 بند 483.
8. أحمد محمد محرز: القانون، الجزء الأول ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، يونيه 2000، .
9. أشرف وفا محمد: المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 .
10. أكثم أمين الخولي : الموجز في القانون التجاري ، مكتبة سيد عبد الله ، القاهرة ، 1970 بند 264 .

11. أنور طلبة : حماية الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .
12. بابير: "مبادئ علم الأدوية والعلاج" ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، الكويت ، عام 1990 ، ترجمة زينب حلمي .
13. بشير العلاق : التسويق الصيدلاني ، دار اليازوري ، العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية ، عمان الأردن، 2007 .
14. بلال عبد المطلب بدوي: تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع ،مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، عمان، 2012.
15. جلال وفاء محيين : الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000.
16. جلال وفاء محيين : الملكية الصناعية وفقا للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2000 .
17. جورج جبور : الملكية الفكرية وحقوق المؤلف دار الفكر ، دمشق ، سوريا سنة 1996 .
18. حازم السيد حلمي عطوة : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية رسالة دكتوراه جامعة المنصورة 2004 .
19. حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، جامعة حلوان، القاهرة، 2007.
20. حسام عبد الغني الصغير : مبادئ اتفاقية الملكية الفكرية اتفاقية التريس ، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع دار النهضة العربية القاهرة ط 1 . 1999 .

21. حسام محمد عيسى : نقل التكنولوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1987 .
22. حسين الماحي : تنظيم المنافسة ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003 .
23. حسين توفيق : وعولمة الملكية الفكرية ، اتفاقية Wto / GATT ، مطبعة جامعة صلاح الدين أربيل 1999 .
24. حمد هلالية : مبادئ القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة الطبعة الأولى 2000.
25. حمدي عبد الرحمن : الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، 2008.
26. سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2003.
27. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي : الجات، الهدف والغاية رؤية من منظور تاريخ العالم الاقتصادي ، دار فكر الجامعي الإسكندرية، 2003.
28. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل لأشياء والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1967 بند 167 .
29. عبد اللطيف الروابدة : علم الصيدلة ، مطبوعات برنامج مساعدي الصيدلة في كليات المجتمع الأردنية ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1982.
30. عبد الله مبروك النجار : الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن دار المريخ للنشر ، الرياض المملكة العربية السعودية سنة 2000 .
31. عبد المجيد الشاعر : ربي الطالب: رشدي قطاش : علم الدواء ، دار إليازوري، العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن 2004.

32. عبد المطالب عبد الحميد : الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من جولة أوجواي لسيل تل وحتى الدوحة ، الدار الجامعية ، عام 2005 .
33. علي إبراهيم : منظمة التجارة العالمية جولة أوجواي وتقنين نهب العالم الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 .
34. فاضلي إدريس : الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013-02.
35. فايز نعيم رضوان : مبادئ القانون التجاري ، طبقاً لأحكام قانون التجارة الجديدة رقم 17 لسنة 1999 ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى 2000 ، بند 282 ص 508 .
36. كارلوس م : كوريا حقوق الملكية الفكرية ، منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التبريس وخيارات السياسة ، ترجمة د السيد أحمد عبد الخالق ، دار المريخ ، للنشر الرياض ، 2002 .
37. محسن البيه : النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام بند 14.
38. محسن شفيق : القانون التجاري المصري ، إلى المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق ، الثقافة الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 194 ، بند 321 .
39. محمد إبراهيم عبيدات : جميل سمير دبابنة: التسويق الصحي والدوائي ، دار وائل لنشر ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2006.
40. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الحديث القاهرة بدون تاريخ نشر .
41. محمد بن عبد العزيز اليحيى : النباتات الطبية السعودية ومساهماتها في الطب الإسلامي .
42. محمد حسام محمود لطفي : تأثير الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التبريس على تشريعات البلدان العربية القاهرة 1999 بدون دار نشر .

43. محمد رؤوف حامد : ثورة الدواء المستقبل والتحديات ، دار المعارف ، القاهرة ، 2001 .
44. محمد رؤوف حامد : حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة 2002 .
45. محمد رؤوف حامد : مستقبل صناعة الدواء في مصر والمنطقة العربية ، سلسلة كراسات مستقبلية ' المكتبة الأكاديمية ، القاهرة 1997 .
46. محمود سمير الشراوي : القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، بند 577 .
47. محمود مختار أحمد بريري : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .
48. مصطفى كمال طه : القانون التجاري ، الدار الجامعية ، 1988 ، بند 768 .
49. منى جمال الدين محمد محمود : الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2000 ، دار أبو المجد للطباعة ، الهرم ، 2004 .
50. نادية محمد معوض : القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2000 .
51. نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2007 .
52. نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار ، الجامعة الجديدة ، سنة 2007 .
53. اليزابيث دون سيوكوان : "واقع نظام البراءات الدولي على البلدان النامية " .
54. وفاء عبد النبي محمد: الهندسة الوراثية في الحيوان ، سلسلة كراسات علمية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة 2000 .

1. جلال أحمد خليل : النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى البلاد
النامية جامعة الكويت الطبعة الأولى 1983 .
 2. نواف كنعان : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، مكتبة دار الثقافة
للنشر والتوزيع ، عمان 1992.
- ب/ النصوص القانونية :

1. المرسوم التشريعي : رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات الصادر في 17
ديسمبر 1993، عدد الجريدة الرسمية 81 ، متعلق بحماية المخترعات .
 2. مرسوم تنفيذي رقم 09- 393 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24
نوفمبر سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الأساسي الخاص
الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين، ج ر رقم 70.
 3. قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ومعدل
ومتتم بأمر 08/13 المؤرخ في 13 يوليو 2008 بالجزائر .
 4. قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ومعدل
ومتتم بأمر 08/13 المؤرخ في 13 يوليو 2008 بالجزائر .
 5. المادة 4 من المرسوم التنفيذي 92/284 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتعلق بالإعلام
الطبي والعالمي حول المواد الصيدلانية الموجهة إلى الصحة العمومية .
 6. أمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق ببراءات الاختراع .
- قانون رقم 8-13 مؤرخ في 17 رجب، 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، المتعلق
بحماية الصحة وترقيتها.

ج/المذكرات :

1. ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات
الوطنية والاتفاقيات الدولية.، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر،
2009/2008.

2. أكنوش نسيمة، بن عيش ياسمين، حماية الاختراعات الصيدلانية في ضوء أحكام القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية ، الجزائر، 2015/2014.

3. امهراد فريدة، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017، ص08.

4. بن دريس حليلة : أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2013.

5. زاوي الكاهنة : عزري الزين : المنافسة غير مشروعة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2008.

هـ/ المقالات :

1. مداح عرايبي الحاج : تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال إفريقيا، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 9-2013 .

2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، تحت عنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، والمنعقد في القاهرة يومي 26 و27 مارس 2002، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية .

3. سعد لقيب، شعبان السعيد، دور براءة الاختراع في تحفيز الابداع والبحث والتطوير، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، ديسمبر 2016.

4. سعيد النجار : الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية ، جامعة العين بالإمارات المتحدة في الفترة من 9 إلى 11 مايو 2004 .

5. عبد الفتاح الجبالي : دورة أوجواي والعالم الثالث حسابات المكسب والخسارة مجلة السياسة الدولية السنة الثامنة والثلاثون العدد 118 الصادر في أكتوبر 1994 .
 6. كامران حسين الصالحي : قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 48 أكتوبر 2011 .
 7. محمد حسام محمود لطفي : الجوانب القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، تحت عنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي والمنعقد في يومي 26 ، 28 مارس 2002 منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية .
 8. محمد عبد الشفيق عيسى : "العولمة والتكنولوجيا" دراسة حالة للصناعة الدوائية كتاب الأهرام الاقتصادي العدد 170، 2002 .
 9. محمود غراب : دور الأبحاث في الدول النامية .الأدوية الجنيسة أم الأدوية الحديثة ، بحث مقدم إلى مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .
- و/ المحاضرات :

1. قموح عبد المجيد، محاضرات في مقياس قانون الملكية الصناعية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2020/2019.
- ثانيا / المراجع باللغة الأجنبية:

1. EP, Case . no T82 / 93EPO Decisi on of the thenilcol of the 273.1993.
2. Malmberg. L-Nyhestskravet I patentratteen, juristfori .no.93. stockolm univesity. 2005.
3. KOUAME NGUESSAN Lapropriété intellectuelle et les negociations commerciales de lurguay round thèse septentrion presses universitaires paris 1998.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1. https://qawaneen.blogspot.com/2018/07/blog-post_50.html
2. Available at ,<http://www.islamset.com/Arabic/aioms/globe/mho/res.html>.
3. [http://www.arifonet.org-ma/data/research/docs3/etude %20 de % 20 marche , htm -](http://www.arifonet.org-ma/data/research/docs3/etude%20de%20marche.htm)
4. <http://www.omc.fr>
5. [http://www.yocoarl.com/indx.php /componemt/content/article/1-la test – news/51.](http://www.yocoarl.com/indx.php/componemt/content/article/1-la-test-news/51)
6. [http://new.damascusuniversity.edu.sy/faculties/pharm/images/stories/alma rdini/pqc2.pdf](http://new.damascusuniversity.edu.sy/faculties/pharm/images/stories/almar dini/pqc2.pdf)
7. [http://www.usexs skynet-be/gresea/ b/-adpic/ html](http://www.usexs.skynet-be/gresea/b/-adpic/html)
8. [https://books.google.dz/books.](https://books.google.dz/books)
9. <https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=507815>
10. <https://www.droitentreprise.com/>
11. <https://www.mohamah.net/>
12. <https://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf>
13. [www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf.](http://www.wipo.int/export/sites/www/pct/ar/texts/pdf/pct.pdf)
14. Available at ,[http://www.alriyadh-hp.com/contents-10-01-2004/html.](http://www.alriyadh-hp.com/contents-10-01-2004/html)

الفهرس

الفهرس

| | |
|--|---|
| | تشكر |
| | مقدمة |
| الفصل الأول: مفهوم المواد الصيدلانية وتطور وضعها القانوني | |
| 8 | تمهيد |
| 9 | المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمواد الصيدلانية . |
| 9 | المطلب الأول : مفهوم الدواء |
| 14 | المطلب الثاني : تطور الإنتاج الصيدلاني . |
| 15 | المطلب الثالث: الصناعات الصيدلانية تعريفها وخصائصها ومكانتها . |
| 19 | المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية المواد الصيدلانية والمقصود بالمنافسة غير المشروعة . |
| 19 | المطلب الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع الدوائية : |
| 19 | المطلب الثاني : المقصود بالمنافسة غير مشروعة . |
| 21 | المطلب الثالث : المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري . |
| 23 | المطلب الرابع : حماية المواد الصيدلانية بقانون الملكية الصناعية وتعريفها وحقوقها. |
| 26 | المطلب الخامس: الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية ونطاق تطبيقها . |
| 27 | المبحث الثالث : موقف المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية . |
| 27 | المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري : |

| | |
|--|--|
| 30 | المطلب الثاني : الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية . |
| 33 | المطلب الثالث: قواعد حماية منتجات الأدوية والاستعمالات الجديدة في الدول الصناعية والنامية . |
| 40 | المبحث الرابع: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية |
| 40 | المطلب الأول : الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة . |
| 41 | المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية . |
| 45 | المطلب الثالث: الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية . |
| الفصل الثاني: حماية الصناعات الدوائية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية | |
| 47 | تمهيد |
| 48 | المبحث الأول : حماية الأدوية في الجزائر والعالم . |
| 48 | المطلب الأول : حماية الأدوية في الجزائر |
| 50 | المطلب الثاني: حماية الأدوية في العالم . |
| 53 | المطلب الثالث : حماية المنتجات الدوائية في الدول النامية . |
| 57 | المبحث الثاني: حماية منتجات الأدوية والاستعمالات الجديدة للدواء المحمي في الاتفاقيات الدولية . |
| 57 | المطلب الأول : الحماية الدولية للأدوية . |
| 67 | المطلب الثاني : حماية الأدوية في ظل الاتفاقيات الدولية . |
| 71 | المطلب الثالث : الاتفاقيات السابقة على التريس . |
| 79 | المطلب الرابع : اتفاقية باريس وصناعة الدواء . |

| | |
|-----|---|
| 80 | المطلب الخامس: اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية . |
| 84 | المبحث الثالث : الإطار العام لاتفاقية التريس وخصائصها وحماية المستحضرات الصيدلانية بعدها. |
| 85 | المطلب الأول : مبادئ اتفاقية التريس |
| 89 | المطلب الثاني : خصائص اتفاقية التريس . |
| 92 | المطلب الثالث : حماية المستحضرات الصيدلانية بعد اتفاقية التريس . |
| 95 | خاتمة |
| 91 | قائمة المراجع |
| 101 | الفهرس |

ملخص:

من المعلوم أن توفير المنتجات الصيدلانية للمرضى بأسعار معتدلة في أي دولة يتوقف على عوامل شتى من أهمها موقف قوانين الملكية الفكرية ومستوى الحماية الذي تقرره بالنسبة للمنتجات الصيدلانية ، إذ تمنح قوانين الملكية الفكرية حقوقاً استثنائية لأصحاب الحقوق ، ومن ثم فهي تؤدي إلى نشوء احتكارات من شأنها إحكام قبضة الشركات الدوائية المبتكرة للأدوية الجديدة على منتجاتها والمغالاة في أسعارها.

وتعتبر براءة الاختراع الدوائية من أهم التطبيقات العملية للملكية الصناعية سواء من حيث طبيعة الامتيازات التي تخولها لمخترعين الدواء أو ذوي حقوقهم، أو من حيث وسائل الحماية المقررة قانوناً لهذه الامتيازات، ولعل ما يؤكد ذلك أن كل القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية أو الملكية الفكرية بصفة عامة، التي تمكّننا من الإطلاع عليها تجعل براءات الاختراع الدوائية في مقدمة اهتماماتها وتخصص لها جزءاً مهماً من المقتضيات القانونية وتجعلها على رأس ما تفرده للملكية الصناعية من مقتضيات.

وقد فرضت اتفاقية التريبس على الدول التزاماً يتمثل في اسباغ الحماية على المواد الصيدلانية في تشريعاتها وقوانينها .

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، المواد الصيدلانية، التشريعات الوطنية، الاتفاقيات الدولية

Résumé:

On sait que la fourniture de produits pharmaceutiques aux patients à des prix modérés dans n'importe quel pays dépend de divers facteurs, dont le plus important est la position des lois sur la propriété intellectuelle et le niveau de protection qu'elles établissent pour les produits pharmaceutiques. sociétés pharmaceutiques innovantes pour de nouveaux médicaments sur leurs produits et l'exagération de leurs prix.

Le brevet pharmaceutique est considéré comme l'une des applications pratiques les plus importantes de la propriété industrielle, que ce soit en termes de nature des privilèges qu'il confère aux inventeurs de médicaments ou à ceux qui ont leurs droits, ou en termes de moyens de protection légalement établis pour ces privilèges. , et peut-être ce qui le confirme, c'est que toutes les lois relatives à la propriété industrielle ou à la propriété intellectuelle en général, que Nous avons pu voir, plaçant les brevets pharmaceutiques au premier plan de ses préoccupations et lui attribuant une part importante des exigences légales et plaçant en plus de son caractère unique pour les exigences de propriété industrielle.

L'Accord sur les ADPIC imposait aux États l'obligation de protéger les substances pharmaceutiques dans leur législation et leurs lois.

les mots clés: Propriété intellectuelle, produits pharmaceutiques, législation nationale, accords internationaux،